الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة أبو بكر بلقايد " تلمسان"

كلية الحقوق


# البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996

## مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام


**تحت إشراف:**

**الأستاذ الدكتور بن عمار محمّد**

**إعداد الطالب : بولوم محمّد الأمين**


**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ/الدكتور كحلولة محمّد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا |
| أ/الدكتور بن عمار محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا |
| أ/الدكتور بدران مـــــراد | أستاذ محـــــاضـــــر | جامعة تلمسان | عضوا |
| أ/الدّكتور عزاوي عبدالرحمان | أستاذ مساعد مكلف بالدروس | جامعة تلمسان | عضوا |

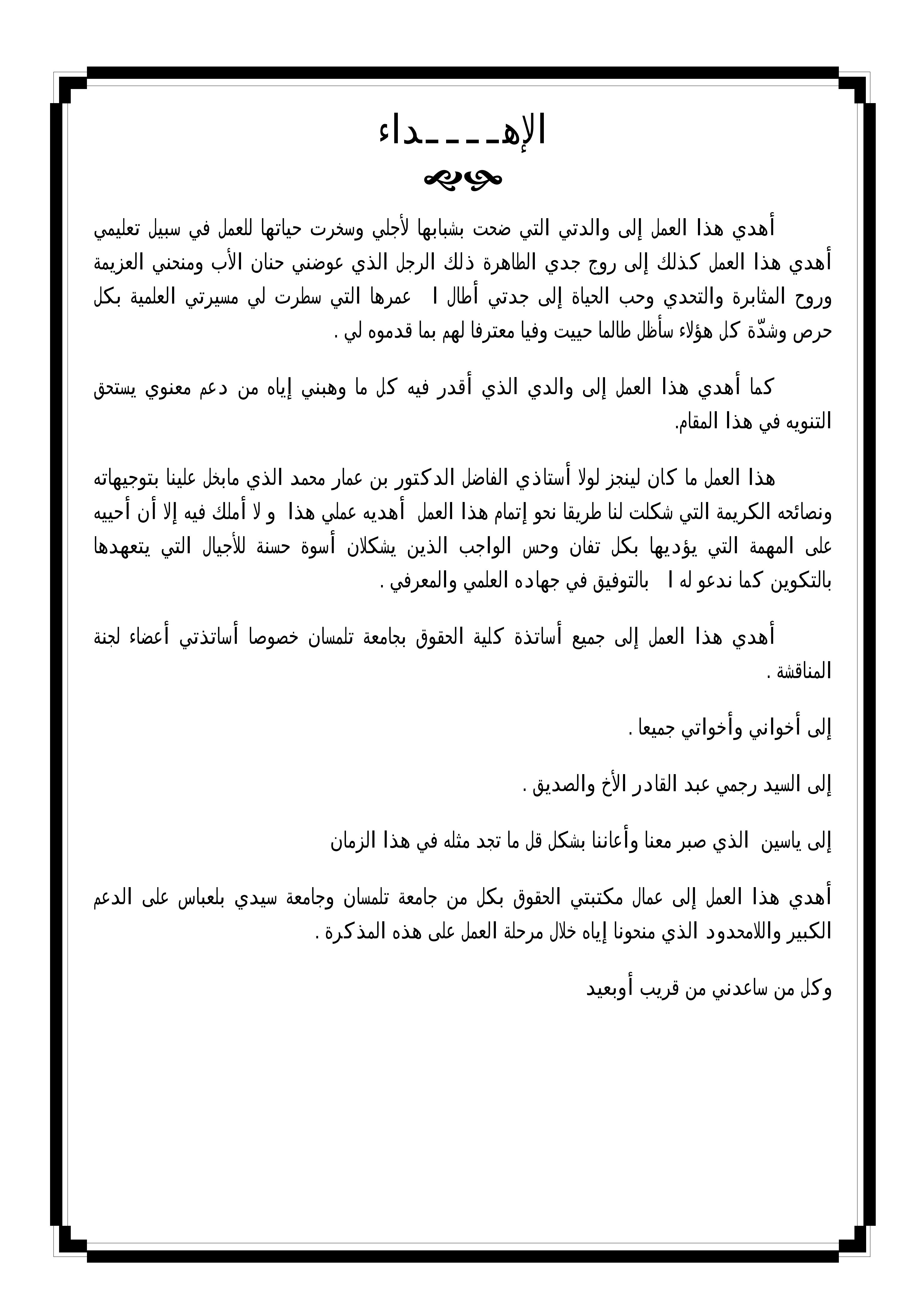
**السنة الجامعية 2007-2008**

حديث شريف

قال رسول ا 




صدق رسول الله



# الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي التي ضحت بشبابها لأجلي وسخرت حياتها للعمل في سبيل تعليمي أهدي هذا العمل كذلك إلى روح جدي الطاهرة ذلك الرجل الذي عوضني حنان الأب ومنحني العزيمة وروح المثابرة والتحدي وحب الحياة إلى جدتي أطال ا عمرها التي سطرت لي مسيرتي العلمية بكل حرص وشدّة كل هؤلاء سأظل طالما حييت وفيا معترفا لهم بما قدموه لي .

كما أهدي هذا العمل إلى والدي الذي أقدر فيه كل ما وهبني إياه من دعم معنوي يستحق التنويه في هذا المقام.

هذا العمل ما كان لينجز لولا أستاذي الفاضل الدكتور بن عمار محمد الذي مابخل علينا بتوجيهاته ونصائحه الكريمة التي شكلت لنا طريقا نحو إتمام هذا العمل أهديه عملي هذا و لا أملك فيه إلا أن أحييه على المهمة التي يؤديها بكل تفان وحس الواجب الذين يشكلان أسوة حسنة للأجيال التي يتعهدها بالتكوين كما ندعو له ا بالتوفيق في جهاده العلمي والمعرفي .

أهدي هذا العمل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان خصوصا أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة .

إلى أخواني وأخواتي جميعا .

إلى السيد رجمي عبد القادر الأخ والصديق .

إلى ياسين الذي صبر معنا وأعاننا بشكل قل ما تجد مثله في هذا الزمان

أهدي هذا العمل إلى عمال مكتبتي الحقوق بكل من جامعة تلمسان وجامعة سيدي بلعباس على الدعم الكبير واللامحدود الذي منحونا إياه خلال مرحلة العمل على هذه المذكرة .

وكل من ساعدني من قريب أوبعيد

# المــقـــدمـــة

إن نشأة الدولة بمفهومها القانوني تقتضي وجود سلطة يخضع لها جميع أفراد الجماعة، و بالتالي فلا توجد دولة لا تملك سلطة على رعاياها، والسلطة في النهاية ترد إلى إرادة الأمة، ولا يقر بمشروعيتها إلا إذا كانت مستمدة من هذه الإرادة، وعليه فإن الحديث عن موضوع السلطة من جانبها الدستوري والقانوني، ومدى تطابقها مع رغبة الأمة لأمر بالغ الأهمية بالنظر إلى ما يحمله من أفكار وتصورات طالما شغلت الباحثين والمفكرين .

غير أن الحديث عن السلطة في الجزائر لهو أمر يستحق الدراسة بغاية العناية، وذلك من منطلق ما أثير حولها من تساؤلات كثيرة خصوصا من الجانب التطبيقي للممارسة السياسية،على إمتداد خمسة وأربعين عاما منذ إستقلال الجزائر، والتي تميزت بصراع دائم ومستمر على السلطة، إنعكست آثاره السلبية بشكل ظاهر على المجتمع الجزائري برمته.

وإن كانت الأزمات السياسية المتعاقبة التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، والتي كانت السلطة دائما إحدى مسبباتها، فإن الأزمة في وجهها الآخر كانت أزمة المؤسسات الدستورية وتعاملها مع النصوص، و يتجلى الأمر بشكل أكبر عند الحديث عن أزمة السلطة الناتجة عن عدم التوازن بين المؤسسات السياسية من جانبها العملي، علما أن الدستور الذي يحدد النظام السياسي للدولة والضابط للعلاقات بين السلطات العمومية يضمن ويكفل هذا التوازن.

وإذا كان البعض يرى أن أزمة السلطة في الجزائر لا تكمن في الدستور وإنما خارج الدستور، بإعتبار أن الدساتير لم تطبق بإعتبارها لم تؤثر يوما على سير وأدوات الحكم في البلاد، فإن هناك من يرى العكس وهو أن الفهم الخاطئ والمحرف للدستور والنصوص القانونية المكملة له ،هو ما خلق تشنجا مستمرا بين المؤسسات الدستورية، الشيء الذي أفضى إلى التنازع السلبي على السلطة، فالدساتير الجزائرية طالما إكتنفها الغموض حول ماهية النظام السياسي الذي تتبناه، هل هو النظام الرئاسي الجامد الذي يقوم على الفصل الصلب بين السلطات؟ أم النظام البرلماني المرن الذي يقوم على أساس التعاون بين هذه السلطات؟ خصوصا السلطة التنفيذية من جهة، والسلطة التشريعية من جهة أخرى.

ولو عدنا قليلا إلى إستقراء التاريخ الدستوري والسياسي الجزائري، الذي سبق دستور **1996** فإن ملامح الأزمة المؤسساتية تتبين مع اللحظات الأولى للإستقلال، عام **1962،** حيث أنه وخلافا لبعض الدول المستعمرة فإن الجزائر عرفت فراغا مؤسساتيا، حيث لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الإستعمار ،حيث حدث تناقض بعد القطيعة السياسية مع الإستعمار بين الثوار الحكام والقانون الدستوري الغربي، فلم تكن الحكومة تتشكل من النخبة التي تمدرست وتثقفت في المدارس والجامعات الفرنسية، وإنما كانت تتكون من الثوار وحدث تعارض بينها وبين القانون الدستوري الغربي في أول علاقة بينهما عند وضع دستور **1963**،و الذي كان من المتفق أن يوضع وفق معايير القانون الدستوري ووفق

الأمر **11/62** المؤرخ في **1962/07/17**المتعلق بعرض مشروع القانون المتضمن صلاحيات ومدة الجمعية الوطنية للإستفتاء، أي عن طريق جمعية تأسيسية لكن الدستور وضع بكيفية أخرى.

وهكذا أوكلت مهمة تحضير الوثيقة الدستورية إلى ندوة الإطارات،و قدم الدستور في شكل إقتراح قانون إلى البرلمان للموافقة عليه، ثم عرض على الإستفتاء الشعبي وبذلك أقر دستور **1963**، الذي تميز بجمعه بين تقليد المؤسسات السياسية الغربية، من خلال تبني النظام البرلماني والذي تجسد من خلال البرلمان المنتخب، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، هذا من جهة ومن جهة أخرى أرسى دستور **1963** دعائم لتقوية مركز رئيس الجمهورية بإعطائه صلاحيات جد واسعة ،كما أسس دستور **1963** لفكرة الأحادية الحزبية والتي تمثلت في حزب جبهة التحرير الوطني بدعوى المحافظة على الوحدة الوطنية، و تلبية متطلبات التنمية، غير أن حزب جبهة التحرير الوطني لم يكن في الحكم بما فيه الكفاية، إذ أزيح من السلطة وتم تحويله إلى مجرد واجهة سياسية وحزب للدولة بدلا من دولة الحزب.

وإذا كان الدستور قد تم توقيف العمل به بموجب المادة **59** من الدستور بعد مرور فترة وجيزة على تبنيه وفق مبررات مرتبطة بالوضع على الحدود الغربية إلا أن هذا شكل جوا متميزا بعدم الإستقرار الأمر الذي إنتهى إلى ما يسمى بالتصحيح الثوري.

بعد **19** جوان **1965** دخلت المؤسسات السياسية في الجزائر مرحلة جديدة تختلف عن المرحلة السابقة، إذ تم الخروج على الدستور وعلى أحكامه وتم إختيار الرجوع إلى الشرعية الثورية، وإعتبرت القيادة الجديدة العملية بأنها شرعية من منطلق إنفراد رئيس الجمهورية في إتخاذ القرارات، و هكذا إنتقلت السلطة إلى مجلس الثورة بموجب الأمر **10** جويلية **1965**.

غير أن نجاح منفذي حركة **19** جوان **1965** في عمليتهم ضد شخص رئيس الجمهورية، شكل فرصة لهم لإنهاء عمل المؤسسات السياسية التي كانت قائمة إبان عهد الرئيس السابق الذي تمت الإطاحة به من مقاليد السلطة، وبذلك طغت المؤسسات المنبثقة عن بيان **19** جوان والتي نص عليها أمر **10** جويلية **1965** ،والمتمثلة في مجلس الثورة ومجلس الوزراء، إلا أنه وعلى الرغم من الخطاب السياسي والشعارات التي حملها النظام، والتي كانت تشير إلى الرغبة في بناء مؤسسات سياسية دستورية على مراحل، فإن أول ما إصطدم به هذا الأخير كان مسألة الشرعية المفقودة التي كان يعاني منها وحقيقة الأمر أن قادة حركة **19** جوان أسسوا نظامهم الجديد بعيدا كل البعد عن الدستور، وصنعوا لأنفسهم شرعية بديلة إستندت إلى رصيدهم الثوري، وأطلقوا عليها الشرعية الثورية وهكذا غابت المؤسسات الدستورية التي أرساها الدستور السالف **1963** بشقيها التنفيذي والتشريعي، وأقدم مجلس الثورة على الجمع بينهما في يد واحدة ،هي يد القيادة السياسية الناتجة عن الحركة الإنقلابية.

إلا أن العودة إلى الشرعية كان ضرورة حتمية، وهو الأمر الذي عجل بظهور دستور **1976** الذي جاء في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري، فقد تم وضعه إستجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية، التي عرفتها الجزائر منذ **19** جوان **1965** وكانت أهم العوامل التي فرضت وضع الدستور:

- غياب الدستور منذ **19**جوان **1965** وبداية طرح مشكلة الشرعية الدستورية لأن الحكم كان يحكم بإسم الشرعية الثورية .
- غياب المؤسسات التمثيلية التي تنوب عن الشعب وتمارس السيادة بقسمه .
- بروز بعض الخلافات بين أعضاء مجلس الثورة وإنسحاب الكثير منهم من الحياة السياسية.

وهكذا فإن مفهوم الدولة أخذ معنى جديد، فهي السلطة و النظام ووحدة الشعب وهكذا وضع حد للشرعية الثورية التي قام عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى، وإتجهت السلطة إلى بناء نظام سياسي ينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية، و تعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفاعل في الحياة السياسية، وبالنتيجة تأسيس نظام سياسي مدستر يكرس ويضفي الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة **19** جوان ،وتقدم تصورها لنظام الحكم مستقبلا فكان أن أصدرت نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو **الميثاق الوطني،** والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور الذي بموجبه تم إنشاء مؤسسات مركزية دستورية بإنتخاب رئيس للجمهورية ومجلس شعبي وطني.

إلا أن الوضع الجديد الذي ميز البناء المؤسساتي بعد **1976** كان ينبغي أن يتبع بموجة أخرى من الإصلاحات التي تدعم وتقوي بشكل أكبر هذه المؤسسات الجديدة التي إستحدثت في دستور **1976** ولعل وصول الجناح الإصلاحي إلى السلطة عام**79** شكل فرصة حقيقية لتجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع وهكذا تم إجراء تعديل دستوري سنة **1979** والذي مس عدة جوانب أهمها الجهاز التنفيذي، الذي عرف توسيعا كبيرا للصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية الأخرى ليتبع مسار الإصلاح الدستوري بتعديل جزئي آخر للدستور سنة **1980،**والذي قضى بإنشاء مجلس المحاسبة والذي شكل نهاية ولو ظرفية للصراع حول السلطة بين الجناحين الإصلاحي والمحافظ، وبالتالي إنصرف الرئيس بن جديد إلى مواصلة تطبيق رؤيته الإصلاحية، بإعادة النظر في النظام الإقتصادي والإجتماعي الموروث عن المرحلة السابقة، إلا أن هذه الإصلاحات لم يكتب لها النجاح إذ كانت لها إنعكاسات جد سلبية أدت إلى تردي الأوضاع الإجتماعية ،وهو ما عجل بإنفجار الأوضاع في **05** أكتوبر**1988** والتي إنتهت بإصلاحات سياسية ودستورية عميقة، مست الجانب المؤسساتي للدولة حيث تم إستحداث منصب رئيس الحكومة، وتبني الثنائية القطبية للجهاز التنفيذي، كما تم تعديل المادة **05** من الدستور، التي كانت تنص على أن " **السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين** " وأصبحت بموجب التعديل " **السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء وكذلك بواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن**

**يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب** " وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة **111** من دستور **1976** والتي تنص بأن" **رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة** " وإلغاء الفقرة التاسعة " **يرأس رئيس الجمهورية الإجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة** " كما تم تحرير المنظمات الجماهيرية والمهنية من الحزب، و فسح المجال للمواطنين للترشح في إنتخابات المجالس الشعبية ،دون إشتراط تزكيتهم من حزب جبهة التحرير الوطني.

فالوضع السياسي الذي كانت تعيشه البلاد خلال المرحلة التي أعقبت حوادث أكتوبر **1988**، وكذا الإصلاحات الدستورية التي تبناها الشعب في نوفمبر**1988** ،من خلال الإستفتاء تميز بحالة من الشد والجذب داخل أقطاب السلطة بفريقيها المؤيد للإصلاح الدستوري وبين الفريق الرافض لمثل هذه التوجهات الدستورية الجديدة غير أن الإرادة السياسية كانت تتجه نحو تفعيل الإصلاحات الدستورية وبالتالي كان لابد من تكريس هذه التعديلات من خلال طرح مسودة التعديل الدستوري الشامل للإستفتاء الشعبي في **23** فيفري**1989**، و الذي تبناه الشعب الجزائري بالأغلبية الساحقة للأصوات، وهكذا فإن دستور **23** فيفري **1989** جاء ليعبر عن نظام حكم جديد، قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على إعطاء السيادة للشعب وحده في ممارستها، عن طريق إنتخاب ممثليه الحقيقيين في ظل التعددية الحزبية ،أو الذين ينوبون عنه في مختلف مؤسسات الدولة، وهذا النظام يختلف بطبيعة الحال عن النظام السابق الذي إعتمد على النظام الإشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السلطة، و قائد الشعب وموجهه دون مراقب أو منافس، و بذلك يكون الشعب الذي صوت على الدستور الجديد قد تخلى عن الدستور السابق.

إلا أن دستور **1989** قد أخفق في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة، والسبب في ذلك يمكن إرجاعه أساسا للنقلة السريعة والمفاجئة التي عرفتها الجزائر في مسارها، وذلك بإعتناقها لنظام كان أساسه الإشتراكية إلى تنظيم ليبرالي مختلف عما كان في السابق .

وهكذا أصبح دستور **89** عاجزا عن التفعيل على أرض الواقع، لأن السلطة لم تكن مهيئة بعد لتفعيل نصوصه بالنظر إلى تراكمات عهد الأحادية التي كانت لاتزال تؤثر بشكل أو بآخر على معدي هذا الدستور، حتى وإن كان معدوه من المحسوبين على التيار الإصلاحي في حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن ذلك لم يكن ليجعلهم قادرين على إرساء نصوصه بالشكل المطلوب، أمام ضغط المحافظين من جهة والمؤسسة العسكرية من جهة أخرى ،والفشل بدى واضحا أمام أول مواجهة لدستور **1989** بعد الأزمة الدستورية لسنة **1992** التي نتجت عن إستقالة رئيس الجمهورية وتزامنها مع حل المجلس الشعبي الوطني ،وهكذا دخلت الجزائر عهدا جديدا تميز بالتخلي عن الدستور ولو بشكل ضمني، و إعلان حالة الطوارئ و محاولة العودة إلى وحدة السلطة، حيث أصبح المجال غير قابل للحديث عن الدستور وتطبيق أحكامه ،فأصبحت الدولة دون مؤسسات شرعية منتخبة، مما أدى إلى ظهور مؤسسات إنتقالية بعيدة عن أحكام الدستور تفتقر إلى الشرعية الشعبية، وبالتالي دخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية توزعت على فترتين ،الأولى من **1992** إلى **1994** عرفت فيها

الجزائر مايسمى بالمجلس الأعلى للدولة عوض رئيس الجمهورية، و المجلس الوطني الإستشاري بديلا عن المجلس الشعبي الوطني، أما الثانية من **1994** إلى **1997** و التي تميزت بمؤسسة رئاسة الدولة في منصب رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني الإنتقالي للمارسة المهام التشريعية .

إلا أن الرغبة في العودة إلى الشرعية والمسار الديمقراطي كانت بادية عند الرئيس زروال ،والذي في خطاب له بمناسبة الفاتح من نوفمبر **1994** أعلن نيته في تقليص المرحلة الإنتقالية إلى عام واحد بدل ثلاث سنوات، ودعى الجزائريين إلى إنتخابات رئاسية تعددية لإنتخاب رئيس جديد للجمهورية، رافعا شعار التقويم الوطني الذي كان من المبادئ التي قام عليها دستور **1996،** وهكذا إنتخب الرئيس زروال كرئيس للجمهورية وباشر ثورة دستورية وقانونية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجزائر، و يجمع الكثير من المتتبعين للشأن الدستوري الجزائري أنها إنعكست بشكل جلي في الواقع من خلال تطبيقها الحاسم في الميدان، وهو الأمر الذي يؤكد وعود الرئيس زروال التي تمثلت في إعادة البناء الدستوري والقانوني للدولة بشكل جدي ووفق أسس وقواعد متينة غير قابلة للإهتزاز.

وعليه فإن التغييرات الدستورية التي جاء بها دستور **1996،** كانت من صميم أفكار الرئيس زروال، وبعض القيادات التي إنشقت عن حزب جبهة التحرير الوطني وإلتفت في تنظيم حزبي جديد عرف فيما بعد بالتجمع الوطني الديمقراطي، وهكذا مضت خطة دستور **1996** عن طريق التشاور والحوار مع مختلف التشكيلات السياسية والحزبية ليتبناها الشعب الجزائري في إستفتاء **28** نوفمبر **1996**، لتنتهي المرحلة الإنتقالية بالتأسيس لإعادة إنتخاب مجلس شعبي وطني في **05** جوان **1997،** ليتقاسم العملية التشريعية مع مجلس آخر هو مجلس الأمة، وتكريس الثنائية القطبية على مستوى المؤسسة التنفيذية، مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، و تبني مبدأ الإزدواجية القضائية بتأسيس القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي .

إذن فإنه وبعد الوقوف على مسار التطور الدستوري الذي سبق دستور **1996**، يتضح أن لب الأزمة التي عانت منها السلطة على مر أربعة عقود، كانت دائما مرتبطة بثلاث عوامل، هي أزمة صراع حول السلطة، وعدم الفهم السليم لطبيعة النظام، و أزمة تعامل المؤسسات مع النصوص، وعليه يثار التساؤل هل هذه العوامل الثلاث لازالت قائمة في ظل دستور **1996** ؟

حقيقة إن الحديث عن موضوع السلطة في الجزائر ،و الوصول إلى نتائج حولها وحول الأسباب المؤدية إلى الأزمة التي تواجهها، يفرض علينا أن نبحث في جوهر المؤسسات الدستورية التي تمارس من خلالها السلطة و البحث في العلاقة التي تربط بين أطرافها، خصوصا المؤسسة التنفيذية بشقيها ،رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة، وكذا المؤسسة التشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومدى التوازن القائم بين هذه الأطراف من خلال ما يضعه دستور **1996** من أحكام ،وكذا ما يستشف من خلال

العمل المؤسساتي الفعلي،عند الممارسة الميدانية وكيفية التعامل مع النصوص سواء مع الدستور، أو النصوص القانونية أو التنظيمية الأخرى، وللوقوف على كل ذلك ينبغي أن نطرح على أنفسنا الأسئلة التالية: ما هي طبيعة العلاقة بين مكونات الجهاز التنفيذي ؟ و وما هي العلاقة القائمة بين طرفي المؤسسة التشريعية من جهة والمؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية من جهة أخرى ؟ و بالتالي ما هي طبيعة النظام الدستوري الجزائري ؟ هل هو النظام الرئاسي الصلب ؟ ؟ أم نظام برلماني مرن ؟ وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا البحث أن نقف بإسهاب على المؤسسات الدستورية في الجزائر ونحاول الإجابة عن ما سبق من تساؤلات حتى يتسنى لنا مدى تأثير العوامل الثلاث السابقة على النظام السياسي في الجزائر بعد تبني دستور **1996**.

ومادمنا بصدد الحديث عن موضوع البناء الدستوري والقانوني للسلطة فإنه من الضروري الإشارة إلى أن هذا الطرح يثير مشكلات نظرية و منهجية متعددة ليس في هذا البحث مجالا للخوض فيها، لأن ذلك سيجعل البحث عاما شاملا، أو قد يخلق إشكالات ومداخلات سيكون البحث في غنى عنها، لذلك حاولت أن أتبع في هذه الدراسة منهجا نظريا وصفيا تحليليا، مع الدراية بأنه لا بد لدراسة هذا الموضوع دراسة الجانب الدستوري و القانوني، مع تجنب العامل السياسي بقدر الإمكان، وإن كانت السياسة تفرض نفسها فرضا في بعض الأحيان، أو ليس الهدف السياسي هو الذي يصنع القاعدة الدستورية في أي دولة، ونتيجة لذلك سنكون مظطرين لتوجيه بحثنا نحو التركيز على ما حمله دستور **1996،** مادامت دراستنا تصب في هذا المجال بالتحديد ،مع الأخذ أحيانا على سبيل المقارنة بالدساتير الجزائرية السابقة على دستور **1996،** وذلك حرصا منا على عدم التوغل كثيرا في الجزئيات التي سبق وأن أدلى الكثير من الباحثين بدلوهم فيها، وذلك لحصر الموضوع في نطاقه المحدد.

وإن كان الأمر كذلك فإنه وبدون أي شك فإن أي دراسة علمية تخصصية تواجه قدرا من المعضلات والمعوقات ،تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يعمل بقدر ما يستطيع بتسخير كامل إمكانياته المتاحة في سبيل رد هذه المعوقات، والتغلب عليها أو التخفيف منها ،و الحد منها من أجل تجاوزها بغية التوفق في إنجاز البحث بصورة علمية و موضوعية، ولعل المعوقات التي واجهناها ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة، قد تمثلت فيما يلي :

- حساسية الموضوع خصوصا إذا تعلق الأمر بالشأن الجزائري.
- أن البحث واسع جدا وكان التحكم فيه أمرا شاقا.
- قلة المصادر ونوعيتها.

إلا أن ما جعلني أتغلب على هذه المعضلات، كانت بلا شك روح الإجتهاد التي وجدنها عند أستذتنا، والتي زرعت فينا الرغبة في البحث بشكل مضاعف إقتداءا بهم، وهو الأمر الذي أسهم بلا مواربة في كسر العديد من الحواجز التي إعترضت بحثنا .

و بالنتيجة  فإن دراسة البنية القانونية والدستورية للسلطة، تقتضي وضع خطة واضحة المعالم، وذلك بهدف فهم هذا الطرح بشكل مفيد، لذلك قامت دراستنا على فصلين رئيسيين مسبوقين بمقدمة وخاتمة، كرس الفصل الأول لدراسة شاملة للجهاز التنفيذي، من خلال مبحثين سخرنا الأول لمؤسسة الرئاسة ممثلة برئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني لرئيس الحكومة ،أما الفصل الثاني فقد عالج تشكيلة البرلمان الجزائري، وقد قسمناه بدورنا إلى مبحثين، تناول الأول تبني الثنائية على مستوى الجهاز التشريعي،أو ما يطلق عليه بالبيكاميرالية، أما المبحث الثاني فقد دار حول علاقة الجهاز التشريعي بالجهاز التنفيذي ،ومدى التوازن القائم بينهما .

# الفصل الأول
# ثنائية الجهاز التنفيذي بين النص والممارسة

## المبحث الأول: مؤسسة رئاسة الجمهورية

إتجهت الدراسات الدستورية المهتمة بالشأن الجزائري، إلى إعتبار مؤسسة الرئاسة أقوى مؤسسات النظام السياسي القائم منذ الإستقلال، وبالتالي فقد إحتل رئيس الجمهورية على إمتداد الفترات الدستورية المختلفة التي عرفتها الجزائر، إنطلاقا من دستور **1963** إلى **1976** إنتهاءا بدستور **1996** المعدل لدستور **1989،** مكانة بارزة ومتميزة إستمدها خصوصا من طريقة إختياره من جهة، والسلطات المخولة له من جهة أخرى ،وكذا الوسائل السياسية التي طالما عززت من موقعه، إلى جانب الوسائل القانونية التي أكدتها النصوص، والتي مكنته من الحفاظ على مركزه السامي على كل المؤسسات، فقد مثل رئيس الجمهورية في جزائر ما قبل التعددية، مفتاحا لممارسة السلطة حين جمع قانونيا وواقعيا في شخصه الشرعيتين الثورية والدستورية على حد سواء ،إذ إعتبرت مؤسسة الرئاسة السلطة الفعلية في البلاد، أما ما تبقى من مؤسسات إعتبرت أدوات لعمل هذه السلطة .

فرئاسة الجمهورية ظلت لوقت طويل تحتل المركز الموجه والمسيطر على مختلف نشاطات النظام السياسي الجزائري ،كما كان لرئاسة الجمهورية دور مؤثر عندما إقتضت الضرورة بالجزائر أن تتجه نحو خيار الإنفتاح والتعددية، حيث ولد دستور **1989** من رحمها ، وكذلك كان الأمر سنة **1996** حين بعثت روح الشرعية من جديد في المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.

### المطلب الأول : إنتخاب رئيس الجمهورية

أجمعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال، على أن رئيس الجمهورية يتم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، (1)من بين مجموعة من المترشحين ووفق شروط حددها الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات، على أن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،(2)وقد جاءت المادة**157** من قانون الإنتخابات لتنص على وجوب إجراء إنتخابات الإعادة أو الدور الثاني في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ،مع حصر المنافسة على المترشحين اللذين حازا على أكبر قدر من مجموع الأصوات خلال الدور الأول.(3)

---

**01**-المادة **71** من دستور **1996** " **ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها**
**يحدد القانون الكيفيات الإخرى للإنتخابات الرئاسية " أما في فرنسا**

Article **06** de la constitution français**:** "**le president de la république est elu pour cinq ans au suffrage universel diret...**"

**02**-في دستوري **1976** و **1989** كان الفوز بمنصب رئيس الجمهورية يتم بالحصول على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين .

**03**-الأمر **07/97** المؤرخ في**27** شوال عام **1417** الموافق ل **06** مارس **1997** .

**أ/- الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:**

يتعين على من يرغب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حددتها المادة 73 من دستور **1996** ، وعليه ينبغي على المترشح أن يمر عبر عدد من المراحل الإجرائية المنصوص عليها دستوريا وقانونيا ،حتى يضمن قبول ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية وبالتالي دخوله حلبة المنافسة الرئاسية وهكذا فإنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- **يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .**
- **يدين بالإسلام .**
- **يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب .**
- **يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .**
- **يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه .**
- **يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.**
- **يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.**
- **يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه تحدد شروط أخرى بموجب القانون.**

- **الشروط الجديدة التي تبناها دستور 1996 في مسألة الترشيح لرئاسة الجمهورية :**
- **شرط الجنسية الجزائرية:**

بالرجوع إلى الدساتير الثلاث التي سبقت دستور **1996،** يلاحظ إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، وبالتالي فقد إستبعد الدستور ضمنيا **الجزائري المتجنس** من الترشح لرئاسة الجمهورية، (1) إلا أن دستور **1996** جاء ليضيف كلمة " **فقط**"، وأصبح ترشيح المتجنسين أمرا غير جائز بصريح النص الدستوري ،" يتمتع **فقط** بالجنسية الجزائرية الأصلية " **وهو الأمر الذي أكدته المادة 157 من الأمر 07/97** المتعلق بقانون الإنتخابات، ولعل الغرض من ذلك حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين، ويعتبر هذا الشرط ضروريا، لأن حامل الجنسية الجزائرية أصلا ،يكون مرتبط

---

**01**-الدكتور فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ،الجزء الثالث " السلطات الثلاث" ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى **1994** ، ص **104.**

أكثر بالوطن والأمة ومصالحها ، وفي نفس الإطار أضاف دستور **1996** في المادة **05/73** إشتراط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ،وهذا الأمر لم يكن معمولا به في الدساتير السالفة ، هذا وقد إتجهت العديد من الدول إلى الأخذ بهذا الشرط ،بالنظر إلى ما يمكن أن تلعبه الزوجات من تأثير على مواقف أزواجهم خلال ممارسة مهامهم الرئاسية.

- **مسألة المشاركة في الثورة التحريرية:**

يعتبر هذا الشرط جديدا في دستور **1996**، إذ لم يسبق و أن تم إعتماده من خلال الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر، وبالرغم مما أثير حول هذا الموضوع والمغزى القانوني والسياسي المقصود من وراءه، إلا أن النقد الموجه له بالأساس، هو أنه سيحد من ترشيح العديد من الذين تتوفر لديهم الكفاءة والنزاهة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية،لا لشيء إلا لأنهم ليسوا من الأسرة الثورية.

- **الشروط القانونية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات:**

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ومن خلال الشروط القانونية المكملة للشروط الدستورية (1) الواردة بموجب المادة **73** من الدستور فإنه حضر التنافس على عناصر الهوية الوطنية " الإسلام – العروبة – الأمازيغية " وهذا ما يتضح من خلال إلزام المترشح بالتعهد كتابيا بعدم إستعمال هذه العناصر كمادة للعراك السياسي والحزبي .

---

**01-** لقد كان للقانون نصيبه هو الآخر في وضع شروط أخرى مكملة لما ورد بنص الدستور من شروط، حيث جاء القانون **07/97** المتعلق بالإنتخابات، إذ تضمن بالفعل تلك الشروط التي أحال الدستور إليه وضعها، وقد تجسد ذلك من خلال المادة **157** منه، والتي أشارت إلى ضرورة أن يتقدم المترشح بطلب ترشيحه إلى المجلس الدستوري في مقابل وصل إستلام ،على أن يتضمن طلب الترشيح إسم المعني ولقبه و توقيعه ومهنته وعنوانه، وأن يرفق الطلب بـ ـ :

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية .
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم **03** من شهادة السوابق العدلية .
- صورة شمسية حديثة للمعني .
- شهادة الجنسية لزوج المعني.
- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
- بطاقة الناخب للمعني .
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- توقيعات المنصوص عليها في هذا القانون
- تصريح المعني بممتلكاته العقارية داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر **1954** للمولود قبل يوليو **1942.**
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر **1954**إذا كان مولودا بعد يوليو **1942**
- تعهد كتابي يوقعه المترشح
- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث " الإسلام العروبة – الأمازيغية " لأغراض حزبية .

وفضلا عن أحكام المادة **73** من الدستور، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية، أو ولائية ،أو برلمانية على الأقل ،وموزعة عبر خمسة وعشرون ولاية على الأقل ،وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف وخمسمائة توقيع، على أن تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

وقد أدرج القانون في المادة **160** إلتزام مفاده ،أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية، أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط ،ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لا غيا ،ويعرض صاحب التوقيعات لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة مع غرامة مالية من **10.000** دينار إلى **50.000** دينار، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى تتعلق بإنسحاب المترشح. (1)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط والمتعلق بالتوقيعات لم يكن معتمدا خلال الدساتير السابقة على دخول الجزائر عهد التعددية، والمقصود هنا دستوري **1963** و**1976** وهذا راجع إلى طبيعة النظام الأحادي المبني على تزكية الحزب.(2)

ولعل الهدف المقصود هنا إضفاء نوع من الجدية على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في عهد يتميز بالتعددية والتنافس السياسي. (3)

---

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث " الإسلام – العروبة – الأمازيغية " .
- إحترام مبادئ أول نوفمبر **1954** وتجسيدها .
- إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بها .
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي و الوصول أو البقاء في السلطة.
- إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان .
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية .
- تبني التعددية السياسية .
- إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري .
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- إحترام مبادئ الجمهورية

هذا وقد أوجب القانون المتعلق بالإنتخابات أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي .

ويقدم الترشيح في ظرف **15** يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين

**01-** الدكتور محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، طبعة **2000** ، ص **56**.

**02-** الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص **109**

**03-** الدكتور سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الطبعة الثانية **1993** ، ص**208**

- **اليمين الدستورية أو القسم الرئاسي:**

بعد الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية يؤدي رئيـس الجمهوريـة اليمين الدستورية الآتي نصّها:

" بسم ا الرحمن الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر **الخالدة،** أقسم با العليّ العظيم ،أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، **وأسهر على إستمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي،** وأحترم حرية إختيار الشعب ، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة ، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ،وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وإزدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.

**وا على ما أقول شهيد** "(1)

**ب/- شغور منصب رئيس الجمهورية**

إذا كان إنتهاء مهمة رئيس الجمهورية بإنتهاء العهدة الرئاسية المقررة دستوريا، لايؤدي إلى أي إشكال طالما أنه سيخاف بإجراء إنتخابات رئاسية قبل إنقضاء المدة ،سواءا بإعادة إنتخابه أو بإنتخاب رئيس جديد للجمهورية ، فإن الإشكال يثار خاصة في الحالة التي يظهر فيها شغور منصب رئيس الجمهورية أثناء المدة الرئاسية وبطريقة غير متوقعة.
فماهو إذن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؟ وما هي الوسائل التي أتاحها لسد هذا الشغور ؟وكيف تعاملت الجزائر مع هذه الحالة من خلال تجربتها الدستورية ؟

- **حالات الشغور المنصوص عليها بموجب دستور 1996**

حدد دستور **1996** ثلاث حالات يكون فيها منصب رئيس الجمهورية في وضع الشغور وهي:

---

**-01** جاء نص القسم الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية المنتخب، ليتوافق أكثر مع التوجهات السياسية الجديدة التي طبعت عهد الرئيس ليمين زروال، والتي كان شعارها تعزيز الديمقراطية ودعم مسار التقويم الوطني، وإرساء مبدأ التداول على السلطة، خصوصا وأننا نعلم أن نص المشروع المتضمن التعديل الدستوري، كان من وحي رئاسة الجمهورية، وكان من الطبيعي أن يكون التعديل الدستوري في **1996** يتضمن الخط السياسي الذي يتبناه رئيس الجمهورية القائم حينها، وبالمقابل جاء نص اليمين الدستورية ليحض رئيس الجمهورية على ضمان السير العادي للمؤسسات، و النظام الدستوري ولعل ذلك جاء من منطلق إلزام رئيس الجمهورية بتحمل مسؤولياته كاملة أمام الشعب الجزائري، بمنع أي مساس بإستمرارية سير المؤسسات خلال ممارسته لعهدته الرئاسية، ولعل هذا التوجه للمؤسس الدستوري كان من باب منع إعادة سيناريو ،**1991** حينما إستقال رئيس الجمهورية وإقترنت إستقالته بشغور المؤسسة التشريعية الأمر الذي خلق فراغا دستوريا ترتب عنه أزمة سياسية ودستورية إستمرت لسنوات.

**02- المرض الخطير المزمن (1)**
**03- إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية (2)**
**04- إقتران الإستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة (3)**

- **المرض الخطير والمزمن:**

نص الدستور الجزائري **1996** على حالة المرض الخطير والمزمن الذي قد يصيب رئيس الجمهورية ،وصنفه من ضمن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية لإستحالة مواصلته آداء مهامه الرئاسية، وقد نظمت المادة **88** من الدستور الطريقة التي يتم من خلالها الوصول إلى إعلان الإستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية، وذلك عن طريق عدد من الإجراءات يباشرها كلا من المجلس الدستوري والبرلمان بغرفتيه.

- **إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته:**

على عكس الحالة الأولى التي تعد من قبيل الشغور المؤقت، فإن الحالة التي نحن بصددها تعد من حالات الشغور النهائي ،إذ يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ،على أن تقدم شهادة التصريح بالشغور النهائي فورا إلى البرلمان، الذي أوجب الدستور إجتماعه حيث يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة على أن يدعو لإنتخابات الرئاسة في أجل **60** يوما دون الترشح لها.

**ثالثا: إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وإقترانها بشغور رئاسة مجلس الأمة**

وهي حالة من حالات الشغور النهائي، إذ يجتمع المجلس الدستوري لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم ذلك بإجماع أعضاء المجلس، ويثبت بالموازاة مع ذلك حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وحينها يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة وفقا للشروط المحددة بنص المادة **88** في حالة تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة ،على أن تنظم إنتخابات رئاسية في أجل **60** يوما دون أن يكون له الحق في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.(4)

وفي الإطار نفسه بدا دستور **1996** أكثر حيطة من أي موقف قد يؤثر على الإستقرار المؤسساتي في البلاد، وتعدى الأمر إلى معالجة مسألة وفاة أو إنسحاب أحد

---

01- المادة **88 /01** من الدستور " **إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن...** "
02- المادة **88 /04** من الدستور " **في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ...**"
03- المادة **08/88** من الدستور " و **إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة...** "
**04-** بإضافة إقتران الإستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة يكون المؤسس الدستوري قد تدارك الثغرة الدستورية الناتجة عن دستور **1989** والتي كانت سببا في الأزمة الدستورية سنة **1992.**

أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية لأي سبب، أو حدوث مانع له خلال إنتخابات الإعادة، (الدور الثاني) إذ أكدت المادة **89** على أن رئيس الجمهورية القائم مطالب بالإستمرار في مهامه، إلى غاية إجراء إنتخابات رئاسية جديدة في ظرف **60** يوما بناءا على تمديد من المجلس الدستوري.(1)

- **موقف الفقه الدستوري الجزائري من تنظيم حالة الشغور :**

يتجه الدكتور بوشعير إلى طرح العديد من التساؤلات حول تنظيم حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية ،ومنها على سبيل المثال أن الدستور لم يبين الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة معافاته ،فهل يكون ذلك بناءا على تصريح منه وأمام من ؟ وهل يعتمد على شهادة طبية أم أنه يطلب إستعادة سلطاته بناءا على الشهادة الطبية الثابتة لمعافاته ؟ كما أن المادة **88** ربطت موضوع المانع المؤقت بالمرض الخطير والمزمن، مع أنه يمكن أن يحدث حادث أو أسر ،ويمكن أن يتحول إلى مانع دائم أي الأسر مثلا أو المحاكمة بتهمة الخيانة العظمى، لذلك يرى الدكتور بوشعير أنه من المستحسن عدم ربط المانع المؤقت أو الدائم بعامل واحد والإكتفاء بالصيغة العامة التي تؤدي المعنى الكامل (2).

بينما يرى الأستاذ فوزي أوصديق على عكس الطرح الذي تفضل به أستاذنا الدكتور بوشعير ، فالأسر لا يمكن الحديث عنه بالأخص إذا كان سببه صفته الوظيفية بإعتباره رئيسا للجمهورية ، فوفاءا له لا يجوز إستخلافه أما بالنسبة للحادث يمكن إدراجه ضمن المرض الخطير بل عدم تمديد هذه يمكن إرجاعها لحكمة تشريعية، ألا وهي التشدد في الضابط لسهولة تحقيقه ،ويستشهد الدكتور أو صديق فوزي بالواقع الذي أثبت أن العديد من الإنقلابات البيضاء تم تكييفها على أساس العجز التام أو المرض الخطير، مما يحول في مزاولة هذه المهمة (3).

**ب/- العهدة الرئاسية**

إتجه دستور **1996** تحديد مدة العهدة الرئاسية ب **05** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، (4) على خلاف دستور **1989** الذي أجاز إعادة تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية لمرات عدة.

---

**01**-المادة **89** من دستور **96** " **في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو حدوث أي مانع آخر له يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن إنتخاب رئيس الجمهورية**"

**02**-الدكتور سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص **212**

**03**- الدكتور فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص **115**

**04**- المادة **74** من دستور **1996** " **مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات**

**يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة**"

و الحقيقة أن مسألة تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية كانت الآراء متباينة حولها، فعلى حين كان يرى البعض بأنه يستحسن تحديد عدد المرات التي يمكن فيها للرئيس الممارس أن يرشح نفسه من منطلق رفضهم ومعارضتهم لإحتكار السلطة ، كان الآخر يرى أن لا مبرر لتحديد عدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يرشح فيها نفسه طالما أن نظام الحزب الواحد وإحتكار السلطة وتزوير الإنتخابات قد زال وطالما أن هناك ديمقراطية وأحزاب وتعددية، فإن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة والكلمة في تجديد أو رفض تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية (1) إلا أن دستور **1996** قد أخذ بالإتجاه الأول وهو
تكريس للتوجه السياسي القائم حينها ، والذي كان يدعوا إلى تجسيد التداول على السلطة دستوريا.

**ت/- مسؤولية رئيس الجمهورية**

أقر الدستور الجزائري **1996** المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية، دون المسؤولية السياسية(2) وهكذا تدور مسؤولية رئيس الجمهورية حول إمكانية محاكمته جنائيا، في حالة الخيانة العظمى ،(3) وبناء على ذلك تقرر مبدأ دستوري يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به.

وبالنتيجة تكون القاعدة العامة في الدستور الجزائري، هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ،وتمثل حالة الخيانة العظمى الإستثناء على هذه القاعدة ،وبالتالي ماذا تعني الخيانة العظمى ؟ هل هي جريمة جنائية ؟ أم جريمة سياسية ؟ أم أنها ذات طبيعة مختلطة ؟ وهل هناك من إجراءات لإتهام رئيس الجمهورية الجزائري بها ومحاكمته ؟ وهل هناك
عقوبة محددة توقع عند ثبوت إرتكابها من جانب رئيس الجمهورية المتهم ؟

- **الإتجاهات الفقهية في تحديد مضمون وطبيعة الخيانة العظمى**

يرى العميد جورج فيدل **G. Vedel** أن الخيانة العظمى، هي إهمال شديد للإلتزامات الوظيفية، و إنتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، فالخيانة العظمى على حد تقديره هي فكرة ذات طابع سياسي لم تعرّف قانونا.

---

**01**- الدكتور سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص **215**.

**02- المسؤولية الجنائية سابقة على المسؤولية السياسية وإذا كان الموضوع في حد ذاته مثير للجدل إلا أنه مجسد لمبدأ المساواة بين المواطنين ومرسخا لدولة القانون .**

" Dans un Etat de droit dans une société libérale et qui repose sur le principe d'égalité de tous les homme la bonne administration de la justice suppose l'aplication d'une loi égale pour tous par les méme juridictions quelles que soient les personnes impliquées … "Dimitri Georges Lavroff – droit constitutionnel de la **5** Vè République **2** éme édition-Dalloz ، Paris،**1997**، p **576**

**03**- مادة **158** من دستور **1996** " **تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما .**

أما الأستاذ ميشيل هنري فابر **M.H. Faber** فيقول أن الفقه يتفق بصفة عامة، على أن الخيانة العظمى تتضمن كل إنتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لإلتزاماته الدستورية، ويرى أن المسؤولية الناتجة عنها، ليست قانونية صرفة و إنما هي مسؤولية مختلطة سياسية جنائية **Politicopénale**، ولهذا تبقى مجرد تهديد يلوح به ضد رئيس الجمهورية ولكنه لم يستخدم أبدا. (1)

وعلى الرغم من الإختلاف الفقهي في تحديد مفهوم للخيانة العظمى، إلا أنه في نهاية المطاف لا يكاد يخرج عن الإهمال الشديد في آداء إلتزامات الرئيس وواجباته الدستورية ،أو خرقه لأحكام الدستور، كما رجح لدى الفقه الدستوري أن جريمة الخيانة العظمى قد غلب عليها الطابع السياسي بالنظر إلى عدم وضع تعريف واضح لها.

- **إجراءات الإتهام والمحاكمة**

جاءت الفقرة **02** من المادة **158** (2) من الدستور، لتحيل إلى القانون الإجراءات الواجب إتباعها لمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، علاوة على تشكيل وتنظيم وسير المحكمة، والحقيقة أن نص القانون العضوي المتضمن إستحداث المحكمة العليا للدولة لم يرى النور إلى يومنا هذا ،مما يتعذر علينا الإطلاع على إجراءات الإتهام و المحاكمة وحتى العقوبات المقررة في حالة ثبوت الجريمة بحق رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة العادية

يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري بمركز مرموق يعلو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيس في توجيه شؤون الحكم فيها ،إذ جاء إلى منصبه بإنتخاب أغلبية الشعب له و ثقتها في شخصه ،ولهذا يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه و القائم على رعاية مصالحه و تحقيق أهدافه والساهر على حماية إستقلال دولته ،ويكون إذن من الطبيعي أن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة، وعليه فبإعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة (3) ومجسد الدولة داخلها وخارجها، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة جدا في المجالين الداخلي والخارجي .

---

**01**-الدكتور عبد الغني بسيوني عبد ا ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت **1995** ،ص **228** - **229** .

**02**-مادة **158** من دستور **1996**" **يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم و سير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة** "

**03**- المادة **70** من دستور **96** " **يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور** "

**أ/- الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية داخليا**

تظهر قوة رئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، فبالرغم من ظهور منصب رئيس الحكومة كشخص مستقل عن رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة **1989** والذي كرس سنة **1996،** إلا أنه بقي دائما خاضعا لسلطة رئيس الجمهورية ،وكل قراراته المهمة لا بد أن يوافق عليها هذا الأخير، فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية دون منازع ،ويمكن إجمال صلاحيات رئيس الجمهورية في إطارها الداخلي كمايلي :

- **سلطة إصدار ونشر القوانين:**

وقد أشارت إليها أحكام المادة **126** من دستور **1996**" **يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه** " فسلطة الإصدار إذن مستمدة من الدستور، ولا يمكن أن تكيف على أنها إجراء تنظيمي شكلي ،على شاكلة ما يراه الفقه (1) والإصدار عمل منفصل عن القانون ذاته ،ومستقل عنه ولاحق عليه(2) ويعتبر الإصدار شهادة بميلاد التشريع، أي إعلانا بتمام إجراءات إقراره وأنه أصبح قانونا نهائيا،والملاحظ من قراءة النص الدستوري الوارد بموجب المادة **126،** نجد انه لا يترتب في حالة عدم إصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية أي جزاء.

أما النشر فهو عملية مادية تعقب الإصدار، و يتعين أن يتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،على أن يكون القانون ملزما بمضي يوم كامل من تاريخ نشره (في العاصمة )، وبعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ،(في غير العاصمة ) و يشهد ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول. (3)

- **سلطة التنظيم:**

و هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع، فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة ،وهذا ما أشارت إليه المادة **125** من دستور **1996** بقولها " **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون.**

---

**01**-الدكتور سعيد بوشعير ، نفس المرجع، ص **224.**
**02**- الدكتور فوزي أوصديق ، نفس المرجع ، ص **129.**
**03**-المادة **04** من القانون المدني الجزائري.

**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"**

وهكذا فقد إعترف الدستور للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، وكذا رئيس الحكومة (1) بحيازة سلطة تقريرية مستقلة جنبا إلى جنب مع البرلمان، صاحب الإختصاص الأصيل بالتشريع في عملية صنع القواعد العامة والمجردة، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتولى بمقتضى هذه السلطة تنظيم كل المسائل ذات العلاقة بتنظيم وتسيير الشأن العام، على أن يشمل هذا المجال كل ما يخرج عن ما هو مخصص للقانون، وكل ما لا يعود لرئيس الحكومة الذي يملك بمقتضى سلطته التقريرية وفق المادة **125** وضع اللوائح اللازمة لتطبيق القانون. (2)

- **سلطة التعيين:**

إن موقع رئيس الجمهورية يخول له صلاحية تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة، لأن الرئيس لا يستطيع عملا أن يباشر صلاحية التعيين في جميع الوظائف السامية، وكذلك إنهاء المهام، وإلا أمضى جزءا كبيرا من وقته في إستعمال هذه الصلاحية على حساب المهام الأخرى قد تفوق في أهميتها سلطة التعيين، ورجوعا إلى دستور **1989** نجد أن سلطة التعيين تقاسمها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث نصت المادة**74**منه " **يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة على السلطات التي تخولها إياه صراحة** أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية **..." يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة** ..." وإذا أجرينا مقابلة بين المادة المذكورة والمادة **81** من نفس الدستور نجد أن هذه الأخيرة خولت لرئيس الحكومة بمقتضى الفقرة الخامسة حق التعيين

في وظائف الدولة، وهو ما طرح إشكالية التنازع الإيجابي خاصة وأن نص المادة **74** لم يبين بدقة الوظائف الخاضعة لتعيين رئيس الجمهورية.

ورجوعا لدستور **1996** وتحديدا المادة **77** نجدها أكثر دقة من سابقتها خاصة وأنها ذكرت بعض المناصب السامية التي تخضع لتعيينات الرئيس وهي:

- **رئيس الحكومة**
- **رئيس مجلس الدولة**
- **الأمين العام للحكومة**
- **محافظ بنك الجزائر**
- **القضاة**

---

**01**-سيكون موضوع رئيس الحكومة محط دراسة شاملة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

**02**-رمضاني فاطمة الزهراء، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام – **2004-2005** – ص **50.**

- **مسؤولو أجهزة الأمن**
- **الولاة**
- **السفراء**

وبصفة عامة الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة منها مثلا: ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس (م**168**) من الدستور وثلث أعضاء مجلس الأمة (م**101**/2) من الدستور و **15** عضوا في المجلس الإسلامي الأعلى (م**171**) من الدستور رئيس مجلس المحاسبة (م**170**)من الدستور.(1)

- **القيادة العليا للقوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني:**

بالنظر إلى حكم الفقرتين **01** و **02** من المادة **77** من دستور **1996**، يتبين أن رئيس الجمهورية هو همزة الوصل بين العديد من الهيئات الأمنية والعسكرية العليا في البلاد ،وبذلك فعلاوة على رئاسته العليا لمختلف القوات العسكرية بتشكيلاتها البرية والبحرية والجوية، فهو رئيس للمجلس الأعلى للأمن وهو الهيئة الأمنية المنصوص عليها بمقتضى المادة **173** من الدستور، والمخولة بتقديم الإستشارات لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية، كما سبق وأن أشرنا دون قيد كما يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية الدفـاع الوطني، وهو ما تجسد من خلال جمع رئيس الجمهورية بين منصبه ومنصب وزير الدفاع الوطني (2)

- **رئاسة مجلس الوزراء:**

بمقتضى المادة **77** الفقرة **04** من دستور **1996** يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، وهو المجلس الذي يباشر عدة مهام من أبرزها دراسة مشاريع القوانين قبل أن يتم عرضها على البرلمان، أو المصادقة على المراسيم الرئاسية التي تصدر في مجلس الوزراء ،كما يستمع إليه في الحالات التي يتقرر فيها إقرار الحالة الإستثنائية، أو إعلان حالة الحرب وبالتالي فرئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، فهو الذي يتكفل برسم السياسة العامة للدولة على الرغم من الاستقلال النسبي لرئيس الحكومة عنه.

---

**01**- الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، طبعة **1999** ، ص **85**

- **حق إقتراح القوانين:**

إقتراح القوانين هو أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي إكتمالها إلى ميلاد القانون الوضعي، و يعرف حق الإقتراح بأنه " العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع، و يحدد مضمونه و موضوعه " ويشترط لوجود إقتراح بقانون توافر عنصرين :

**01- موضوعي**: حيث يجب أن يكون الإقتراح هادفا بوضع أسس التشريع، بمعنى أنه يجب أن يكون موضوعه من المسائل الداخلة في إطار نطاق القانون .

**02- شخصـي:** لابد أن يكون الإقتراح صادرا عمن خوله الدستور هاته الإمكانية،وعلى هذا الأساس لا يمكن إعتبار العرائض التي يتقدم بها المواطنون إقتراحات قوانين، طالما لم يتبناها أحد الأشخاص المخول لهم هذا الحق كالنواب مثلا أو أحد أعضاء الحكومة. (1)

أما في الجزائر وبعد إعتماد ثنائية السلطة التنفيذية، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان فنجد الدستور الجزائري خاليا من الإشارة لهذا الحق، حيث نجد الدستور الجزائري يخول هذا الحق لكل من رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني .
لكن هل يقصد الدستور بذلك عدم إشراك رئيس الجمهورية في عملية إقتراح القانون ؟

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بنا أن نعود لحكم المادتين **4/77** و **119 /3،** حيث تشير الأولى أي المادة 77 **/4،** إلى أن رئيس الجمهورية " **يرأس مجلس الوزراء** " أما المادة **119 /3** " **تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء** ..." وبالتالي فرئيس الجمهورية بإعتباره رئيسا لمجلس الوزراء، يشترك إشتراكا مباشرا في عملية الإقتراح ، وهكذا فالعملية تحولت إلى إرث مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (2)

- **حق الإعتراض على القوانين**

لقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية الإعتراض على القوانين، لا سيما منها تلك المتأتية من البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني تحديدا) في شكل إقتراحات قوانين، سواءا تعلقت بمواضيع خاصة بالنفقات العمومية أو المالية والميزانية أو بغيرها من المواضيع العامة

---

**01**-الدكتور عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، ص **10-11.**

**02**-الدكتور فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص **127.**

وهذا بمقتضى أحكام المادة **127** من الدستور، تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان، في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي **3/2** أعضاء المجلس الشعبي الوطني.(1)

والإعتراض(2) في الأصول الدستورية، إما يكون بالطريقة الأمريكية أو الطريقة الفرنسية فما هي الطريقة التي إهتدى إليها المؤسس الدستوري الجزائري ؟

الطريقة الأمريكية تقرر أنه يحق لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين، ولكنه يمكن للبرلمان التغلب عليه إذا أقر مشروع القانون محل الإعتراض بأغلبية **3/2** الأعضاء

أما الطريقة الفرنسية وهي التي قررت في دستور **1875**، حق الإعتراض لرئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي سبق أن قررها البرلمان، لكن الدستور منح سلطة على حق الإعتراض، إذا أعيد النص فأقر التشريع بالأغلبية العادية أي النصف + واحد في إجتماع لكل من المجلسين .

وبالتالي يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالطريقة الأمريكية، أي طلب أغلبية مشددة لأن في ظل دستور يصعب تحقيق الأغلبية لتباين الإتجاهات السياسية في البرلمان (3).

ويرى الأستاذ موسى بودهان أن الإعتراض على القوانين حق مكرس دستورا وقانونا

---

01-المادة **127** من دستور **1996** :" **يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره**

**وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني** "

02-يقسم الإعتراض إلى ثلاثة أنواع :

**أ-الإعتراض الواقف Le veto suspensif :** وهو أقوى أنواع الإعتراض النسبي ويرى الفقه أنه يستهدف تحكيم الأمة –الشعب- بصدد قانون إختلف عليه رئيس الدولة مع البرلمان وهذا من خلال حل البرلمان وإنتخاب برلمان جديد الذي يعبر عن رأي الأمة بشأن القانون المتنازع عليه فإذا أعاد هذا الأخير الموافقة عليه تم إصداره رغما عن رئيس الدولة .

**ب-الإعتراض الموصوف Le veto qualifié**:يطلق الفقه هذا الإصطلاح على الإعتراض الذي يستلزم للتغلب عليه أن يعيد البرلمان الموافقة على القانون بطريقة مشددة – نصاب مشدد –

**ت/-الإعتراض البسيط Le veto simple**: يكفي فيه إعادة الموافقة على القانون من قبل البرلمان بذات الأغلبية المصادقة عليه في المرة الأولى وهذا النوع هو أضعف أنواع الإعتراض النسبي لذلك يرى جانب من الفقه إعتباره مجرد وسيلة لتصحيح الأخطاء الفنية التي قد تقع في القانون

**ث- الإعتراض الناقل Le veto translatife**: هو الذي ينقل سلطة التقرير النهائي حول مصير القانون – بشأن النزاع الواقع بين الرئيس والبرلمان –لجهة محايدة يحددها الدستور ( قد تطرح لإستفتاء الشعب أو هيئة سياسية كالمجلس الدستوري مثلا . إرجع إلى : الدكتور عمر حلمي فهمي، المرجع السابق ، ص **108-111**

03-الدكتور فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص **128-129**



لرئيس الجمهورية يمارسه في مواجهة السلطة التشريعية مواجهة ديمقراطية ومفيدة لجميع الأطراف، خاصة وان الغرض منه هو لفت إنتباه أعضاء البرلمان، لا سيما النواب منهم مرة أخرى حول قانون سبق وأن صوتوا عليه إذ يحذرهم رئيس الجمهورية، ويطلب منهم المداولة أو القراءة الثانية في شأنه، قصد إدخال التعديلات الضرورية على بعض أحكامه ،أو تأكيد رأيهم أو قرارهم حوله بالإبقاء عليه من غير أي تغيير، لكن مع إشتراط حصول النص المحتفظ به **3/2** من أصوات النواب (أي أكثر من الغالبية العادية المطلوبة أول الأمر عند المصادقة الأولى)وإلا عد ذلك القانون لاغيا وعديم الأثر أو غير دستوري.(1)

- **التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية :**

في الواقع الجزائر قد عرفت هذا النوع بالأساس في دستور **1963،** حيث أخذت بنظام اللوائح التفويضية (2)على غرار المنحى الذي إنتهجه الدستور الفرنسي بموجب المادة **58** من الدستور أي **1963،** إلا أنه وبعد التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر خصوصا بعد صدور الأمر **182/65** المؤرخ في **10** جويلية **1965** والمتضمن تأسيس الحكومة في المادة **06** والتي نصت على مايلي: " **إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم** " أصبحت الأوامر هي الآداة السائدة لإنتاج التشريع ،وإستمر العمل بهذه الطريقة حتى **1976** ،حيث أسند الدستور هذه المهمة لرئيس الجمهورية ،ولا يكون ذلك إلا وفق أوقات محددة تنحصر فيما بين دورتي إنعقاد المجلس الشعبي الوطني وفق المادة **126،** (3) إلا أنه وبعد التخلي عن هذه الصلاحية في دستور **1989** سرعان ماتم العودة إلى إعمالها في دستور **1996** بموجب أحكام المادة **124** من الدستور بقولها:

" **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان**

**ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها** (4)

**تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.**

**يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93**

---

**01-**الأستاذ موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، السنة الأولى **2003** ، ص **37-38** .

**02-**مأخوذة عن النظام الفرنسي وهي تعتبر في الأصل **DECRETS –LOIS** أنظر في هذا الشأن :
عبد ا بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دراسة مقارنة –دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،طبعة **2006**، ص **233.**

**03-** قاسم العيد عبد القادر ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، **2002** ، ص **28.**

**04**-" Quand au pouvoir de légiférer par une ordonnance il faut et il suffit que les ordonnance prises par lui soit approuvées par l'apn des sa prochaine session "Khalfa Mameri- Réflexions sur la constitution algérienne، société national et de diffusion et OPU، Alger ،**1979**

**الدستور.** (1)
**تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."**

- **موقف الفقه الجزائري من الأوامر التشريعية:**

إن الإشكال الذي يطرح حول هذه الأوامر هو أنها تتضمن قيدا واحدا، ويتمثل في غياب البرلمان إما لعطلة أو شغور، فهل يكون رئيس الجمهورية في تلك الفترة حرا في إصدار تلك الأوامر أم يكون مقيدا بضرورة توافر أسباب جدية تدفعه إلى التشريع بأوامر، حيث لا تسمح له بالإنتظار إلى غاية إجتماع البرلمان سواءا لدورة عادية أو إستثنائية ؟
بهذا الصدد يوجد موقفان :

**الموقف الأول:** يذهب على أن حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مطلق ولا يقيده إلا شرط غياب البرلمان، فالدستور الجزائري يمنح لرئيس الجمهورية تفويضا دائما فهو لا يحتاج إلى تدخل من البرلمان ، لأن الدستور يرمي إلى تفويض في الوظيفة التشريعية والنتيجة المترتبة على ذلك أن رئيس الجمهورية يقتسم الوظيفة التشريعية مع المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن الأوامر التي يصدرها فيما بين الدورات ليس لها طابع تنظيمي، وبالتالي فإنها لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

**الموقف الثاني :** يذهب إلى إعتبار الأوامر التشريعية لوائح ضرورة، ومن أنصار هذا الإتجاه محمد براهيمي الذي عرف الأوامر التشريعية كمايلي " الأمر يمكن أن يعرف على أنه إجراء إستثنائي، مادام يتعلق بإجراء يتخل في الميدان التشريعي لكنه صادر عن سلطة تنظيمية، فلا يوجد هنا توافق بين موضوع الإجراء وجهاز الإصدار الذي ليس هو الجهاز الممثل للأمة، ففي هذا الإطار يعتبر الأمر إستثنائيا ".(2)

وفي نفس السياق كان توجه أستاذنا مراد بدران عند قوله " بأن رئيس الجمهورية لكي يتمكن من ممارسة هذا الإختصاص التشريعي بواسطة الأوامر، فإنه لا بد من توافر شروط معينة، هذه الشروط جاء النص عليها بطريقة صريحة أما البعض الآخر من الشروط فيستفاد ضمنا، ويتمثل هذا الشرط في الضرورة " ويضيف " أنه إذا كان تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية بواسطة أوامر يعد إستثناءا

---

**01-** سيتم التعرض له بشيئ من التفصيل عند الحديث عن صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية
**02-** نصر الدين بن طيفور ، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق، **2003-2002** ، ص **39-40.**

وليس قاعدة عامة، فمعنى ذلك أن هذا التدخل سببه فكرة الضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لإتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع الغير الطبيعية والغير المتوقعة، كإنتشار أمراض خطيرة أو فتنة طائفية " ومما سبق يمكننا أن نستنتج أن هذه الرؤية تتوافق إلى حد كبير مع الطرح الذي اخذ به محمد براهيمي ،كون أن لوائح الضرورة بالنسبة للأستاذ بدران مرتبطة بتوافر شروط محددة وليس بصفة مطلقة ودون قيد. (1)

أما الأستاذ بن طيفور نصر الدين وإن كان يؤيد أنصار الإتجاه الثاني فيما يتعلق بإشتراط الضرورة لممارسة التشريع بأوامر ، إلا أنه يرى بأن ذلك الشرط ينبغي أن يستخلص إستخلاصا من الروح العامة التي تهيمن على الدستور الجزائري، ومن بعض الأحكام في الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما، ومن الإعتبارات التاريخية التي سمحت بظهور هذه السلطة الجديدة وإدماجها في الكثير من الدساتير العالمية، والأستاذ بن طيفور قد بنى فكرته بالأساس على ممارسة هذا الإختصاص من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، فيجد أن الرئيس بوتفليقة وإن إستعمل هذا الحق مرتين فقط خلال أول سنتين من عهدته الرئاسية الأولى، إلا أنه وفي كلتيهما لم تكن هناك ثمة ضرورة تستوجب الإسراع في إصدارهما ولا تقبل التأجيل إلى غاية إجتماع البرلمان، ( يقصد هنا الأمر **01/2000** المؤرخ في **01** مارس **2000** المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها و الأمر **01/2001** المؤرخ في **27** أبريل **2001** المتعلق بتعديل قانون القرض والنقد ) بل إن ما يدحض هذه الحجة هو أن رئيس الجمهورية أصدر سنة **2003** لوحدها وقبل أربعة أشهر من نهايتها إثني عشر(**12**) أمرا، في حين أن البرلمان لم يصدق سوى على تسعة **09** قوانين، من بينها قانونين**02** للمالية أحدهما تكميلي خلال دورتين تشريعيتين كاملتين، – أي دورة الخريف من سنة **2002** ودورة الربيع من سنة **2003** (2) غير أن الأستاذة غوتي مالكي سعاد تجد أن الأوامر في القانون الدستوري الجزائري، لها مفهوم وطبيعة مختلفة تماما كونها متأثرة بنظام الأوامر لـ **1965** ،ومتأثرة أكثر بالنظام القانوني للأوامر لـ **1976**، وبالتالي فهو تشريع غير إستثنائي فهو ينافس أو يكمل التشريع البرلماني .(3)

- **حق إصدار العفو تخفيض العقوبات وإستبدالها**

يعد العفو تنازل من المجتمع عن كل حقوقه المترتبة على الجريمة أو بعضها وقد يكون

---

**01-** مراد بدران ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة **124** من الدستور ( النظام القانوني للأوامر) مجلة الإدارة المجلد **10** العدد **02** سنة **2000** ص **20** .

**02-** نصر الدين بن طيفور ، نفس الأطروحة ، ص**49**

**03-** غوتي- مالكي سعاد – البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مداخلة أمام الملتقى مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، يومي **23-24** أكتوبر**2000** ، من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، منشورة بموقع الإنترنت الخاص بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،ص **09.**

العفو عفوا عن العقوبة، ويعني ذلك إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها،أو إبدالها بعقوبة أخف منها وقد يكون العفو شاملا وهو لا يقف عند حد رفع العقوبة فقط أو تخفيضها، لكن يتجه نحو إسقاطها ومحو الجريمة ذاتها وما صدر فيها من أحكام، فهو إذن يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية وكذا جميع النتائج المترتبة عنه، وقد بينت المادة 77 / 7 من الدستور أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها أي العفو عن العقوبة .(1)

- **رئاسة المجلس الأعلى للقضاء**

ينص الدستور على " **يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء** " وفق أحكام المادة **154** من الدستور، وهو الأمر الذي إعتمدته العديد من الدساتير ومن بينها الدستور الفرنسي في مادته **65**، فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص في تعيين القضاة، غير أن ذلك التعيين يكون بناءا على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، فالمادة **155** تنص على أن" **يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي** "وبالتالي فقد خول دستـور **1996** المجلس الأعلى للقضاء سلطة حقيقية، فهو الذي يقرر والرئيس يعين وليس الرئيس يعين والمجلس يقر، وهنا يكمن الفرق مما يحقق بالفعل إستقلالية القضاء والفصل بين السلطات .(2)

- **سلطة رئيس الجمهورية في إستفتاء الشعب**

يمثل الإستفتاء الشعبي الصورة الرئيسية من صورة الديمقراطية شبه المباشرة، التي إنتشر الأخذ بها في دساتير العصر الحديث، و التي تهدف إلى العودة إلى الشعب من حين إلى آخر لأخذ رأيه في بعض المسائل الدستورية أو التشريعية أو السياسية. (3)
وهكذا فإنه يمكن لرئيس الجمهورية عرض أية قضية ذات أهمية وطنية على الإستفتاء الشعبي حسب المادة **8/77** من دستور **1996**، وهو بذلك الحق يمكنه أن يعرض أية قضية قد تكون من إختصاص المجلس على الشعب، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإستفتاء التشريع ،ويشكل هذا الإجراء وسيلة لإبعاد البرلمان عن مسألة كان بالإمكان أن ينظر فيها، ففي هذه الحالة يفضل رئيس الجمهورية إرادة الشعب مباشرة على إرادة نوابه. (4)

---

**01-** أحمد وافي و بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري ،المؤسسة الجزائرية للطباعة، طبعة **1992**، ص **236.**

**02-**الدكتور سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص **252-253.**

**03-**الدكتور عبد الغني بسيوني عبد ا ،المرجع السابق،**ص 194.**

**04-**أحمد وافي و بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص **308.**

**ب/- الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية خارجيا**

لرئيس الجمهورية حق إعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة، و الوزراء وينهي مهامهم و يتسلم إعتماد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، كما (1) يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة، (2) وكنتيجة منطقية له حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها. (3)

**المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الغير العادية**

**أ/- ماهية سلطات رئيس الجمهورية الإستثنائية**

لا أحد ينكر على الدولة حقها في الدفاع عن نفسها، وإتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل لها حماية إستقلالها وسلامة ترابها وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها، ولو كان ذلك خروجا عن قواعد المشروعية العادية ،وإعتداءا على حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا ما إستدعت ظروف إستثنائية ذلك ، لكن الإتفاق لم يحصل بشأن إمكانية تقنين تلك الرخصة في الدستور، وإعطاء السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة الحق في تقدير وجود الظروف الإستثنائية، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لها.

فالمتخوفون من التقنين إرتابوا من إمكانية أن يؤدي ذلك إلى قيام نوع من الدكتاتورية تحت ستار النصوص الدستورية، مما يشكل خطورة وتهديدا على النظام الديمقراطي، كما يمكن أن يسهل إستغلال تلك النصوص الدستورية لتطبيقها على حالات لا تندرج فعلا ضمن حالات الضرورة التي قصدها الدستور، وفضلا عن ذلك فإن وجود تنظيم دستوري لحالة الضرورة هو أمر لا جدوى منه، ولا فائدة فيه لأن طبيعة الضرورة تعني أنه لا يمكن التنبأ بها على نحو واضح، وبالتالي لا يمكن الإعداد السابق الفعال لمواجهتها ،وعليه فإن التنبأ أو التوقع السابق للضرورة يفقد الضرورة طبيعتها و خاصيتها، و لا نكون في هذه الحالة أمام ضرورة واقعية .

أما المؤيدون لتقنين السلطات الإستثنائية في الدستور، فيرون أنه مادام من المسلم به ضرورة وجود قواعد تتلائم مع فترات الأزمات التي لا تخلو منها حياة الدول، فإنه من الأفضل أن تنظم حالة الضرورة دستوريا، فلا يترك الأمر لمحض الإجتهادات الفردية التي قد تشتط إلى مدى لا يمكن معرفته، والدساتير ينبغي ألا تغفل عن أوقات الأزمات

---

01-المادة **10/78** من الدستور **:"يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إعتمادهم ".**

02-المادة **01/77:" هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ".**

03-المادة **09/77:" يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ".**

وما يلزمها من تنظيم يواجهها ويعيد ترتيب أوضاع السلطات العامة ترتيبا من شأنه المحافظة على سلامة الدولة وضمان إستمرارها وسط العواصف، ولا تكتفي بتنظيم تلك السلطات في الأوقات العادية فحسب، ويبدوا أن العديد من الدساتير قد أخذت بفكرة التقنين فتضمنت أحكاما تعطي لرئيس الجمهورية سلطات إستثنائية لمواجهة الظروف الإستثنائية ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري .(1)

**ب/- التنظيم الدستوري للسلطات الإستثنائية في الجزائر:**

- **حالتا الطوارئ والحصار:**

نصت أحكام المادة **91** من دستور **1996** على مايلي: " **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع .**
**ولايمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.** "
أما المادة **92** من الدستور فنصت على " **يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.** " .

فقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري ضبط إستعمال السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في دستور**89**، و شدد من هذا الضبط في دستور **1996** على خلاف دستور **1976** الذي جاء خاليا من أي قيود على سلطة رئيس الجمهورية، بحيث يكون له بمقتضاها أن يعلن تلكما الحالتين للوقت الذي يريد وأن يتخذ ما يشاء من الإجراءات وفي كل الميادين، وهكذا فقد أوجب دستور **89** إستشارة عدة أجهزة وشخصيات فضلا عن إلتزام الرئيس بتحديد مدة سريان الحالة المعلنة وعدم جواز تمديدها إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بحيث جاء فيها ما يلي " **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني** "
إلا أن دستور **1996** أضاف في المادة **92** حكما جديدا

---

**01-**نصر الدين بن طيفور ، نفس الأطروحة ، ص **11.**

تضمن قيدا جوهريا على سلطة رئيس الجمهورية، بحيث جرده من صلاحية تنظيم حالتي الطوارئ والحصار وعهد بها إلى البرلمان وفق أحكام المادة **92** من الدستور.

- **التمييز بين حالة الحصار والطوارئ**

إذا كانت حالة الطوارئ تتشابه مع حالة الحصار في كون أنه يترتب على الحالتين إمكانية إتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة الخطر، فإن أهم الفروق بينهما في فرنسا تتمثل من جهة في إختلاف الحالات التي تبرر إعلان كل حالة على حدى، ومن جهة أخرى يترتب على إعلان حالة الحصار حلول السلطة العسكرية محل السلطة المدنية، وهذا عكس مايحدث عند إعلان حالة الطوارئ إذ لا يترتب عن ذلك إنتقال إختصاصات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، أما في الجزائر وبالنظر إلى المادة **91** فإنه يبدو للوهلة الأولى أنه لا يوجد أي فرق بين الحالتين مادام أن مادة واحدة تكلمت عليهما، بل إن تلك المادة عقدت مسألة التمييز عندما نصت على أن " **يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار** " فكلمة "**أو**" الواردة في نص المادة قد تعني بأنه لا يوجد أي فرق بين الحالتين، إن هذا الإعتقاد يقوي عن قراءة باقي المادة التي حددت نفس الشروط الموضوعية و الإجرائية لتقرير الحالتين، ونفس السلطة التي تقررهما بل إن الفقهاء الذين حاولوا التمييز بين الحالتين من خلال مراسيم إعلانهما (**مرسوم 1991 و مرسوم 1992** )وبعد أن بينوا أوجه الإختلاف بين الحالتين إعتبروا أن التشابه بين الحالتين قويا. (1)

- **الشروط الدستورية لإعلان حالتي الحصار و الطوارئ:**

وضع الدستور الجزائري قيودا موضوعية وشكلية يتعين على رئيس الجمهورية التقيد بها عند اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين أو تمديدها:

**أ- الشروط الموضوعية:** يمكن حصر الشروط الموضوعية في الضرورة وتحديد المدة

**01- شرط الضرورة الملحة:**

وهو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا إستدعت الضرورة الملحة ذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية ،وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لها، إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار. (2)

---

**01-** مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ) ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق ، سنة **2004-2005** ص **110.**

**02-**الدكتور سعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص **271.**

وعليه فإن النص في الدستور على السبب المباشر الذي يؤدي إلى إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ يعد ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما أنه يدفع البرلمان إلى الإقتناع والتأكد من وجود ذلك السبب عند طلب التمديد منه .

هذا ويتجه البعض إلى التقليل من أهمية هذا القيد أي الضرورة الملحة بإعتباره ورد بمفهوم واسع، الأمر الذي من شأنه أن يجعل من عملية ضبطه عملية معقدة إن لم نقل مستحيلة، إلا أن هناك إتجاه آخر ومن بينهم أستاذنا الدكتور بن طيفور يرى أن التفسير الأسلم لمصطلح الضرورة الملحة يكون بالرجوع إلى القواعد العامة لنظرية الضرورة الدستورية، ولما كانت نظرية الضرورة لا تسمح بالخروج عن قواعد المشروعية العادية، إلا بتحقق عوامل ثلاث هي: **وجود خطر جسيم وحال – أن يكون هذا الخطر مهددا لمصلحة عامة – ألا يمكن دفعه بإستعمال وسائل القانون العادية** – فإن لجوء رئيس الجمهورية إلى حالة الطوارئ أو الحصار في ظل غياب أي تحديد من قبل الدستور لنوع الظرف المبرر لتلك السلطات، ينبغي أن يراعى فيه توافر هذه الشروط أو العوامل جميعها(1) إلا أن تطبيقات الحالة في الجزائر لم تكن في هذا الإتجاه. (2)

**02- تحديد المدة:**

وهذا الشرط يعد أيضا قيدا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى هاتين الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن تتعداها، وبمعنى أوضح لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة **91** من الدستور سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار والتي بمجرد إنتهائها ترفع الحالة المقررة ،إلا إذا إستمرت الأوضاع متدهورة ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة، و يعد هذا قيدا هاما ذلك أن أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معقودا لرئيس الجمهورية بموافقة المجلس الذي إذا رفض إضطر الرئيس إلى رفع الحالة المقررة. (3)

**ب – الشروط الشكلية:**

**01- إجتماع المجلس الأعلى للأمن:**

يعد المجلس الأعلى للأمن من أهم المؤسسات الإستشارية التي نص عليها الدستور

---

**01**-نصر الدين بن طيفور ، نفس الأطروحة ، ص **135-136** .

**02**- إعلان حالة الحصار في **06** أكتوبر **88** لم ينشر في الجريدة الرسمية الأمر الذي يستحيل من خلاله معرفة السبب ثم صدور المرسوم الرئاسي **91-196** المتضمن إعلان حالة الحصار لم يوضح مبرر إعلان الحالة ثم المرسوم **92-44** المتضمن إعلان حالة الطوارئ نص على المبررات - المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني – التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات – المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني – ثم المرسوم التشريعي **93-02** المتضمن تمديد حالة الطوارئ جاء خاليا من الإشارة إلى أي سبب للتمديد.

**03**- الدكتور سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص **272**

والمخولة دستوريا بتقديم الآراء في مختلف المسائل المرتبطة بالأمن الوطني، (1) ومن بين المهام الإستشارية المسندة إلى المجلس بمقتضى الدستور، هي إبداء الرأي لرئيس الجمهورية عند تقريره لحالة الطوارئ والحصار، وبالرغم من الشكلية التي تميز هذه المهمة كون أن آراء المجلس الأعلى للأمن لا تعدو كونها آراء إستشارية غير مقيدة لرئيس الجمهورية(2) في إتخاذ القرار، إلا أنه وبالمقابل فإن لرئيس الجمهورية تقدير هذه
الآراء خصوصا وهو رئيس المجلس الأعلى للأمن، والمحدد لكيفيات تنظيمه وعمله .(3)

**02- إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني**:

إن موقع رئيس المجلس الشعبي في النظام السياسي الجزائري موقع هام ومحوري بالنظر إلى ما يعكسه هذا المنصب من ثقل سياسي كبير، كونه منتخب من نواب الأمة في المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في القضايا الوطنية والإستراتيجية التي تمس واقع الأمة ومستقبلها أمر ضروري، فرئيس المجلس عند إعطاء رأيه لرئيس الجمهورية فهو دون شك سيعكس تصور الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري ممثلة في النواب الذين إنتخبوا من الشعب مباشرة حول هذه المسألة، خصوصا إذا تعلق الأمر بإعلان حالة الطوارئ والحصار.

**03- إستشارة رئيس مجلس الأمة:**

إن الحديث عن رئيس مجلس الأمة في الجزائر يعني الحديث عن الرجل الثاني في الدولة الجزائرية بعد رئيس الجمهورية في الترتيب الدستوري، مادام هو المخول برئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، وهكذا فإن إستشارة رئيس مجلس الأمة حول تقرير حالتي الحصار أو الطوارئ أمر لا مناص منه ،وذلك من منطلق القيمة الأدبية وحتى الدستورية التي يتمتع بها شخص رئيس مجلس الأمة، وهذا بدوره ملزم بنقل أفكار مجلس الأمة حول الوضع، فمجلس الأمة مشكل من منتخبين محليين تم إنتخابهم بطريق غير مباشر من قبل زملائهم المنتخبين لعضوية المجلس، وهكذا فإن أصل عضويتهم في المجلس ماداموا من المنتخبين هو الشعب، كما لا ننسى الثلث الرئاسي المؤلف من الشخصيات والكفاءات الوطنية المعينة من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن تركيبة مجلس الأمة الغنية لها وقعها ورؤيتها حول موضوع حالة الطوارئ والحصار. (4)

---

**01-**المادة **173 /01** من الدستور " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ".

**02-**المقصود أن الآراء التي يبديها المجلس الأعلى للأمن غير ملزمة بالنسبة لرئيس الجمهورية للأخذ بها فقد يأخذ رئيس الجمهورية بما يخالف رؤية المجلس الأعلى للأمن.

**03-**المادة **173 /02** " يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

**04-** في ظل دستور **1989** كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني، إلا أن دستور **1996** وسع من تشكيلة البرلمان بإضافته لمجلس الأمة، وهكذا فبعدما كان رئيس الجمهورية يستشير رئيس البرلمان ممثلا في رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أصبح اليوم يتشير كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني بوصفه رئيسا للغرفة السفلى للبرلمان، ورئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للغرفة العليا للبرلمان .

**04- إستشارة رئيس الحكومة:**

إن إستشارة رئيس الحكومة ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو جزء من السلطة التنفيذية بل وواجهتها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم إستشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف والقرار، وتمكينه من إتخاذ الإحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا إستدعت الضرورة تقرير إحدى الحالتين. (1)

**05- إستشارة رئيس المجلس الدستوري:**

يعتبر المجلس الدستوري من المؤسسات الدستورية الرقابية في البلاد، بإعتباره الساهر على إحترام الدستور ،وعليه فإن إستشارته تعكس مدى إلتزام رئيس الجمهورية بالدستور والشرعية ،خصوصا وأن حالة الطوارئ والحصار قد تؤثر على الحريات والحقوق الفردية للمواطنين، وهكذا فإن رئيس المجلس الدستوري يستشار لأنه ضمير المجتمع القانوني. (2)

- **الحالة الإستثنائية :**

إستوحى المؤسس الدستوري الجزائري الحالة الإستثنائية من نص المادة **16** من دستور فرنسا **1958**، وذلك من خلال المادة **93** منه وتنص المادة **93** من الدستور على مايلي " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو إستقلالها أو سلامة ترابها .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية . يجتمع البرلمان وجوبا

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"

---

**01-** الدكتور سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص **273.**

**02-**الدكتور فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص **134 .**

▪ **الشروط الدستورية لإعلان الحالة الإستثنائية :**

إتجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام المادة **93 /01** من الدستور إلى تبيان الشروط المؤدية لإعلان الحالة الإستثنائية، بقوله " **يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها** " وبهذا فقد إقتفى الدستور الجزائري أثر الدستور الفرنسي في المادة **16**، ولم يكتفي بمجرد تحديد السبب الذي هو الخطر لداهم الوشيك، وإنما حدد أيضا المحل الذي يرد عليه وهو مؤسسات الدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها (1)

**01- وجود خطر داهم ووشيك** :

لإمكانية تقرير الحالة الإستثنائية لا بد أن يتوفر شرط الخطر، والخطر بالمعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيهددها بالزوال أو بالإنتقاص، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على أن يكون الخطر جسيما على خلاف ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة **16،** إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في الحالة الإستثنائية، فإن الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الإستثنائية هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية .(2)

وهنا لإمكانية القول بتوفر شرط الخطر، فإنه لا بد أن يتوفر فيه شيئين أساسيين هما:
أن يكون جسيما، وأن يكون حالا ويستوي في هذا الصدد أن يكون الخطر خارجيا، أو داخليا وخارجيا في نفس الوقت. (3)

**02- المحل الذي يرد عليه الخطر**:

حدد المؤسس الدستوري الجزائري المؤسسات الدستورية، و إستقلال البلاد وسلامة ترابها، ضمن المحل الذي يقع عليه الخطر الداهم والوشيك الذي يستدعي تقرير الحالة الإستثنائية من لدن رئيس الجمهورية، وقد وردت هذه المواضيع على سبيل الحصر، وعليه فلا يمكن إعلان الحالة الإستثنائية إذا كان الخطر يستهدف غير ما حدده الدستور من حالات .

▪ **الآليات الإجرائية لإعلان الحالة الإستثنائية :**

إن إعلان الحالة الإستثنائية أمر يقتضي برئيس الجمهورية العودة فيه إلى بعض

---

**01-**نصر الدين بن طيفور ، نفس الأطروحة ، ص **138.**
**02-** مراد بدران ، نفس الأطروحة ، ص **133 .**
**03-** مراد بدران ، نفس الأطروحة ، ص **139.**

الشروط الإجرائية حتى يكون الإعلان صحيحا متفقا مع أحكام الدستور، ولهذا فقد أوجب الدستور الجزائري على رئيس الجمهورية إستشارة بعض المؤسسات الدستورية، ممثلة برؤسائها(1) وهم كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وكذا رئيس المجلس الدستوري .

إلا أن ما يثير التساؤل هو القيمة القانونية للإستشارة بحد ذاتها، فمعلوم أن رئيس الجمهورية بإمكانه أن يأخذ بها كما يمكنه مخالفتها دون أي جزاء عن ذلك، إلا أن البعض من الفقه يرى أن هذه الإستشارات تتمتع بقيمة أدبية أكثر منها قانونية، بالنظر إلى مايمكن أن ينتج من آثار ومخاطر سياسية تنعكس سلبا على رئيس الجمهورية إذا ما لم يعطي هذه الآراء قيمة أدبية، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن الرأي الإستشاري هو أمر إجباري بالنسبة لرئيس الجمهورية، وعليه فلا يمكنه التخلي عن الأخذ بالآراء الإستشارية من الجهات التي خولها الدستور ذلك إلا في حالة القوة القاهرة، على أن الإستحالة هنا ينبغي أن تكون مطلقة كما نصت المادة **2/93** من الدستور، على أن يتم الإستماع إلى رأي المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء قبل تقرير الحالة الإستثنائية، وبصدد الحديث عن المغزى القانوني من الإستماع، فإن أستاذنا الدكتور بدران يرى بأن الفرق بينه وبين الإستشارة قائم من حيث أن الأول ليس من الضروري أن يتم من خلاله الوصول إلى نتيجة وإتفاق حول موضوع الحالة الإستثنائية، بينما الثاني يترتب عليه الوصول إلى نتيجة وإتفاق على حل معين بقبول تقريرها أو رفضها، – يقصد الحالة الإستثنائية –. (2)

- **حالتا التعبئة العامة والحرب :**

- **التعبئة العامة:**

ورد النص على حالة التعبئة العامة في نص المادة **94** من الدستور ": **يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة** "

ويلاحظ أن النص لا يعطي مفهوما حول التعبئة العامة، ولا يشير لا إلى الأسباب ولا إلى الأوضاع التي توجب إعلانها، ولا إلى الإجراءات التي تتخللها وبالرجوع إلى إعلان الوحيد للتعبئة العامة والذي تم عقب النكسة سنة **1967**،(2) والذي تضمن دعوة إلى الشروع في تعبئة قدامى المجاهدين والعسكريين الذين خدموا في الجيش الوطني الشعبي

**01-** مراد بدران، نفس الأطروحة، ص **141.**
**02-**الأمر رقم **124/67** المؤرخ في **08** يوليو **1967** المتضمن إعلان التعبئة العامة.

و في الجيش الأجنبي، وكذلك فرض تدريب إجباري على طلبة وتلامذة الثانويات والمدارس التعليم العام و مدارس التكوين المهني وغيرهم من الأشخاص، –يتبين أن حالة التعبئة العامة ما هي إلا إجراء يستهدف الإعداد للحرب (1)

- **حالة الحرب:**

تنص المادة **95** من الدستور " **إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة**
**يجتمع البرلمان وجوبا**
**ويوجه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة يعلمها بذلك** "

هكذا نظمت المادة **95** من الدستور حالة إعلان الحرب، وعلى إثر ذلك نصت المادة **96** من الدستور " يوقف **العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات". **

فإذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل حول رئيس الجمهورية في حالة السلم، فإنها في حالة الحرب تتقلص بأكملها وتجتمع بيد رئيس الجمهورية، فمجموع الصلاحيات والإختصاصات التي يتولاها ويمارسها رئيس الجمهورية في ظروف إعلان الحرب، تجد مصدرها فيما تضمنته المادة **77 /1 و2** من دستور **1996** (2)

**01 -تأثير مجلس الوزراء**:

نصت المادة **95** من الدستور**96** على أن يسبق إعلان حالة الحرب إجتماع مجلس الوزراء، والحقيقة أن مجلس الوزراء ليس له أي تأثير على قرار رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب،لكن بالرغم من الإجتماع لنا أن نتساءل عن الغاية من هذا الإجتماع، فمجلس الوزراء جهاز مكون من رئيس الحكومة والوزراء، ويرأسه رئيس الجمهورية،في إعلان حالة الحرب وعليه فإن الحكومة في النظام السياسي الجزائري هي جهـاز تابع

---

**01**-نصر الدين بن طيفور ، نفس الأطروحة ، ص **36.**
**02**-القيادة العليا للقوات المسلحة ، يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

لرئيس الجمهورية بإعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيسها وأعضائها، وبالتالي فالحكومة تقع تحت سلطة الرئيس مباشرة، ومادام رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء فإنه ليس هناك بأي حال من الأحوال ما يدعوا إلى إمكانية تأثير المجلس في قرار رئيس الجمهورية، أما الغاية من الإجتماع فهي لا تعدوا إبلاغ المجلس وإطلاعه بالقرار .

**02- تأثير المجلس الأعلى للأمن :**

إن المجلس الأعلى للأمن جهاز تابع لرئيس الجمهورية وخاضع لسلطته مباشرة يقع تحت إشرافه ورئاسته وبالتالي فإن الإستماع إلى رأيه يعد على سبيل الإستشارة الفنية المختصة في المجالات العسكرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤثر على قرار رئيس الجمهورية .

**03- تأثير البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) :**

تنص المادة **2/95** من الدستور على أن " **يجتمع البرلمان وجوبا**" وبالتالي نتسائل لماذا هذا الإجتماع ؟ وما هو اثر هذا الجهاز على قرار رئيس الجمهورية، ذلك أنه من البديهي أن هذا الإجتماع لا يكون على أساس مناقشة قرار الرئيس، بل القصد منه إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب والآثار المترتبة عن هذا القرار المتمثلة أساسا في التوقف بالعمل بأحكام الدستور، وتوقف كافة الأجهزة الدستورية عن العمل (1) يتولى بعد ذلك رئيس الجمهورية القيام بآخر إجراء يتمثل في توجيه خطاب إلى الأمة.(2)

---

**01**--Bensaleh tibrizi- La République Algérienne. Comment ils sont gouvernés، LG.D.J، Paris.1979 - page **203.**

**02-** المادة **3/95 من** الدستور **1996** .

## المبحث الثاني: مؤسسة رئاسة الحكومة

مؤسسة رئاسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، وتتكون من رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية، ومن عدد من الوزراء يختارهم رئيس الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية، حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الحكومة، وبحضور رئيس الجمهورية يسمى مجلس الوزراء .(1)

وقد تطور مفهوم الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، حيث أنه وبالرجوع إلى التسميات التي إعتمدت نجد رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة المستمدة من دستور **1946** الفرنسي،(2) والتي تجد أصلها في دستور الجمهورية الثالثة وقانون**03** ديسمبر **1934**، وهي التسمية التي رغم تبنيها عمليا إثر موافقة المجلس الوطني التأسيسي على أول حكومة برئاسة أحمد بن بلة ، إلا أننا لا نجد لها أثرا في دستور **1963**، والحقيقة إن هذه التسمية ضعيفة ومنتقدة مما دفع المؤسس الدستوري سنة **1976** إلى إستعمال تسمية الوزير الأول، التي يعود تاريخها إلى النظام البريطاني ثم تلقفتها العديد من الدساتير ومنها الدستور الجزائري، حيث وبعد تعديل الأخير سنة **1979** أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول بعدما كان مخيرا قبل ذلك، فهو لا يمارس أي سلطة تذكر سوى مساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء .

إلا أن دستور **1989** تبنى لقب رئيس الحكومة الذي ورد في تعديل**03** نوفمبر **1988**،**(3)** حيث إعتبر اللقب أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أن رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ،ويترأس مجلس الحكومة ويضبط برنامج حكومته ،ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وبإستقالته أو إبعاده تتغير الحكومة، (4) وهذا النهج هو الذي حافظ عليه دستور.

---

**01-** الدكتور ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، جامعة **08** ماي **45** ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة **2006** ص **206.**

**02-** كانت التسمية المستعملة إلى حين صدور دستور **1946** هي الوزير المكلف برئاسة المجلس Ministre chargé de la présidence

**03-** الدكتور سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص **288.**

**04-** " Le Premier Ministre est l'un des ministre mais il est placé au dessus des autre "voir : Bernard Tricot et Raphael Hadas Lebel ‹ Les institution politique française ‹ Dalloz‹Paris ‹ **1985** ‹ **p 332.**

## المطلب الأول: الحكومة بين التكليف وإنتهاء المهام

### أ/- السلطة المختصة بتعيين رئيس الحكومة

يؤدي رئيس الجمهورية بالنظر إلى موقعه الريادي و إلى التقاليد التي أرساها المؤسس الدستوري منذ الإستقلال، دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى، و يتبين ذلك من خلال تقفي حرفية النص و حركية التطبيقات الجارية، وعليه فإن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة **5/77** من دستور **1996 :" يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه** ".(1).

إلا أنه و إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين، فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة من كل قيد، بل بإعتباره حامي الدستور وضامن إستقرار المؤسسات، عليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب، و مراعاة بعض المقاييس التي تتضمن إستمرار بقاء من وقع عليه الإختيار.

- **الإعتبارات الموضوعية عند تعيين رئيس الحكومة**

إن تبني التعددية السياسية والحزبية تتحكم في مسألة التعيين، ومن ثم فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية، ففي حالة نظام الحزب المهيمن وكون الأغلبية البرلمانية والرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة، وحتى أعضائها أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجها الذي هو برنامج الرئيس، أما في حالة ما إذا كانت الأحزاب المعارضة في البرلمان لا تحوز على الأغلبية و مشتتة، فإن رئيس الجمهورية يملك الحرية في تعيين من يشاء لرئاسة الحكومة، لكن في حالة ما إذا أفرزت الإنتخابات التشريعية حزب أو إئتلاف حزبي معارض لرئيس الجمهورية يتمتع بالأغلبية البرلمانية، يكون رئيس الجمهورية مجبرا سياسيا وليس قانونيا على إختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، للحفاظ على إستقرار المؤسسات السياسية. (2)

إلا أن الدستور الجزائري قد منح رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني،(3) و قد فرضت سلطة الرئيس نفسها في هذا الصدد مدفوعة بقوة مصدره الإنتخابي، فإذا كان الرئيس الفرنسي مثلا وفق أحكام دستور الجمهورية الخامسة **1958** يتقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، فإن الرئيس الجزائري لا حرج

---

**01**- Article **08** du constitution français : "**Le président de la République Nomme Le Premier Ministre il Met Fin a Ses Fonctions Sur La Présentation De Celui-ci De La Démission Du Gouvernement Sur La Proposition Du Premier Ministre Il Nomme Les Autres Membres Du Gouvernement et Met Fin A Leurs Fonction** "

**02**-الدكتور ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص **207.**

**03**-الدستور الجزائري منح حرية مطلقة لرئيس الجمهورية في تعيين الحكومة فبإمكانه أن يعين حكومة تكنوقراطية لا تنتمي لأي تشكيلة حزبية و بهذا الصدد يقول مراد بن أشنهو : "

" ...Rien n'empêche le chef de l'Etat de nommer un gouvernement ne comportant aucun membre d'un parti politique ..." Mourad Benachenhou – Les bureaucrates contre l'Etat de droit – Quotidien d'oran **-06/06/1999 p 06**

عليه في ذلك، و لعل مرد ذلك أن النظام الإنتخابي الجزائري يأخذ بالأسلوب النسبي، ومصداقا لذلك فاز حزب جبهة التحرير الوطني بالأكثرية لكن رئاسة الحكومة أسندت إلى التجمع الوطني الديمقراطي الذي فاز بالمرتبة الثانية في الإنتخابات التشريعية .(1)

**ب/- طريقة تشكيل الفريق الحكومي**

إن تركيبة الجهاز الحكومي تعرف تراوحا وتداخلا، بحيث لا يتوقف تشكيلها على جزء من السلطة التنفيذية المقصود بها إرادة رئيس الدولة دون رئيس الحكومة في إختيار الأعضاء وتوزيع الحقائب عليهم بل بتظافر جهودهما معا، الأول بالتعيين و الثاني بإجراء مزدوج ينطوي على إنجاز المشاورات و القيام بالإقتراح حفاظا على الإنسجام والإستمرارية، فبعد التعرض إلى الجانب الشخصي المنصب على رئيس الحكومة، نتجه نحو الحكومة بإعتبارها هيئة جماعية غير منفصلة عن رئيسها من حيث طرق تركيبها والقواعد العامة التي تحتكم إليها، فإن كان رئيس الدولة يعين رئيس الحكومة فإن هذا الأخير من جهته يقوم بإختيار أعضاء فريقه الحكومي و توزيع المهام بينهم .

- **إجراءات تأليف الجهاز الحكومي :**

إن رئيس الحكومة بعد تعيينه يشرع في إجراء إتصالات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية في النظام السياسي من أجل تشكيل حكومته، وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان فالبرلمان التعددي يكون مشكلا من كتل برلمانية حزبية تمتلك سلطة الموافقة على برنامج الحكومة أو إسقاطها بعد المناقشة، لهذا يحرص رئيس الحكومة في إختيار أعضاء حكومته على تنويع التمثيل الحزبي فيها، للحفاظ على إستقرارها وديمومتها و ضمان مرور برنامجها .

فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة في إطار التعددية و الحزبية، و القيم الديمقراطية من الحزب الفائز بالأغلبية، إلا أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء .(2)

إلا أنه وللتفسير والتوضيح أكثر بالنسبة للتعين الرئاسي للطاقم الحكومي نكون بصدد الحالات التالية:

**الحالة الأولى :** نفترض إقتران بين أغلبيتين (رئاسية – برلمانية ) فبالتأكيد رئيس الجمهورية سيتمتع بحرية الحركة من حيث إنتقاء الوزراء فرئيس الجمهورية سيختار

---

**01-** الدكتور عبد ا بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة،**2006** ، ص **239**

**02-** الدكتور ناجي عبد النور ، نفس المرجع ، ص**206-208.**

تشكيلة الحكومة بما فيها الرئيس وفق رغبته دون الأخذ في الإعتبار مسالة الحزب الفائز بالأغلبية (RND –FLN-MSP)

**الحالة الثانية :**

نفترض أنه لم يحصل إقتران بين الأغلبيتين ( البرلمانية والرئاسية )، فالراجح أن رئيس الحكومة والطاقم الوزراي يختاران من بين الفاعلية البرلمانية، فبالتالي تكبح السلطة الرئاسية في هذا الصدد، وبالتنيجة تولى السلطة حسب مقتضيات الأغلبية المطلقة، فبالتالي تتطلب الإئتلاف بين حزبين أو أكثر، وبالطبع يكون رئيس الجمهورية في موضع مريح من حيث إختيار الحكومة إن كان حزبه ضمن التكتل السياسي، ويمكن أن يكون حزب الرئيس خارج الإئتلاف ومع ذلك للرئيس أن يعين الحكومة كما يرى، لأن الدستور لا يحدد بصريح النص أن يختار الطاقم الحكومي من بين الأغلبية البرلمانية.(1)

وهكذا وبالنتيجة يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيل الحكومة، إلا أنه وإذا كنا قد أشرنا إلى أن رئيس الحكومة يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم لرئيس الجمهورية لأجل تعيينهم وفق أحكام المادة **79** من الدستور، نتساءل هل يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على أحد الوزراء أو مجموعة من الوزراء ؟ وللإجابة على هذا الإشكال يمكن القول أن رئيس الجمهورية يحق له رفض تعيينهم وطلب إستبدالهم بآخرين، مادام هو الذي يملك سلطة التعيين، إلا أن هذا الأمر نادرا ما يحدث لأن رئيس الحكومة أصلا يراعي حسابات أهمها القوى البرلمانية، وكذلك رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية وأيضا الجماعات الضاغطة .

وإذا كان من المعروف كقاعدة عرفية وليس دستورية في النظام السياسي الجزائري أن لرئيس الجمهورية حق إختيار وتعيين الوزراء الحاملين للحقائب السيادية،(2) والأمر هنا لا يثور بصدده أي إشكال فإن الإشكال يثار في طريقة توزيع الحقائب الوزارية الأخرى بين مختلف التشكيلات السياسية الراغبة في الإنضمام للتشكيلة الوزراية، خصوصا إذا كنا أمام إئتلاف حكومي بين مجموعة من الأحزاب السياسية. (3)

---

**01-** الدكتور عبد ا بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة طبعة **2005**، ص **92- 93**

**02-** بالأخص منها الخارجية والدفاع بإعتباره المسؤول عن السياسة الخارجية و القائد الأعلى للدفاع، و للإشارة فقد تم ربط وزارة الدفاع الوطني بشخص رئيس الجمهورية مباشرة، ماعدى الفترة مابين **1990/07/25 إلى 1994/03/11** التي عين فيها وزير دفاع وطني مستقل عن شخصه، ثم إستعادها في عهد الرئيس ليمين زروال، و إستمر العمل بها في عهد الرئيس بوتفليقة ،إلا أن إثارة مسألة تعيين وزير دفاع مدني، دفعت بالرئيس بوتفليقة إلى تعيين وزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطني.

**03-** عرفت أول حكومة للرئيس بوتفليقة سنة **1999** إختلافا بين أحزاب الإئتلاف الحكومي من جهة، والأحزاب الغير ممثلة في البرلمان التي أرادت الإنخراط في التشكيلة الحكومية الجديدة، حول طريقة توزيع الحقائب الوزارية فيما بينها.

- **التدرج بين الوزراء**

التدرج آلية تمكن رئيس الحكومة من ضمان هيمنته على الجهاز التنفيذي، أولوية تجد تبريرها في طبيعة الصلاحيات الممنوحة سواءا لإخلاصهم لشخص رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة أو الدعم السياسي الذي يقدمونه، وهو مايبعدهم أحيانا عن التعديل .

**01- وزير الدولة :**

إلى جانب رئيس الحكومة والوزراء قد يتم إستحداث منصب تابع للجهاز التنفيذي الحكومي يساعد الحكومة في آداء مهامها ووظائفها، والمتمثل في منصب وزير الدولة (1) الذي لم ينص عليه دستور **1996** والذي إكتفي بمجرد ذكر أعضاء الحكومة، (2)وحسب الفقه فإن هذا المنصب مرتبط بالشخص المعين أكثر من المهمة المسندة إليه، وعادة ما يكون هذا الشخص من الموظفين الكبار السابقين، ولكن نظرا لسمعته وتجربته في الميدان السياسي يمنح له مثل هذا المنصب من أجل مساعدة الحكومة في تنفيذ برامجها، أما الرأي المناسب لفهم هذا المنصب هو أنه نظرا لتشعب وظائف رئيس الجمهورية، فإنه يقوم بتعيين الشخص الذي يراه مناسبا في تولي بعض الأمور التابعة أصلا لرئاسة الجمهورية،(3) كما أنه لا يوجد أي نص يحدد مهام وزير الدولة وهذا الأمر متروك لرئيس الجمهورية ليحدد له مهامه، ولعل السؤال الذي يمكن طرحه ما هي درجة وزير الدولة في المستوى الهرمي الحكومي ؟

إذا أردنا الجواب على هذا السؤال فإن الفقه الدستوري لم يتعرض له، ولكن يمكننا إيجاد الجواب في مصدر وجود وزير الدولة إذ أنه يستمد وظيفته وسلطاته مباشرة من رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة، عكس الوزير الذي يخضع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبالتالي فإن مرتبة وزير الدولة ترقى على مرتبة وزير عادي في الحكومة، إلا أنه وعلى العموم فإن دور الوزير العادي أكثر فاعلية من دور وزير الدولة، وهذا لبروزه يوميا في الحياة الإقتصادية والسياسية، مع التأكيد على أن رئيس الحكومة يرقى على وزير الدولة .

**02-كتاب الدولة**

إن دستور **1996** وإن لم ينص في محتواه إلى منصب كاتب الدولة إلا أن تعيين كتاب

---

**01**-للإشارة الجزائر عرفت هذا المنصب في دستور **1963** وفي دستور **1976** بإعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة يعين الوزراء الخاضعين له عضويا ووظيفيا غير مقيد في ذلك بأي عنصر قانوني أو واقعي ولم ينص عليه دستور **1989**أو **1996**

**02**-أحكام المادة 79 من دستور **1996** : "**يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم** "

**03**- بدأت العودة لتعيين وزراء الدولة حين تم تعيين السيد مقداد سيفي بمرتبة وزير دولة مستشار لدى رئيس الجمهورية، في عهد الرئيس زروال سنة **1995** وهو الأمر الذي إستمر في عهد الرئيس بوتفليقة، بتعيينه لوزراء دولة في حكوماته المتعاقبة، منهم من هو بحقيبة كوزيري الخارجية والداخلية ومنهم من هو بدون حقيبة كوزير الدولة السيد بوجرة سلطاني .

الدولة أمر معمول به، إذ غالبا ما يتم إعلان عدد من كتابات الدولة إلى جانب الوزرات الموجودة على مستوى الحكومة، ودورهم يتمثل في مساعدة الوزراء على آداء مهامهم، وهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية بناءا علي إقتراح من رئيس الحكومة، دون تدخل الوزراء في ذلك ومرتبتهم على المستوى الهرمي أدنى من مرتبة وزير الدولة والوزير العادي، كما أن كتاب الدولة لا يحق لهم إقتراح القوانين ومناقشتها في البرلمان، وهنا ينبغي القول أن تعيين كتاب الدولة أمر مهم خاصة إذا كان هؤلاء الكتاب الذين لديهم تجارب في الحياة السياسية فيظهر دورهم في مساعدة الوزراء في آداء مهامهم على أحسن وجه، بالرغم من أنه يبقى دائما الوزير صاحب الكلمة الأخيرة في إتخاذ القرار المناسب .(1)

**03- الوزراء المنتدبين**

يجوز لرئيس الجمهورية ونظرا لتشعب مهامه أن يقوم بتفويض أي شخص للقيام ببعض المهام، وذلك بإحداث منصب الوزير المفوض أو الوزير المنتدب،(2) وعادة ما يكون هذا الوزير معينا لأجل المهام الخارجية كإبرام المعاهدات والإتفاقات التي لا تستدعي الحضور الشخصي لرئيس الجمهورية، كما أنه لا يوجد أي نص دستوري يمنع رئيس الحكومة من تعيين شخص بمرتبة وزير منتدب للإشراف على المهام المحددة له مسبقا.

وعلى الوزير المفوض أو المنتدب أن يتصرف في إطار التفويض الممنوح له دون أن يتعداه، وهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية إذا كان هذا الأخير صاحب التفويض وأمام رئيس الحكومة إذا كان هو صاحب التفويض، ولا يجوز للوزير المنتدب أن يقترح القوانين أو يناقشها أمام البرلمان، إلا أنه يمكن أن يحضر أشغال مجلس الحكومة ومجلس الوزراء أثناء سريان تفويضه، ويمكن للوزير المفوض أن يتخذ القرارات المناسبة التي تدخل في مجال إختصاصاته، وهذا عكس كاتب الدولة الذي يعتبر عضوا مساعدا للوزير فقط، وهو يرقى في المستوى الهرمي على كاتب الدولة ، وما يلاحظ هو أنه إذا كان هذا المنصب يعتبر إستثناء نظرا لتعذر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة القيام بكل المهام على أحسن وجه، فإنه يمكن لهم إحداث منصب الوزير المنتدب وهذا الإستثناء أصبح يتحول الآن إلى أصل نظرا لضرورة وجود مثل هذا المنصب من أجل ضمان السير الحسن لعمل السلطة التنفيذية. (3)

---

**01-** قد يطلق عليها أمانة سر الدولة أو أمانة كتابة الدولة في بعض الأنظمة، يضاف إليها " نيابة كتابة الدولة " لا يعملون إلا في مجالات محددة، و بتفويض من رؤسائهم.

**02-** هنا يجب الرجوع إلى المادة **87** من الدستور التي حددت المجالات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها مهما بلغ الأمر.

**03-** أصبحت تقريبا كل الحكومات الجزائرية المتعاقبة تضم في تشكيلتها وزراء منتدبين ،مثلا : الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية – وزير منتدب لدى وزير الخارجية مكلف بالعلاقات المغاربية والإفريقية ...

**ت/- إنهاء عمل الحكومة :**

بعد التعرض إلى تعيين الحكومة وتشكيلها فإننا نتعرض في هذه الفقرة إلى إنهاء مهام الحكومة، وما يلاحظ على دستور **1989** ودستور **1996** فإن الحكومة عرضة للسقوط في عدة حالات، منها ما تفرضه الظروف السياسية والحزبية، ومنها ما هو تلقائي الأمر الذي يبين مركزها في النظام الدستوري الجزائري.

- **إستقالة الحكومة :**

تعتبر إستقالة الحكومة إحدى الأشكال لإنتهاء مهامها، إذ يقوم رئيس الحكومة بتقديم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية سواءا كان ذلك وجوبيا أم إراديا، ولكن قبل ذلك يجب أن نشير إلى رئيس الحكومة بإعتباره الوحيد الذي له صلاحية تقديم إستقالة حكومته، لأن إستقالة أحد أعضائها لا تؤدي إلى إنتهاء مهام الحكومة وإنما يتولى رئيس الجمهورية تعيين شخصا آخر في مكانه، بناءا على إقتراح من رئيس الحكومة .

- **الإستقالة الوجوبية :**

تسمى الإستقالة الوجوبية لأن رئيس الحكومة يكون مجبرا على إتخاذ قرار واحد لا غير، يتضمن إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وذلك ناتج عن عدة أسباب هي :

- **عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة :**

فيكون رئيس الحكومة مجبرا على إتخاذ قرار يتضمن تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية إذا ما رفضت الغرفة السفلى للبرلمان ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني منح الثقة لبرنامجه الحكومي، إذا ما كان برنامج الحكومة لا يتماشى وتوجهات الشعب وأغلبية أعضاء المجلس، فلهم الحق في تعديله أو رفضه وفي هذه الحالة تقدم الحكومة إستقالتها.

- **الإستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة :**

من المفترض أن الحكومة يجب عليها كل آخر سنة تقديم حصيلتها السنوية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يسمى دستوريا " بيان السياسة العامة " الذي يناقش مدى تطبيق البرنامج الحكومي وتنفيذه ميدانيا، والذي يعقب بمناقشة يمكن أن تختتم بلائحة ملتمس الرقابة فإن صادق عليه النواب**2/3** يقدم رئيس الحكومة إستقالته لرئيس الجمهورية. (1)

---

**01-** حقيقة لم يسبق وأن تم إسقاط حكومة في الجزائر ،على الرغم من التنصيص الدستوري على إمكانية حصول ذلك وبالتالي الإستقالة الوجوبية، وهكذا يتبين أن الحكومات المتعاقبة في الجزائر وإن كانت قد واجهت العديد من المعضلات التي كان من الممكن أن تؤدي إلى إسقاطها ، فإن هذا الأمر لم يحدث بالمطلق، وعلى سبيل المثال فإن بعض القيادات في حزب جبهة التحرير الوطني هددت سنة **2006** بإستعمال ملتمس الرقابة ضد رئيس الحكومة السابق السيد أحمد أويحيى بغرض إسقاط حكومته إلا أن تفعيل هذا الإجراء لم يكن ممكنا كون أن رئيس الحكومة أحمد أويحيى إمتنع عن تقديم بيان السياسة العامة للحكومة وإستبق أي محاولة من المحسوبين على جبهة التحرير الوطني في توجيه ملتمس الرقابة بتقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

• **الإستقالة بسبب الترشيح لرئاسة الجمهورية :**

إلى جانب الإستقالة بسبب عدم المصادقة على برنامج الحكومة، فإنه في حالة ترشح رئيس الحكومة للإنتخابات الرئاسية يتعين عليه تقديم إستقالته وجوبا من منصبه، وذلك في الحالات المرتبطة بشغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة أو الوفاة أو المانع المؤدي للإستقالة، إلا أن إستقالة رئيس الحكومة لا تعني بالمرة إستقالة الحكومة، فيقوم رئيس الدولة بتعيين أحد أعضاء الحكومة في منصب رئيس الحكومة، وتستمر الحكومة في العمل دون أن يكون لها الحق في إتخاذ قرارات جديدة، إلى حين إنتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما أشارت إليه المادة **90** من دستور **1996.** (1)

▪ **الإستقالة الإرادية :**

وفي هذا المضمار أشارت المادة **86** من الدستور على إستقالة رئيس الحكومة إراديا من منصبه، وقد تحدث هذه الحالة إذا ما شعر رئيس الحكومة أنه غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه وإذا تعرض لضغوط وإنتقادات شديدة من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف الرأي العام أو إذا شعر بأنه يمثل الأغلبية في البرلمان، وهذه الأخيرة باتت لا تتجاوب مع مشاريع القوانين التي يقترحها على البرلمان، كما يستقيل رئيس الجمهورية إراديا كإجراء بروتوكولي عند فوز رئيس جديد بالإنتخابات الرئاسية، أو بدخول البرلمان في فترة تشريعية جديدة ناتجة عن إنتخابات تشريعية جديدة، ترتبت عليها تشكيلة سياسية مغايرة للتشكيلة السياسية الممثلة في البرلمان السابق .(2)

▪ **إقـ ـالة الحكومـ ـة:**

• **سلطة رئيس الجمهورية في عزل رئيس الحكومة عن طريق الإقالة :**

بما أن رئيس الجمهورية هو الوحيد المخول دستورا من منطلق ما يملكه من صلاحيات تتيح له تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وفق ما حددته المادة **05/77** من الدستور، فإن رئيس الجمهورية له الحق في إقالة الحكومة رئيسا ووزراء، (3)إلا أن هذا الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية حيال الحكومة ليس إجراءا عفويا و مطلقا، فليس لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة دون سبب إذ لابد وأن تكون هناك مبررات معقولة تجعل من الحكومة في وضع لا يتيح لها الإستمرار في عملها ويلجأ رئيس الجمهورية لهذا الخيار مثلا إذا لم تمتثل الحكومة للأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس الجهاز

---

**01**-المادة **90** من الدستور **:" ... يستقيل رئيس الحكومة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية و يمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة ..."**

**02**-المادة **86** من الدستور " **يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية** "

**03**- إذا كان النظام السياسي الجزائري لم يعرف حالات الإستقالة الوجوبية الناتجة عن عدم الثقة بالبرنامج أو ملتمس الرقابة، إلا أن ما نحن بصدده فقد عرفته الجزائر مرارا وتكرارا منذ دخول الجزائر عهد التعددية، إلا أنه وعلى الرغم من الإقالات الكثيرة التي عرفتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة، خصوصا أثناء المرحلة الإنتقالية، فإنه غالبا ما يعلن عن تقديم "**الحكومة لإستقالتها**" وليس" **أنهى رئيس الجمهورية مهامها** " ورئيس الحكومة الوحيد الذي أعلن أن رئيس الجمهورية قد أقاله هو علي بن فليس سنة **2002** عندما أعلن أنه أستدعي من قبل رئيس الجمهورية الذي أخطره بقراره القاضي بإنهاء مهامه كرئيس للحكومة .

التنفيذي وكذلك عدم تطبيق البرنامج الحكومي على أكمل وجه، كما يقيل رئيس الجمهورية الحكومة لتجنب الإستياء الشعبي من آدائها، وهذا لكسب ثقة المواطنين ويتجه الدكتور عبد ا بوقفة إلى نعتها بالإستقالة المبطنة بالإقالة، فالإستقالة تقوم بناءا على طلب رئاسي وقبول حكومي يتأتى عن طريق تقديم رئيس الحكومة إستقالة حكومته. (1)

## المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة وسلطاته الدستورية

يملك رئيس الحكومة بإعتباره القطب الثاني في الجهاز التنفيذي سلطات وصلاحية لا يستهان بها، بالنظر إلى مكانته داخل المؤسسة التنفيذية من جهة وعلاقته بباقي المؤسسات الدستورية من جهة أخرى، وبالتالي فقد أنيطت به سلطات متعددة بعضها مرتبطة بوظيفته التنفيذية، كالإشراف على العمل الحكومي من خلال إقتراح تعيين الوزراء وعزلهم، ورئاسة مجلس الحكومة و بعضها الآخر ذو طبيعة إدارية بإعتباره مشرفا على العمل الإداري، فهو مختص دستوريا بتنظيم سير الإدارة العامة، و التي يترتب عنها سلطة تدرجية على موظفي هذا الجهاز، وبما أن البرنامج الحكومي لا تتأتى بلورته دون إعداد وتنسيق، فإن تنفيذه لا يتحقق دون وجود سلطة سياسية وإدارية أكيدة على الوزراء والموظفين .

و بالمقابل فإن رئيس الحكومة يحمل سلطات أخرى ذات طبيعة تشريعية متراوحة المضامين و الأهمية، تتوقف أساسا في المبادرة بمشاريع القوانين على البرلمان، والمشاركة في تحديد جلساته ، وعليه يمكن القول أن هناك شق يمارسه بصورة شخصية، و الشق الآخر يندرج في الإطار الجماعي بإسم الحكومة، فصلاحيات رئيس الحكومة ذات طبيعة مزدوجة تنفيذية وتشريعية أثري مضمونها بموجب التعديل الدستوري لـ **1988**، والذي أستثنى مشاركة رئيس الجمهورية بصفة مباشرة في الإشراف على السياسة العامة للحكومة، في إطار البحث عن فاعلية التسيير و مواجهة مستجدات الحياة السياسية والعملية، كما إستبعد إحتكار البرلمان للوظيفة التشريعية عملا بالقاعدة الذهبية التي كرستها التطبيقات البرلمانية : " للحكومة المبادرة وللبرلمان الرقابة " إذن هي إنشغالات لا يمكن تغطيتها إلا بتوافر الوسائل القانونية والمادية اللازمة لذلك،(1) فبالنظر إلى التمييز الأفقي بين صلاحيات رئيس الحكومة مقارنة بصلاحيات رئيس الجمهورية، يقتضي إيجاد توزيع

---

**01-**Burdeau George ، droit constitutionnele par Fancis Mammon، Michel Toper Manue،LGDJ-Paris،**1988**-P**528.**

يجب أن يكون واضحا في مصدره، و موضوعه مع الحديث بعض الشيء على نصيبه من الصلاحيات أثناء الظروف الإستثنائية ، في إطارها الإستشاري لأن تدخله أثنائها جد ضروري في بلد يشهد الأزمات بشكل مستمر ومتواصل .

**أ/- التحديد الدستوري للصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الحكومة**

جاء نص المادة **85** من الدستور لتحدد لرئيس الحكومة مجال صلاحياته التي يمنحها إياه الدستور مباشرة ليمارسها بنفسه وهكذا فقد نصت على مايلي **:" زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات الآتية :**

**1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام أحكام الدستور**

**2- يرأس مجلس الحكومة**

**3-يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات**

**4-يوقع المراسيم التنفيذية**

**5-يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77و 78 السابقتي الذكر**

**6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية "**

- **ساطة رئيس الحكومة في تنفيذ وتنسيق البرنامج الحكومي :**

إن مهام رئيس الحكومة تتمثل في تنفيذ وتنسيق البرنامج الحكومي الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، بعدما يعرضه في مجلس الوزراء، (1) وتتمثل عملية التنفيذ بالنسبة لرئيس الحكومة في القيادة والإشراف والمراقبة والتوجيه للقائمين بهذه العملية من أعضاء الحكومة أو الوزراء، كما يملك صلاحية إصدار القرارت اللازمة في هذا الشأن . أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الإنسجام بين القطاعات الوزارية القائمة بتنفيذ برنامجه، وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية .(2)

- **توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة :**

بمجرد ما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة، فإن هذا الأخير يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء حكومته من أجل تعيينهم، وذلك بعد أن يتولى رئيس الحكومة توزيع الحقائب الوزارية على كل وزير ويحدد له صلاحياته، (3) والتي يجب أن تتماشى والبرنامج الحكومي الذي يتم إعداده من قبل الوزراء تحت إشراف رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وفي هذا الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له صلاحياته التي

---

**01-** أحكام المادة **02/79** من دستور **1996** :" يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء
أحكام المادة **80** من دستور **1996** :" يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه..." .

**02-** لمادة **83** من دستور **1996** :" ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني "

**03-** يتعين التذكير أن رئيس الحكومة لا يجوز له أن يمنح لأي وزير صلاحيات وإختصاصات تتعلق بالمجال الخارجي أو بمجال الدفاع الوطني، بإعتبار أنهما يعودان إلى رئيس الجمهورية، الذي يقوم بنفسه بإختيار وتعيين هذين الوزيرين بإعتبارهما من وزارات السيادة المخولة لرئيس الجمهورية تأسيسا على أحكام المادة **3-2-1/77.**

يجب عليه إحترامها، وعدم الإعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى، وإلا نكون أمام أعمال غير مشروعة مشوبة بعيب الإختصاص .

- **رئاسة مجلس الحكومة:**

إضافة إلى الصلاحيات المعهودة لرئيس الحكومة، فإنه يتولى رئاسة مجلس الحكومة بالموازاة مع مجلس الوزراء، الذي يكون عضوا فيه وذلك تحت رئاسة رئيس الجمهورية ،مع الإشارة إلى أن المجلس الثاني له صلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس الحكومة، لأن رئيسه هو رئيس الجهاز التنفيذي ويمثل الدولة ككل. (1)

فرئيس الحكومة يجتمع مع الوزراء في مجلس الحكومة دون حضور كتاب الدولة الذين يعتبرون مجرد مساعدين للوزراء، مع إستثناء حضور الوزير المنتدب أو المفوض، وعليه فمجلس الحكومة تنحصر مهامه في التنسيق بين مختلف الوزارات من أجل ضمان السير الحسن للسياسة الحكومية، وعليه فإن الوزراء يعرضون مختلف الملاحظات والنقاط من أجل مناقشتها وإثرائها، وإيجاد الحلول المناسبة لها .(2)

- **سلطة رئيس الحكومة في مجالي التنفيذ والتنظيم**

من أهم مهام رئيس الحكومة هو السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد، غير أن تعبير تنفيذ القوانين قد يحمل عدة تأويلات وفي هذا يقول "**Georges Vedel**" إن مضمون تنفيذ القوانين قد يعني :

**01-** نشر القوانين والتذكير بأحكامها.
**02-** إستعمال الإكراه والقوة لضمان تنفيذها .
**03-** إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في إختصاصات الحكومة .
**04-** القيام بالتنفيذ مع الحفاظ على النظام العام .

ويرى عبد القادر بولسان أن تنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تعني:
**01-** قيام رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان .
**02-** قيام رئيس الحكومة بتنفيذ التنظيمات التي يتخذها رئيس الجمهورية.
**03-** إتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال. (3)

---

**01**-المادة **4/77** من الدستور " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة ...
**... يرأس مجلس الوزراء ..."**

**02- الدكتور السعيد بوشعير – المرجع السابق – ص 299-300**

**03**-A.Boulssane، les services du chef du gouvernement، revu de l'école national d'administration، IDARA، volum**e4**، n **1** ،Alger ،**1994**، p **63.**

بينما يرى بوكرا إدريس وأحمد وافي أن تنفيذ القوانين والتنظيمات، يمتد لكل من القوانين الموضوعة من طرف البرلمان والمراسيم الموضوعة من رئيس الجمهورية. (1)
فرئيس الحكومة يعود له الإختصاص بالمجال التنظيمي المشتق، بالعودة إلى أحكام المادة 125 من الدستور " **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة** " وعليه فإن مهمة تنفيذ القوانين الصادرة من المجلس الشعبي الوطني من إختصاص رئيس الحكومة .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف أيضا بتنفيذ التنظيمات التي تدخل في المجال المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية، مما يجعله في وضعية تبعية إزاء كل من المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية، فهو مكلف بناءا على أحكام المادة **85 /3** بالسهر على تنفيذ القوانين التي تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية .(2)

- **توقيع المراسيم التنفيذية:**

إن هذا الإختصاص هو نتيجة لتكليف رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور مراسيم توضيحية تفسيرية للنص أو لجزء منه ، فهناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفييذية ،(3)عن طريق مراسيم يوقعها رئيس الحكومة، وهي المراسيم التي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية. (4)

- **صلاحية التعيين:**

يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة إختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، وذلك حسب المادة **5/85**من الدستور،غير أن الدستور وضع قيدا على ممارسة هذا الإختصاص يتمثل في عدم المساس بإختصاص رئيس الجمهورية في التعيين والمنصوص عليه بموجب المادتين **77**و **78** من

---

**01-** رمضاني فاطمة الزهراء ، نفس الأطروحة ، ص **68.**

**02-**المادة **3/85** " **يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات** ".

**03-** إذا كان الدستور قد منح للحكومة صلاحية إصدار مراسيم تنفيذية لتحديد كيفية تطبيق بعض النصوص، نتسائل هل يمكن للحكومة أن تمتنع عن إصدار مرسوم تنفيذي لتحديد كيفية تطبيق نص قانوني، وبالتالي تعطيل تنفيذه ؟ نجيب بنعم إذ أنه لا يوجد من الناحية الدستورية ما يفرض على الحكومة أن تصدر مثل هذه المراسيم المحددة لآليات وكيفيات تطبيق النصوص القانونية، وفي آجال محددة مما يجعل الحكومة قادرة على تعطيل نص قانوني صادق عليه البرلمان ورئيس الجمهورية وأصبح واجب التنفيذ، وللتدليل على ذلك سبق للحكومة وأن عطلت تطبيق بعض أحكام القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد ، بعدم إصدارها للمراسيم التنفيذية المحددة لكيفيات تطبيق هذا النص ولم تطلق هذه المراسيم إلا سنة **2007** علما أن القانون صدر سنة **1999 .**

**04-** الدكتور سعيد بوشعير ،المرجع السابق ، ص**304**

من الدستور، وفي الحقيقة فقد أثار تفسير الفقرة **05** من المادة **85** غموضا كبيرا من حيث طائفة الموظفين المخول لرئيس الحكومة تعيينهم دون رئيس الجمهورية، وكان ذلك في أول حكومة في ظل دستور **1989،** ولدرء أي تنازع سلبي بين قطبي الجهاز التنفيذي حول هذه الصلاحية جاء المرسوم الرئاسي **44،/89** (1) الذي حدد طائفة الوظائف التي يختص رئيس الجمهورية بتعيينهم، والمرسوم التنفيذي **307/91** (2) المحدد للوظائف التي يختص رئيس الحكومة بتعيينهم، إلا أن تنازع الإختصاص من حيث التعيينات سرعان ماطرح من جديد سنة **1999** وبذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم **239/99** ،(3) المتضمن إلغاء المرسومين الرئاسي والتنفيذي السابقي الذكر، وعوضا بالمرسوم الرئاسي **240/99** (4) الذي يتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية المخول لرئيس الجمهورية التعيين فيها .

- **يسهر على حسن سير الإدارة العمومية :**

إذا كان رئيس الحكومة يسهر على السلطة التنفيذية، فإن له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على جهاز الإدارة ، وضمان إنتظام سير المرافق العامة.

- **سلطة رئيس الحكومة على الإدارة العامة :**

إن مساعي رئيس الحكومة لا تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكفيلة والمتمثلة في إدارة قوية مهما كانت طبيعتها، على قدر كبير من التنظيم ذات إمكانيات وقادرة على إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات فهي لم تعد تلك الآداة الحيادية داخل المجتمع،(5) بل أصبحت من أهم الوسائل المتكأ عليها لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات، و التحكم فيها يعني المسك بالسلطة الحقيقية التي تسهل عملية إتخاذ القرارات السياسية و الإدارية، وعن النص الدستوري فإن به غموض كبير في إمكانية جعل جهاز الإدارة تحت سلطة رئيس الحكومة، مما خلف خرق متكرر لإختصاصه إلا أن التجديد الذي أغفله دستور **1989** تداركته المادة **85 /6** من دستور، **1996** بجعل جهاز الإدارة رهن تصرفه فمن غير المعقول تكليفه بالتنفيذ و في المقابل يحرم من الوسائل التي تمنكه من التحرك، وبالتالي فقد تبنى الدستور الجديد رؤية جديدة تعد قطيعة مع التقاليد الفرنسية السابقة، التي كانت تجعل رئيس الدولة على رأس الجهاز الإداري بالإشتراك مع رئيس الحكومة، إلى أن إنتقلت إلى الأخير لعدم إمكانية رئيس الدولة في آداء مهام إدارية بشكل يجعله على رأس الجهاز الإداري .

---

**01**-المرسوم الرئاسي **44/89** المؤرخ في **10** أبريل **1989** ، الجريدة الرسمية رقم **15** لسنة **89.**

**02**-المرسوم التنفيذي **307/91** المؤرخ في **07** سبتمبر **1991** ، الجريدة الرسمية رقم **43** لسنة **1991.**

**03**- المرسوم الرئاسي **239/99** المؤرخ في **27** أكتوبر **1999** ،الجريدة الرسمية رقم **76** لسنة **1999.**

**04**-المرسوم الرئاسي **240/99** المؤرخ في **27** أكتوبر **1999** ، الجريدة الرسمية رقم **76** لسنة **1999.**

**05**-عكس الإدارة في بريطانيا التي تلعب دورا حياديا في المجال السياسي، أمر جعلها أداة طيّعة وفي خدمة الجهاز الحكومي بإختلاف إتجاهاته.

- **الوظيفة الإستشارية لرئيس الحكومة :**

لرئيس الحكومة مهام إستشارية في بعض المجالات، ذلك بتقديم إستشارته حول مسألة معينة من خلال إعلان حالة الطوارئ والحصار، وكذا الحالة الإستثنائية أو إعلان حالة الحرب، وكذا عند حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم إنتخابات تشريعية قبل موعدها. (1)

## المطلب الثالث: التأثير الرئاسي على الحكومة

في الحقيقة إختلفت التوجهات والآراء في تقدير طبيعة العلاقة التي تحكم مؤسسة رئاسة الجمهورية ومؤسسة رئاسة الحكومة، وذلك منذ إستحداث منصب رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وتحولت إلى موضوع أخذ عناية كبيرة لدى الباحثين وذلك بحكم ما عرفته هذه العلاقة من الناحية الواقعية من تشنجات إنتهت في الغالب إما بإستقالة الحكومة أو إقالتها،(2) وهو الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول مدى تأثير مؤسسة الرئاسة على الحكومة، فهناك من يرى بأن الحكومة في النهاية هي في مركز التابع للمتبوع وهناك من يرى أن الحكومة في النظام الدستوري الجزائري غير خاضعة لأي تأثير من قبل رئيس الجمهورية، فما هو الرأي الراجح إذن ؟

### أ/- أنصار الإتجاه الأول المؤيد لفكرة تأثير رئيس الجمهورية على الحكومة

يرى أنصار هذا الفريق أن رئيس الجمهورية بمركزه السامي يؤثر تأثيرا كبيرا على الحكومة، وذلك بمقتضى ما يمنحه إياه الدستور الجزائري صراحة من صلاحيات في مواجهة الحكومة، فرئيس الجمهورية هو الذي يعين الحكومة وينهي مهامها، وبالتالي فإن الحكومة وإن كانت مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير مسؤولة أمام رئيس الجمهورية الذي يملك إقالتها في أي وقت و في أي زمن يريد، (1)إذا ما قدر أن الحكومة أصبحت غير قادرة على تحقيق وعودها وأهدافها المسطرة ببرنامجها، أو إذا ما أملت الظروف السياسية ذلك حسب الحالة ،(3)وحجة أصحاب هذا الطرح أن النظام الدستوري الجزائري في حد ذاته يعتبر دستورا رئاسيا لا برلمانيا، من منطلقات عدة :

---

**01-** في هذا الإطار، رأى النائب محمد دويسي أثناء مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس الأولى " بأن ظاهرة تغيير الحكومات و إن كان لا مانع لها من الناحيتين القانونية والدستورية، إلا أنه من شأنها أن تكرس عدم الإستقرار السياسي ، الأمر الذي يؤثر على مصداقية الدولة، ويعرض كل محاولات الإصلاح والخروج من الأزمة لمزيد من التعثر " الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني العدد **226** المؤرخة في **2002/10/16** ص **27** .

**02-**يمكن القول أن جل الحكومات التي عرفها النظام السياسي الجزائري قد تمت إقالتها، إلا أن ما يعلن عنه أنها قدمت إستقالتها وهذا ما يسميه العض الإستقالة المبطنة بالإقالة، والوحيد من رؤساء الحكومات الذي إستبق تنحيته بتقديم إستقالته هو السيد بن بيتور سنة **2000** عندما إستقال على خلفية تنازع الصلاحيات بينه وبين رئيس الجمهورية .

**03-** مثلا عند بروز الخلاف بين الرئيس بوتفليقة ورئيس حكومته علي بن فليس، حول تسيير حزب جبهة التحرير الوطني و كذا مسألة الإنتخابات الرئاسية المقررة عام **2004**، أقيلت حكومة علي بن فليس ففي الوقت الذي أعلن فيه السيد بن فليس أنه قد أقيل من منصبه، فإن رئاسة الجمهورية في بيانها أعلنت أن رئيس الجمهورية أبلغ رئيس الحكومة نيته في تعيين فريق حكومي جديد .

▪ **من حيث قيام الحكومة:**

فمن المعلوم أن قيام الحكومة في الأنظمة البرلمانية مرتبط بالأساس بمدى موافقة البرلمان على دخولها في العمل(1) وذلك بمصادقته على برنامجها أما في النظام الدستوري الجزائري فإن الحكومة تقوم أصلا وتباشر مهامها بمجرد صدور المرسوم الرئاسي الذي بموجبه يتم تعيين الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي و إن كانت مجبرة دستوريا على تقديم برنامجها على البرلمان بمجرد تعيينها، إلا أنها لا تنتظر مصادقة البرلمان على برنامجها للدخول في العمل رسميا، علما أن الدستور الجزائري لم يحدد بالمرة الآجال التي تقدم فيها الحكومة برنامجها أمام البرلمان، وهذا ما يطرح إشكالية ثغرة دستورية ينبغي معالجتها (2) و إن كان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حدد تلك الآجال .(3)

▪ **من حيث البرنامج:**

طرحت مسألة البرنامج المعتمد من قبل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري جملة من التساؤلات حول ماهية البرنامج الذي تتبناه الحكومة، هل هو برنامجها الذي تعده بنفسها بعد تعيينها أم هو البرنامج نفسه الذي إنتخب على أساسه رئيس الجمهورية ؟

أما من حيث برنامجها فإن الإشكال لا يثار إذا كانت الأغلبية البرلمانية هي من نفس الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية، فالحكومة إذا كانت تعكس الأغلبية البرلمانية التي تمثل حزب الرئيس، فإنه من الطبيعي أن يكون البرنامج واحدا أي نفس الأفكار يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يعين عرفا في الأنظمة البرلمانية من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان ، إلا أن المسألة يشوبها نوع من التعقيد إذ كان رئيس الجمهورية يختلف مع الأغلبية البرلمانية في الأفكار والطروحات والبرامج ؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول أن رئيس الجمهورية هو الذي له الكلمة الفصل في النظام الدستوري الجزائري حول البرنامج الذي تعلنه الحكومة لنفسها أمام البرلمان، فمعلوم أن الحكومة قبل أن تعرض برنامجها على البرلمان للموافقة عليه، تقدم برنامجها إلى مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، لأجل المصادقة عليه وبالتالي فإن الحكومة مجبرة

---

**01**-Simon.louis Formery، La Constitution Commentée Article Par Article ،H.S(،Sans ed) P **101**

**02**-إمتنعت حكومة عبد العزيز بلخادم الأولى عن تقديم برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني، مبررة موقفها بأن البرنامج الذي ستسير عليه هو نفس البرنامج الذي سبق وأن تبناه البرلمان، لدى مصادقته على برنامج حكومة أحمد أويحيى وهو في الأصل مستوحي من برنامج رئيس الجمهورية، وعليه فإن الحكومة بقرارها هذا تكون قد خرقت نص المادة **80** من الدستور، التي تلزم الحكومة بتقديم برنامجها أمام البرلمان، فحكومة بلخادم الأولى وعلى الرغم من إحتفاظ جل الوزراء بمناصبهم عدى منصب رئيس الحكومة الذي جرى عليه التغيير، إلا أن الحكومتين مختلفتين تماما من الناحيتين الدستورية والقانونية، فدستوريا رئيس الجمهورية أنهى مهام رئيس الحكومة المنصرف أحمد أويحيى ،وكلف عبد العزيز بلخادم بتشكيل حكومة جديدة بناءا على مرسوم رئاسي ، وعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي آخر، يختلف تماما عن المرسوم الرئاسي الذي تشكلت به الحكومة في عهد أحمد أويحى وبالنتيجة فنحن أمام حكومة جديدة ملزمة بتقديم برنامجها أمام البرلمان .

**03**-المجلس الشعبي الوطني بتحديده لأجال تقديم برنامج الحكومة في نظامه الداخلي، يكون قد منح لنفسه مالم يمنحه إياه الدستور وبالتالي فقد إعتدى على الإختصاص المخول للدستور ،الذي كان من باب أولى أن يحدد آجال تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان ،وبصفة الوجوب ولو كان الأمر كذلك لما حصل الخرق الدستوري بعدم تقديم حكومة السيد بلخادم الأولى لبرنامجها الحكومي أمام البرلمان .

على التشاور مع رئيس الجمهورية من أجل تحديد برنامجها، (1) فلا يجوز للحكومة من الناحية الدستورية أن تقدم برنامجها أمام البرلمان، دون تقديمه للمناقشة والمصادقة في مجلس الوزراء .

- **من حيث دور مجلس الحكومة:**

جرت العادة في النظام الدستوري الجزائري أن يجتمع مجلس الحكومة لدراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها، لكن ما مدى تأثير مجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة على صدور نص المشروع المتضمن النص القانوني ؟

إن مرور المشروع المتضمن للنص القانوني على مجلس الحكومة، هو مجرد مرحلة من مراحل إعداد التشريع، ومصادقة مجلس الحكومة على المشروع في صيغته الإبتدائية قبل عرضه على البرلمان لا يرتب أي أثر على هذا المشروع، و الذي لا يملك حجته إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليه(2)، والذي سبق وأن قلنا أن رئيس الجمهورية هو الذي يترأسه .(3)

بالنتيجة يتضح من خلال النقاط الثلاث السابقة، و التي ذكرناها على سبيل المثال فقط أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يملك سلطة الحل و العقد في النظام الدستوري الجزائري، وهو الأمر الذي يدعم أنصار الإتجاه الأول في فكرتهم أن النظام الدستوري الجزائري رئاسي أكثر منه برلماني، بالنظر إلى السلطات العظمى التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة، والتي لا يعدو دورها في أن يكون دورا تكميليا وموجها للبرنامج الرئاسي الذي على أساسه إنتخب رئيس الجمهورية.

**ب/-أنصار الإتجاه الثاني المعارض لمبدأ تأثير رئيس الجمهورية على الحكومة** :

يرى أنصار هذا التوجه أن تبني ثنائية السلطة التنفيذية جاء بالأساس نتيجة للإقتناع بأن تركيز السلطة التنفيذية يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المسطرة، و قد ترتب عن الأمر عدة تجاوزات في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة، و يحقق توزيعا عقلانيا للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب وحامي الدستور، ورئيس الحكومة بما يساير مقتضيات التطور الذي حققته الدولة .

وفي الرد على الإتجاه الأول فإن ترؤس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي يعرض عليه برنامج الحكومة، و مشاريع القوانين فإن ذلك لا يعني بأنه سيتخذ القرار بشأن الموضوع من قبل رئـيس الجمهورية، ذلك أن البرنامج الذي ما هـو إلا تحديد للسياسة

---

01-المادة 119 من الدستور : **... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ..." .**

**02-**André Hauriou et Jean Jicquel، droit constitutionnel et institutions politique ، édition Montchrestien، Paris، **1985**، p **793.**

**03-**فرئيس الجمهورية بإمكانه أن يعترض على نص المشروع بعدم الموافقة أو إبداء بعض الملاحظات عليه، بما يتفق ورؤيته، وهكذا فإن الحكومة مجبرة ما دام رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء أن تتفق مع رئيس الجمهورية حول الصيغة النهائية للمشروع، الذي سيعرض على البرلمان وبالتالي فإن مجلس الحكومة وعلى الرغم من التنصيص الدستوري عليه، إلا أنه لا يملك صلاحيات حقيقية في مواجهة مجلس الوزراء و يمكن إعتباره مجرد محطة تحضيرية لا أكثر للملفات التي ترفع لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية .

العامة للدولة يعد ويضبط من قبل رئيس الحكومة بالتشاور مع البرلمان، و كذلك الحال فيما يتعلق بمشاريع القوانين طالما أنها أدوات قانونية لتنفيذ برنامج الحكومة.(1)

إن أنصار الإتجاه الثاني وإن كان تقديرهم للأمور ينطلق من رؤيتهم أن النظام الدستوري الجزائري، هو نظام شبه رئاسي من خلال دستور **1996** من منطلق التمايز بين إختصاصات الحكومة في النظام البرلماني التي لا تشابه إختصاصات الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، من أساس الجمع بين النموذجين الرئاسي والبرلماني مع التفوق الرئاسي (رئيس الجمهورية ) على الحكومة المسؤولة أمام البرلمان، ذلك أنه إعتمد أدوات من النظام البرلماني مع المحافظة على أدوات النظام الرئاسي، إلا أنه وبمجرد إلقاء نظرة بسيطة على الممارسة التطبيقية للصلاحيات التي يمارسها فعلا رئيس الجمهورية الحالي فإن النظام الدستوري الجزائري يميل أكثر إلى تدعيم أنصار فكرة الإتجاه الأول، فمن حيث قيام الحكومة فهي تقوم بمجرد التعيين الرئاسي دون الحاجة لمصادقة البرلمان ،كما أن البرنامج الذي تتبناه الحكومة هو نفس البرنامج الذي يتبناه رئيس الجمهورية(2)، على الرغم من أن الحكومة تجمع بين أطياف سياسية ثلاث تختلف من حيث الطرح والإيديولوجية، وإن كنا نتقبل مثلا أن يتفق حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على البرنامج بحكم أنهما ينتميان تاريخيا إلى إتجاه سياسي واحد وهو التيار الوطني، فإن حركة مجتمع السلم ببرنامجها السياسي و إيديولوجيتها تختلف في جوهرها عن أفكار التيار الوطني بحكم إنتمائها إلى التيار الإسلامي، وبالرغم من ذلك فهي تشترك في التحالف الرئاسي ومشاركة بأعضاء من حركة مجتمع السلم في الحكومة كوزراء .

و في نفس الإطار ودائما في حيز تأثير رئيس الجمهورية على الحكومة، فإن لنا مثالا واقعا من الممارسة يثبت ويدعم أكثر الطرح الذي نحن بصدده، وهي أزمة الخلاف حول الصلاحيات بين حكومة السيد أحمد بن بيتور ورئيس الجمهورية وهو مابدى جليا من خلال رسالة إستقالة السيد بن بيتور التي وضحت شكل العلاقة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ،و مكانة الحكومة في النظام السياسي الجزائري فالطاقم الحكومي الذي يختاره رئيس الحكومة قد فرض فرضا من قبل رئيس الجمهورية الذي صادر صلاحياته الدستورية في تشكيل الحكومة ويقول في هذا الصدد مخاطبا رئيس الجمهورية : " **حرمتني عمليا بذلك من أهم صلاحياتي الدستورية** " و يقصد عـرقلة الحكومـة ثم

---

**01-** الدكتور سعيد بوشعير ، المرجع السابق، ص **309.**

**02-** تبنى رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور صراحة برنامج رئيس الجمهورية ، في ختام عرضه لبرنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في **2000/01/16** :" ... ذاك هو البرنامج الرئاسي الذي تعكف الحكومة على تطبيقه، لكي تجسد في الواقع البرنامج الرئاسي الذي زكته الأمة " الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **180** المؤرخة في **2000/01/31** ص **05 .**

حكومة علي بن فليس الأولى تبنتت بدورها برنامج رئيس الجمهورية وعند عرضها لبرنامجها في **2000/09/21** :" إن الحكومة مناطة بمهمة جسيمة في إيجاد الحلول و إقتراح تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ..." الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **223** المؤرخة في **2000/10/09** ص **05**

تشكيل حكومة موازية تابعة لرئاسة الجمهورية تتشكل من عدد من الوزراء تتخذ قرارات وترسم سياسات دون إشتراك الحكومة ورئيسها بواسطة الأوامر، التي ليس لها ما يبررها طالما أن عطلة البرلمان لا تزيد عن شهر، و يستنتج رئيس الحكومة المستقيل أن مثل هذه الممارسات تؤدي إلى حكومة موازية تسير على خطة مخالفة لخطة الحكومة الرسمية ،وتهدد الممارسات الديمقراطية في البلاد .(1)

وفي الحقيقة فإن مسألة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة التي طالما ميزها الإرتباك في كثير من الأحيان يمكن إرجاعها بالدرجة الأولى لسببين أو عاملين رئيسيين هما الصراع المستمر حول السلطة من جهة، وكذا عدم الفهم السليم لطبيعة النظام الدستوري الجزائري هل هو نظام رئاسي أو برلماني، فبينما كانت الرئاسة دائما تمارس صلاحياتها على أساس أن النظام رئاسي فإن أغلب رؤساء الحكومات الذين إختلفوا مع الرئاسة كانوا يجدون أن النظام الدستوري الجزائري هو برلماني، ويؤسسون حجتهم أنهم مسؤولون سياسيا أمام البرلمان وفق الدستور وبالتالي فإن سحب الثقة عن الحكومة لا يكون إلا عن طريق البرلمان، وليس بإقالتها من قبل رئيس الجمهورية.(2)

وعليه فإن مسألة تحديد طبيعة النظام الدستوري بين الرئاسي والبرلماني، طرحت بقوة بمناسبة وصول الرئيس بوتفليقة إلى منصب رئيس الجمهورية، وبزوغ مسألة الخلاف بينه وبين رئيس الحكومة السيد أحمد بن بيتور فأوضح رئيس الجمهورية حينها أن النظام الدستوري الجزائري هو نظام **"لا هو رئاسي ولا هو برلماني "** ،وبين بأنه سيعمل على إسترجاع كامل صلاحياته الدستورية(3) وأنه المخول دستورا بإختيار وتعيين أعضاء

---

**01-** الدكتور ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، ص **232.**

"La démission forcée de Ahmed Ben Bitour ،ne peut être considérée comme un simple espace passager، Mais pose fondamentalement la question du pouvoir، et des institution étatique en Algérie ، déjà sur le passé des crises larvées ont éclaté mettant en avant cette réalité، qui a déjà déstabilisé bien avant les structures dirigeantes perçues، comme des relation personnelles et privées tirant leur légitimité d'un rapport de forces arbitraire ."

Ahmed Cheniki ، une démission forcée ، le Quotidien d'Oran du **28/08/2000** p **04** .

**02-**وهنا لا بأس أن نستذكر ماحدث مع أول حكومة في ظل دستور **1989** بعد إستحداث منصب رئيس الحكومة، وهي حكومة الراحل قاصدي مرباح ، والتي قام رئيس الجمهورية حينها السيد بن جديد بإقالتها، حيث عبر السيد مرباح عن رفضه لهذا المنطق، بإعتبار أن البرلمان هو الوحيد صاحب السلطة في إسقاط الحكومة وليس رئيس الجمهورية.

**03-**لقد أملت الظروف السياسية المترتبة عن المرحلة الإنتقالية، في تفويض العديد من السلطات التي كان يمارسها رئيس الجمهورية إلى جهات أخرى، إلا أن وصول الرئيس بوتفليقة إلى السلطة سنة **1999**، جعله يعمل على إسترجاع كافة صلاحياته الدستورية التي كان جزء منها مخول لجهات أخرى عن طريق التفويض، والذي تميز به عهد الرئيس زروال على وجه الخصوص، إلا أن ميل الرئيس بوتفليقة إلى النظام الرئاسي، جعله يتخطى في كثير من الأحيان الصلاحيات التي يمارسها شخصيا بمقتضى الدستور، وتوسع في إعمال هذه الصلاحيات خاصة في مجال التعيينات إلى حد تعيين المدراء التنفيذيين و هي التعيينات التي كانت في السابق من إختصاص الوزرات الوصية على القطاعات المختلفة، وهذا ما يفيد أن الميل نحو تطبيق النظام الرئاسي من حيث الممارسة السياسية، كان بينا على الرغم من أن الدستور قد جاء خليطا بين النظامين الرئاسي والبرلماني، و بشهادة رئيس الجمهورية نفسه .

الحكومة و بالتالي فأنه وبالنظر إلى الصلاحيات الدستورية التي يحوزها رئيس الجمهورية، والتي تحدد علاقته بالقطب الثاني من السلطة التنفيذية و بإمعان دقيق في نص المادة 79..فإن رئيس الجمهورية بإمكانه أن يرفض تعيين أي وزير من الطاقم الحكومي، المختار من قبل رئيس الحكومة سواءا وزير واحد أو أكثر أو حتى الطاقم الحكومي برمته ،وبذلك فإن صلاحية الإختيار الممنوحة لرئيس الحكومة مقيدة بمدى موافقة رئيس الجمهورية على تعيينه للقائمة الوزارية المقترحة، وبالنتيجة فإن رئيس الجمهورية يشارك رئيس الحكومة بصفة مباشرة في عملية الإختيار للطاقم الحكومي، ولا ينفرد رئيس الحكومة بوحده في إختيار الوزراء فرئيس الحكومة يقترح ورئيس الجمهورية يقدر ما دام يملك سلطة التعيين.

كما لا ننسى أن التعيين الرئاسي للحكومة يتم عن طريق مرسوم رئاسي، و المرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية والذي يعين بمقتضاه الحكومة يحمل توقيع رئيس الجمهورية منفردا دون رئيس الحكومة، على خلاف ما هو معمول به في الأنظمة البرلمانية حيث يوقع رئيس الحكومة جنبا إلى جنب مع رئيس الجمهورية في مرسوم التعيين وهو ما يعرف بالتوقيع المجاور.(1)

و بالتالي فإن ضبط العلاقة بين مؤسسة رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، تقتضي بالدرجة الأولى العودة إلى الدستور نفسه، بإجراء تعديل دستوري يبين طبيعة النظام الدستوري الجزائري، وينهي تداخل الصلاحيات والغموض الموجود في الممارسة السياسية للصلاحيات الدستورية الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية من جهة، ورئيس الحكومة من جهة أخرى.

---

**01**-Article **19** du Constitution Français **:" Les Actes du Pésident de La République Autre Que ceux Pevue Aux Articles 81 (alinéa)/11/12/16/18/54/56/61 Sont Contresignes Par Le Premier Ministre …"**

# الفصل الثاني
# التركيبة الدستورية للمؤسسة التشريعية وعلاقتها بالحكومة

## المبحث الأول : تبني البيكاميرالية في النظام البرلماني الجزائري

يعد البرلمان المؤسسة الأكثر إرتباطا بالجمهور والإنفتاح عليه، وإحدى مؤسسات الحكم الديمقراطي التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين : فهو هيكل نيابي يعبر عن إرادة المواطنين وإتجاهات الأحزاب السياسية من ناحية ،ومن ناحية أخرى هو آلية تشريعية تصنع قوانين الدولة .

كما أن وضع البرلمان في نظام الحكم ولا سيما في علاقته بالسلطة التنفيذية ،هو الذي يحدد شكل الدولة ونوع نظامها السياسي (برلماني أو رئاسي) .

وقد تميز دستور **1996** بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان الجزائري ،هما **( المجلس الشعبي الوطني APN– ومجلس الأمة SENAT)** وقد أشارت على هذا نص المادة **98** من الدستور :" **يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .**

**وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه** " فماهو أصل فكرة الثنائية البرلمانية ؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى إعتناق هذا النوع في تنظيم مؤسسة البرلمان الجزائري؟ ؟ وما حقيقة العلاقة بين الغرفتين من جانب والبرلمان بغرفتيه بالحكومة من جانب آخر ؟

### المطلب الأول: لماذا نظام الغرفتين في دستور 1996؟

#### أ/- الأصول التاريخية لنشأة نظام الغرفتين

قد يتفاجئ البعض عندما يعلم أن الغرفة الثانية هي الأسبق في الوجود تاريخيا من الغرفة الأولى بزمن غير قصير، فنظام النيابة أو التمثيل في المجال السياسي بدأ مع أواخر القرون الوسطى في إنجلترا بصفة أساسية منذ بداية القرن الثالث عشر، ذلك أن غرفة اللوردات نشأت سنة **1215** عندما فرض نبلاء و بارونات إنجلترا على الملك جون عدم فرض الضريبة إلا بعد إستشارتهم، وقد دون هذا الإتفاق في الوثيقة التي أصدرها تحت إسم الميثاق الكبير"Magnacarta"، و أنشأ المجلس الكبير "Magmmiconcium" الذي تحول إلى غرفة اللوردات، ثم بعد ذلك جاءت غرفة العموم التي كانت أيضا تسمى بالغرفة السفلى وهذا إبتداءا من تاريخ **1265** وهو تاريخ نشأة البرلمان الإنجليزي الذي تم الإحتفال بمرور **700** سنة عليه في **1965** بإنجلترا .

بعد ذلك نشأ نظام الغرفتين معا في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب دستور **1787** لأسباب فدرالية ،علما أن بعض الدويلات الأمريكية مثل بنسيلفانيا و فيلادلفيا كانت لها شبه غرفة برلمانية إبتداءا من سنة **1772 .**

بدأ بعد ذلك ينتشر في أوروبا إقتداءا بإنجلترا، و لنفس الأسباب الطبقية خاصة في فرنسا التي بدأ فيها سنة **1795**، لكنه إختفى بسرعة ثم عاد إلى الوجود وبقي بين حالة أخذ ورد متأثرا بتعدد الجمهوريات فيها، وعلى العموم فقد عم نظام الغرفتين كامل بلدان القارة

الأوروبية خلال القرن الثامن عشر، و قد كانت ولازالت في مجملها أنظمة برلمانية مما يسمح بالقول أن نظام الغرفتين نظام لصيق بالنظام البرلماني. (1)

**ب/- مقتضيات تبني نظام الإزدواجية البرلمانية في الجزائر**

ذهب المؤسس الدستوري سنة **1996** إلى الأخذ بنظام الغرفتين، وهو الإصلاح الجديد الذي تجسد في هذا الدستور، و من المؤكد أن وراء هذا الإتجاه أسباب مختلفة منها ما هي معروفة في الأنظمة السياسية المقارنة ومنها ما هو خاص بالمجتمع الجزائري و النظام السياسي القائم، و يمكننا أن نقسم الأسباب التي أدت إلى تبني نظام الغرفتين في البرلمان إلى أسباب سياسية و أسباب تقنية تنصب على عملية إعداد القانون .

- **الأسباب السياسية:**

يمكن إبراز خلفية هذا التوجه الجديد بالنظر إلى الظروف التي عاشتها الجزائر خصوصا بعد توقيف المسار الإنتخابي، حيث برزت ثغرات في دستور **1989** كان لابد من ملئها، بالإضافة إلى أن هذا التعديل جاء ليكرس ويحصن التوجه الديمقراطي ويحمي النظام الجمهوري التعددي، ووجود الغرفة الثانية كان من الآليات الضرورية لتحقيق الأهداف السابق ذكرها،وفي هذا الإطار فإن المؤسس الدستوري لم يغب عن ذهنه الإنتخابات التشريعية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة **1991**، هذه الإنتخابات التي أدت إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب مقاعد البرلمان، من دون أن يكون للنظام السياسي في ظل دستور **1989** الوسائل الدستورية التي تخفف من إمتلاك حزب واحد لكل مقاليد السلطة التشريعية ،خاصة وأن دستور **89** أعطى السلطة التشريعية كاملة إلى البرلمان(2) ففي مثل هذه الظروف فإن وجود غرفة ثانية من شأنه أن يخفف جموح المجلس الشعبي الوطني، (3) وأعطى الدستور لمجلس الأمة الوسائل للوقوف أمام المجلس الشعبي الوطني وهكذا يمكن أن يلعب مجلس الأمة عنصر تلطيف الحياة التشريعية وهناك من يرى بأن النظام السياسي الجزائري بأخذه بنظام الغرفتين في دستور **96،** إنما أراد أن يشرك الجماعات المحلية نظرا لما أصبح لهذه الجماعات المحلية من دور هام في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتنمية التجهيزات الجماعية والتهيئة على المستوى الوطني، مما يجعل مجلس الأمة يسمع بأكثر رزانة لكل المقترحات التشريعية سواءا بمبادرة من الحكومة أو النواب(4) و إذا كان نظام الغرفتين ضروري في النظام البرلماني.

---

**01-**الدكتور لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها **،** مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول ص **23.**

**02-** المادة **92** من دستور **1989 .**

**03-**المادة **120** من دستور **1996.**

**04-**George Burdeau ، Traite De Science Politique-T.**5**-LGDJ ،Paris،**1976** ،P**536.**

لأن وجود الغرفة الثانية يمكن من التخفيف في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطة التنفيذية و البرلمان ،فإن المؤسس الدستوري في الجزائر في دستور **96** لم يكن هناك ما يمنعه من الأخذ بنظام الغرفتين خاصة وأن النظام السياسي المعتمد في دستور **96** يقترب كثيرا في بعض آلياته الدستورية من النظام البرلماني. (1)

- **الأسباب التقنية :**

إذا كانت الأسباب السياسية وراء الأخذ بنظام المجلسين كما أوضحنا ذلك، فلا يخفى على أحد أن هناك أسباب تقنية وعملية تدفع المؤسس إلى الأخذ بهذه الثنائية .

وفي هذا المضمار فإن نظام المجلسين جاء كضامن لإستمرارية الدولة ومؤسساتها وديمومتها، وفي هذا الإطار يقول العلامة الدستوري " دايسي **Dices**" أن الحاجة إلى إيجاد مجلسين أصبحت محور السياسة، وأساس هذه الحاجة الإعتقاد بميل المجلس الواحد إلى التسرع والإستبداد والفساد ،" وبالتالي فإن نظام المجلسين يحول دون إستبداد السلطة التشريعية بمواجهة السلطة التنفيذية، ذلك أنه إذا كانت الهيئة النيابية تنفرد بسلطة سن القوانين ووضع التشريعات المختلفة دون أي وازع فإن لها اليد الطولى في جانب هام من جوانب السلطة العامة في الدولة ،فإن هذا يعني منح هذه السلطة ودون مقابل يدا حديدية مستبدة وتفاديا لهذا ينبغي توزيع هذه السلطات بين مجلسين.

وإضافة إلى ذلك يحول نظام المجلسين دون التسرع في وضع القوانين، ويدفع إلى التأني في مناقشتها وسنها، حتى تكون على المستوى المطلوب من حيث الصحة والكمال والملائمة مع إحتياجات المجتمع ، وفضلا عن ذلك فإن نظام المجلسين، يهدف إلى التخفيف من الصراعات بين المجلس النيابي والحكومة، ذلك أن وجود مجلس ثاني يتيح له التدخل عند الإصطدام بين الحكومة والمجلس النيابي لإيجاد مخارج وحلول تحقق التفاهم بينهما، كما أن إتفاق المجلسين على موقف واحد تجاه الحكومة، يدفعها إلى التفكير مليا قبل الإقدام على مسلكها ، ويحثها على مراجعته ومن ثم العمل على التفاهم مع المجلسين كما أن الأخذ بنظام المجلسين يتيح إدخال الكفاءات التي عزفت عن دخول الإنتخابات ،أو تلك التي لم تتمكن من النجاح، فيؤدي هذا إلى رفع مستوى كفاءة الهيئة النيابية وإثراء مجالسها (2).

---

**01**-هناك عدد كبير من الدول التي تتبنى النظام البرلماني وتتألف سلطتها التشريعية من غرفتين .

**02**-الأستاذ مزود حسن – الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي **Système Bicaméral Et Systéme Unicaméral** ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني ، ص **29**.

▪ **موقف المعارضين للإزدواجية البرلمانية :**
الرافض لبقاء مجلس الأمة ،يلخص هذا الرأي في عدم جدوى المجلس وضرورة إلغائه من الوجود، والإكتفاء بالمجلس الشعبي الوطني ويبرر ذلك بما يلي :
الإلغاء ضرورة إقتصادية تفرضها ظروف الجزائر الإقتصادية الراهنة، التي تقتضي توفير أموال تنفق في غير مواضعها مثلما هو قائم بالنسبة لمجلس الأمة، و ما ينفق عليه يمكن توجيهه للعمل على تحسين هذه الظروف الإقتصادية و أنه يثقل ميزانية الدولة .

إن هذا المبرر لاجدوى منه طالما تيقنا من أنه يجب أن يقف الجميع تحت مظلة الولاء والوطنية و الإنتماء للدولة الجزائرية، بغض النظر عن الإيديولوجيات و الميولات والمعتقدات المختلفة ،كما أن هذا المجلس لم ينشأ رغما عن إرادة الشعب بل جاء بموافقته وبغالبية كبيرة جدا .

كما أن إختصاصات مجلس الأمة شبيهة إلى حد ما لصلاحيات المجالس الوطنية المتخصصة، كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي **CNES**، و بالتالي هذه الأخيرة يمكن أن تضطلع بهذا الدور ،خاصة وأنها تضم خبرات فنية عالية وقادرة على أن تقدم قدرا أكبر و أعمق من المشورة الفنية، و بالتالي يعد مجلسا وهميا وعديم الجدوى و أنه غرفة تسجيل وحفظ .

إن قيام المجالس المتخصصة ضرورة عصرية لتطور وظيفة الدولة وإتساع مجال تدخلها، و لا يتعارض مع المجالس النيابية السياسية ،ولا تغني إحداهما عن الأخرى بل لا بد من تعاونهما، الأمر الذي يؤدي إلى صدور القرار السياسي أو التشريع على ضوء الإعتبارات الفنية و الدراسات العلمية، فمجلس الأمة هيئة ذات سلطة أيا كان قدرها، تشارك في حكم البلاد وإستقرارها، بينما المجالس الوطنية المتخصصة تحدد تشكيلتها من قبل السلطة التنفيذية، و تعمل من خلالها وتعد جزءا منها ومن ثم لا يجوز إقحام المجالس الوطنية المتخصصة عند الحديث عن مجالس السلطة التشريعية لعدم وجود علاقة بينها وبين البرلمان (1)

كما أن نظام المجلسين يؤدي إلى التأخير في سير التشريع إلى حد الإسراف، مع أنه قد يكون موضوعه مسلما به أو من الواجب الإسراع في إصدار القانون بشأنه، ولذلك شـبه

---

**01**-الدكتور صويلح بوجمعة ، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن و الإستقرار ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ،الجزء الأول، ص **131-130.**

بنيامين فرانكلين نظام المجلسين بالعربة التي يجرها جوادان في إتجاهين متضادان .

ولعله من الظاهر مقدار ما في هذا القول من إسراف، فضلا عن أن العبرة ليست بكثرة التشريعات و إنما بصلاحيتها و دقتها، و هذا أكثر ضمانا في نظام المجلسين منه في نظام المجلس الفردي، ذلك فضلا عن عيوب الإكثار من التشريعات و الإسراف في تعديلها ،مما يحرمها صفة الثبات والإستقرار الضرورية لها. (1)

ومن بين أوجه النقد الموجهة أيضا إلى الثنائية البرلمانية ،الطابع الغير ديمقراطي للغرفة الثانية، ففي رأي أنصار هذا التيار أن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الإنتخاب العام والمباشر، و أن كل أساليب التعيين الأخرى مشكوك فيها ، فالثنائية وجدت في الأصل لضمان تمثيل خاص و مستقل للإرستقراطية، فمجلس اللوردات و مجالس الشيوخ في الإمبراطورية السابقة خير دليل على ذلك، فقد وجدت هذه المجالس في إطار التخوف من نتائج التصويت الشعبي المعتمد لتشكيل مجالس العموم، وقد لعبت هذه المجالس الدور المنتظر منها لقد إتهمت في مجملها بسلوك محافظ ودائم .

إلا أن هذا الطرح مردود عليه بإعتبار أنه لاتوجد غرفة مثالية في العالم كله، فالقوانين الأساسية للمجالس النيابية ونظام التعيين فيها وشروط عدم القابلية للعضوية فيها، تتغير من دولة لأخرى حسب طريقة فهم كل منها و تصورها للديمقراطية، و من ثم لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس ذات المعايير الديمقراطية لتكوين الغرفة الأولى، لأن الغرفة الثانية تمثل ما لم يمثل في الغرفة الأولى، فالهدف ليس في إستحداث نسخة ثانية للغرفة الأولى، فإلى جانب غرفة منتخبة مباشرة وتخضع للتجديد السريع والتقلبات السياسية والظرفية ألا يكون من المفيد تأسيس غرفة ثانية أكثر إستقرارا و أكثر تخصصا للتأمل والتفكير و الدفاع عن القيم الدائمة و المصالح العميقة للأمة، بعيدا عن تقلبات الظروف السياسية و الإنتخابية. (2)

ويرى البعض أنه وبقدر ما يستطيع العقل أن ينتزع صواب الإستنتاج على ضوء الفهم الصحيح لنظام المجلسين، فالمؤكد أن نظام الأخذ بمبدأ إزدواج المجالس يؤدي بالضرورة إلى نشوب صراع بين الغرفتين وإن كان مستتر .

---

**01**-الدكتور سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي، طبعة **1988 ، ص 196.**

**02**- الدكتور مسعود شيهوب، نظام الغرفتين : أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول، ص **45-46.**

ومصداقا لذلك إن المتتبع لما يدور داخل البرلمان الجزائري يدرك مدى التنازع المستتر بين المجلسين، وما يؤكد صحة ذلك الخلاف الحاد الذي أثير على إثر إعتراض مجلس الأمة على قانون البرلماني، و كذلك قانون المالية **2005** فبالتالي التناقض وارد بين الغرفتين لا محالة .

وهكذا يتضح أن مفاد مبدأ الثنائية في الهيئة التشريعية، يتلخص بالتحديد في النيل من فاعلية السلطة التشريعية تحت ستار من أجل إستقرار النظام المؤسساتي، وهذا لا أساس له من الصحة في حالة حل المجلس الأول، لأنه يصبح للغرفة الثانية تواجد صوري ومجازي وكذلك لفت نظر المجلس الأول عن إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة (1)

## المطلب الثاني : تشكيلة البرلمان الجزائري

### أ/- تشكيل الغرفتين

إن طريقة تعيين المؤسسات الدستورية لها أهمية كبيرة في دعم الدور المنوط بهذه المؤسسات، ولعل أهم هذه المؤسسات البرلمان الذي قسمه المؤسس الدستوري إلى غرفتين، حيث جعل طريقة تعيين كل غرفة تختلف عن طريقة الغرفة الأخرى، ولعل هذا الإختلاف في طريقة تعيين كل غرفة هو الذي يجعل كل واحدة تمارس الإختصاصات المخولة لها دستوريا بشكل أكثر توازنا مع الغرفة الثانية .(2)

وعليه فالمؤسس الدستوري بإعتماده غرفتين معينتين بطريقتين مختلفتين، أراد أن يعطي للمؤسسة التشريعية أهمية كبيرة من دون أن تستطيع إحدى الغرف من الإستحواذ على السلطة التشريعية في إطار تكاملي .

فجاءت طريقة تعيين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني بنفس الأسلوب، حيث تنص المادة **71** من الدستور :" **ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري** " و نصت المادة **101** على :" **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري** " وهما المؤسستان الدستوريتان التين تعينان بهذه الطريقة (3).

---

**01-** الدكتور عبد ا بوقفة ، آليات تنظيم السلطة ، ص **116.**

**02**-G-Burdeau-op‹cit ‹p**536.**

**03-** والأمر نفسه في دستور **1989** في المادتين **68** المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية والمادة **95** المتعلقة بإنتخاب المجلس الشعبي الوطني.

أما مجلس الأمة فجاءت طريقة تعيينه في دستور **96** في المادة **02/101**، وذلك على النحو التالي :" **ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، و المجلس الشعبي الولائي، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والإقتصادية والإجتماعية**" (1)

- **المجلس الشعبي الوطني:**

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري وفق دستور **1996** ،(2) ويتم إنتخاب الغرفة السفلى للبرلمان، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري .

فتعيين المجلس الشعبي الوطني بطريق الإقتراع العام المباشر والسري، يعطي له من البداية الأسبقية في المؤسسات الدستورية، على أساس أنه يكمل جزءا من السيادة الوطنية ولا ينازعه في ذلك إلا رئيس الجمهورية المعين بنفس الطريقة ،إلا أن رئيس الجمهورية المعين بنفس طريقة تعيين المجلس الشعبي الوطني، يتمتع بأسبقية واسعة في الدستور وفي النظام السياسي الجزائري بصفة عامة.

إن عدم المساواة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني برغم المساواة في طريقة التعيين، تكمن في كون رئيس الجمهورية ينتخب ليمثل كل الجزائريين، بينما ينتخب النائب لتمثيل دائرته الإنتخابية، و بناءا على هذه الطريقة في التعيين أعطى المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التنفيذية، أقلها مراقبة الحكومة و إجبارها على الإستقالة في حالة عدم الموافقة على برنامجها. (3)

فطريقة تعيين المجلس الشعبي الوطني ،هي التي تعطي للأغلبية فيه دورا حاسما في قيادة النشاط السياسي في البلاد، حيث أن الفوز في الإنتخابات التشريعية يعني أن الناخبين وضعوا ثقتهم في جهة أو حزب سياسي معين، وما على رئيس الجمهورية إلا الإمتثال إلى هذا الواقع السياسي، سواءا كان في صالح رئيس الجمهورية أو في غير صالحه .

كما أن طريقة تعيين المجلس الشعبي الوطني، تعطيه نوعا من السمو السياسي و تجعله

---

**01-** وهي نفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس الشيوخ الفرنسي مع إختلاف التعيين للثلث الرئاسي الذي لا يتبناه الدستور الفرنسي .

**02-** المادة **98** من دستور **96:**" **يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**

**وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه** "

**03-** المادة **99** من الدستور **:" يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 133 و 134 من الدستور** "

وراء كل محاولة للوقوف في وجه السلطة التنفيذية، وهكذا فإن الدستور الجزائري أعطى للمجلس الشعبي الوطني حق اللجوء إلى الوسائل الدستورية، في مواجهة الجهاز التنفيذي ممثلا بالحكومة، هذه الوسائل التي لا يشاركه فيها مجلس الأمة،و التي جاءت مبينة في كثير من المواد الدستورية المتعلقة بالعلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.(1)

- **مجلس الأمة :**

تبنى دستور **1996** مبدأ الثنائية البرلمانية بخلاف الدساتير السابقة (2)التي أخذت بمبدأ أحادية السلطة التشريعية كما ذهب إلى إعتماد طريقين مختلفين في عملية تشكيل كلا من الغرفتين وهو الأمر الذي يمنح للغرفة الثانية ممثلة بمجلس الأمة صفة تختلف في جوهرها عن المجلس الأول أي المجلس الشعبي الوطني .

وقد حدد الدستور في المادة **101** طريقة تعيين مجلس الأمة حيث جاء في الفقرة الثانية:
" **ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير المباشر و السري ومن بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الإقتصادية و الإجتماعية** "

إن هذه الطريقة في تعيين مجلس الأمة بررها المؤسس، على أنها تمثل طريقة أخرى تمكن الجماعات المحلية من المشاركة وإبداء رأيها في الحياة السياسية على أعلى مستوى.

و إعطاء رئيس الجمهورية حق تعيين الثلث الآخر، هو محاولة لإقحام الكفاءات الوطنية في مختلف الميادين في التمثيل الوطني(3)، وذلك للإستعانة بخبرتها عند مناقشة الأعمال التشريعية .

إن مجلس الأمة المعين بهذه الطريقة لا يمكنه أن يسمو إلى مرتبة رئيس الجمهورية، أو المجلس الشعبي الوطني وإنما فقط يمكنه أن يلعب دور الموازنة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فإعتماد نظام التعيين لجزء من أعضاء مجلس الأمة سلاح ذو حدين

---

**01-** إرجع إلى المواد **81-84-135-136-137** من دستور **1996.**

**02-** كل الدساتير السابقة على دستور **1996** تبنت غرفة واحدة، **63** المجلس الوطني، **76-89** المجلس الشعبي الوطني.

**03-** مذكرة رئيس الجمهورية السابق السيد زروال لأطراف الحوار الوطني ماي **1996.**

فهو من جهة يمكن من إدخال الكفاءات إلى مجلس الأمة، علما أن هذه الكفاءات معينة من قبل رئيس الجمهورية، فإذا هي من باب الإحترام لرئيس الجمهورية، من المؤكد أنها عند عملية التصويت ستراعي المصالح العليا للبلاد، خاصة وأن الثلث المعين يمكنه أن يلعب دورا هاما في الوقوف أمام تمرير القوانين، حيث أن أي قانون لا يصوت عليه ب**4/3** مجلس الأمة لا يمكنه أن يمر و إن إستمر الخلاف مع الغرفة الأولى يسحب النص، (1)ومعنى هذا يعني أنه يمكن لمجلس الأمة أن يقف في وجه الحكومة التي إقترحت المشروع والمجلس الشعبي الوطني الذي يكون قد صوت على مشروع القانون، وربما هذه هي الوسيلة التي إهتدى إليها المؤسس الدستوري محاولة منه عقلنة الحياة البرلمانية، وجعلها تبتعد عن كل هروب للأمام في المصادقة على القوانين لا يمكن الوقوف على نتائجها .

إن طريقة تعيين مجلس الأمة(2) جاءت كصمام أمان للمحافظة على إستمرارية وتوازن مؤسسات الدولة،(3) و لكن كما قلت فإن طريقة تعيين أعضاء مجلس الأمة سلاح ذو حدين فيمكن لأقلية بسيطة جدا في مجلس الأمة أن تقف في وجه عمل الحكومة، حتى ولو كانت هذه الحكومة تعبر عن أغلبية مؤيدة لرئيس الجمهورية، و تملك كذلك أغلبية في مجلس الأمة

إن الواقع أظهر أن مجلس الأمة يجب أن يكون غرفة للتفكير و إثراء المشاريع، هذه الغرفة التي تتأثر بتقلبات الرأي العام و الناخبين، من جراء وسائل التأثير الحديثة والدعاية المفرطة سواءا من أحزاب الأغلبية البرلمانية أو المعارضة .

كما أن عدم إمكانية حل مجلس الأمة،(4) تعطيبه قدرة كبيرة على الذهاب إلى المناقشة الصريحة للمواضيع المقدمة أمامها، كما يمكن لمجلس الأمة أن يقف في وجه التصرفات الديماغوجية سواءا من طرف الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني .

---

**01**- انظر المادة **120** من دستور **1996.**

**02**-عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة **06** سنوات حيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات ،و تثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة وتكون مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين وظائف أخرى و للإشارة إن العدد الكلي لمجلس الأمة يكون **144** عضوا، علما أن الدستور يسمح بأن يكون عدد أعضاء هذا المجلس مساويا على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و ينبغي التفريق بين عضو بالمجلس الشعبي الوطني الذي تتوفر فيه شروط النيابة لأنه يمثل الشعب مباشرة، وبين عضو مجلس الأمة الذي يفتقد غلى هذه الصفة لأنه لايمثل الشعب مباشرة ،وبالتالي فإن كل نائب هو عضو في البرلمان، و ليس كل عضو نائب فيه . في هذا الصدد أنظر : الدكتور فوزي أوصديق ،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية –طبعة **2006** ، ص **224** و الدكتور ناجي عبد النور ، المرجع السابق ،ص **173.**

**03**- المذكرة الرئاسية ماي **96** .

**04**-عدم القابلية للحل يمكن ربطها بتحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- تحقيق إستمرارية الدولة .
- تكوين القيادات السياسية وضمان تجديدها ونقل الخبرة إليها .
- سد حالات شغور السلطة .

إن تعيين أعضاء مجلس الأمة من بين ممثلي الجماعات المحلية هو تقوية لنظام اللامركزية، حيث أن هؤلاء الممثلين من المؤكد أنهم سيعملون على تدعيم وإقتراح التشريعات، التي ستخدم الحياة المحلية على المستوى الوطني، وهذا في إطار السياسة الوطنية المنتهجة نحو إعطاء أكبر حرية للجماعات المحلية للمشاركة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، و من هنا جاء تمثيل كل منها على المستوى الوطني في إطار مجلس الأمة، وهو الأمر الذي ذهبت إليه المذكرة الرئاسية التي إقترحها رئيس الجمهورية السابق ليمين زروال، على أطراف الحوار الوطني(1) .

**المطلب الثالث: العلاقة بين غرفتي البرلمان- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة -**

إذا كان المؤسس الدستوري قد أخذ بمنحى المغايرة بين الغرفتين من حيث طريقة التشكيل والتعيين، فإن لكل غرفة مايميزها كذلك من خصوصيات حتى ولو تعلق الأمر بهيئتين لهما نفس الوظيفة المتمثلة في التشريع، فالسلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.
فماهو التأطير الدستوري و القانوني الذي يحكم العلاقة بين طرفي المؤسسة التشريعية في الجزائر؟

**أ/- من حيث تقاسم العمل التشريعي**

- **المبادرة بالقوانين :**

لما ننطلق من نظام إزدواجية الغرفتين المعمول به في مختلف الأنظمة المقارنة، لا يتبادر إلى ذهننا مثل هذا التساؤل نظرا لتقاسم العمل التشريعي بين الغرفتين التشريعيتين، فمشاريع القوانين تعرض بصورة مماثلة على الهيئتين مما يجعل التكامل بينهما سهل المنال، فإستنادا إلى ما هو معمول به في التجربة الفرنسية، يعرض مشروع النص القانوني على كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بنفس الشكل، إذ لا يهم إن صادقت عليه الغرفة الثانية أولا، ثم الغرفة الأولى ثانية أو العكس، كما لا تقيد سلطة أي من الغرفتين في مناقشة وتعديل الأحكام المصادق عليها من قبل التي صادقت على مشروع النص أولا (2)

أما في الجزائر فالمادة **98** من الدستور،تمنح الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس

---

**01**-المذكرة الرئاسية ماي **96**.

**02**-الأستاذ طالب الطاهر ، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ،الجزء الثاني ، ص**70**.

الأمة بصفة جلية وصريحة صلاحية ممارسة العملية التشريعية، فالسلطة التشريعية وطبقا لتلك المادة يمارسها" **برلمان يتكون من غرفتين** "، وعليه فالمساواة تامة وكاملة بين غرفتي البرلمان في القيام بمتطلبات السلطة التشريعية، فالتفسير الحرفي واضح ولا غموض فيه و لا يفتح المجال لأي تأويلات.(1)

- **مجال التقييد عند إعداد القانون :**

المادة **119** من الدستور جاءت صريحة في تقييد حق مجلس الأمة بالنسبة لمسألة المبادرة بالقوانين، بحيث منحت هذا الحق لرئيس الحكومة و**20** نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وعليه فقد تم إستبعاد مجلس الأمة من مجال المبادرة بالقوانين مطلقا .

وهكذا فلا برنامج الحكومة ولا القوانين المختلفة العادية منها والعضوية، يتم عرضها أولا على مجلس الأمة بل تعرض إبتداءا على المجلس الشعبي الوطني، وعليه و طبقا للمبدأ القانوني المعروف " الخاص يقيد العام " فالمادة **119** من الدستور تقيد المادة **98** في مجال المبادرة بالقوانين .(2)

إلا أنه وبالعموم فإن الإجماع منعقد على أن المؤسس الدستوري، لم يمنح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تحقيقا للتوازن بين الغرفتين من جهة، ولحداثة التجربة في الجزائر من جهة أخرى.(3)

- **من حيث حق مجلس الأمة في إدراج التعديلات على النصوص:**

في الحقيقة طرحت مسألة حق مجلس الأمة في إدخال التعديلات على النصوص، جدلا فقهيا واسعا وخلافا في وجهات النظر، فهناك من يذهب إلى أن مجلس الأمة لا يملك أي حق في تعديل النصوص التي تأتيه من المجلس الشعبي الوطني، وهناك من يؤكد على أن المسألة ليست بهذه البساطة، ويرى أن مجلس الأمة له كامل الحق في" إقتراح التعديلات " على النصوص المحالة من المجلس الشعبي الوطني. (4)

- **على مستوى الدستور :**

الواقع أن المادة **120** منه لها هدف أساسي ووحيد و هو تنظيم العلاقة بين المجلس

---

**01-** الدكتور بوزيد لزهاري **،** الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة **120** من الدستور **،** مقالة لمجلة الفكر البرلماني ، العدد **07** ديسمبر **2004** ، ص**46.**

**02-** الدكتور بوزيد لزهاري **،** المقالة السابقة ، ص **48.**

**03-** الأستاذ السعيد مقدم ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار إتحاد المغرب العربي ، دراسة مقارنة بالإستئناس بالتجربة الفرنسية - مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول، ص **101.**

**04-** الدكتور بوزيد لزهاري **،** المقالة السابقة ، ص**48.**

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وليست لها علاقة مباشرة بموضوع حق التعديل، وعليه فمثلما هو معمول به في معظم النظم البرلمانية ذات الغرفتين فإن النص التشريعي لا بدأن تصادق عليه الغرفتان بنفس الصيغة ودون إختلاف، وبالنظر إلى المادة **98** من الدستور أرست مبدأ مساواة الغرفتين في ممارسة السلطة التشريعية، فقد جاءت المادة **120** لتبين كيف يتم إعداد القانون والتصويت عليه من طرفهما، وماهي المراحل التي تتبع لتحقيق هذا الغرض وتقول المادة **120** " **يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه .**

**تنصب مناقشة المشاريع أو إقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه .**

**في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية**

**الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف**

**تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة**

**في حالة إستمرار الخلاف يسحب النص**

**...**

**تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور**

إذن المادة **120** تثير ملاحظتين هامتين :

- هي المادة الوحيدة في الدستور الجزائري التي تتكلم عن حق التعديل.
- إنها تذكر حق التعديل بالنسبة للغرفتين على حد سواء أي بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أيضا وهذا ما يختلف عما ذهب إليه المجلس الدستوري بخصوص حق مجلس الأمة في التعديل الذي أكد عدم حق مجلس الأمة في التعديل وفق الرأي **04**/ر.ن.د/م.د/**98** المؤرخ في **10** فبراير **1998** .

- **على مستوى النصوص الأخرى :**

هناك القانون العضوي رقم **02/99** المؤرخ في **99/03/08** المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فقد تطرق في المادة **28** منه إلى الحق في التعديل التي تضمنت مسألتين:

**الأولى:** أن الذين يتمتعون بهذا الحق ثلاث أصناف:

- **اللجنة المختصة**
- **نواب المجلس الشعبي الوطني**
- **الحكومة**

**الثانية :** أن إجراءات وشروط تقديم إقتراحات التعديلات يحددها النظام الداخلي .

ومن الواضح أن هذه المادة إلتزمت برأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه، والذي قضى بإنعدام حق مجلس الأمة في التعديل لكن هذه المادة، يبدو وكأنها تعاني من عدم الوضوح أو

نوع من التردد، إذ تشير إلى " النظام الداخلي " دون أن تذكر صراحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكأن هذه المسألة هي تحصيل حاصل بعد قراءة الفقرة الأولى منها

والواقع أن هذا الغموض أو التردد قد يكون في محله إذا أخذنا بعين الإعتبار أن نفس القانون عندما يتطرق إلى " **الإجراء التشريعي في مجلس الأمة** "، نجده يكرس في المادة **39** منه حق أعضاء مجلس الأمة و لجانه في تقديم الملاحظات أو توصيات، وينص في الفقرة الأخيرة من المادة **40** أن " **تنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعداداها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة** " هذه الملاحظات والتوصيات هي التي يذهب بها مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، وقد عدل فعلا وحقيقة عدة نصوص. (1)

**ب/- مجال الإختصاص بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**

يملك المجلس الشعبي الوطني مجالات إختصاص، لا يتمتع بها مجلس الأمة منها ما يتعلق بالمداولة الثانية التي يحركها رئيس الجمهورية بناءا على أحكام المادة **127** من الدستور، وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة طبقا للمادة **138** من الدستور، فليس لمجلس الأمة أن يتدخل في مسألة المداولة الثانية بإعتبارها إختصاص قصري للمجلس الشعبي الوطني، كما لا يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو منح أو سحب الثقة منها، بحيث الثقة الوحيدة التي تتحصل عليها هذه الأخيرة هي تلك التي يمنحها إياها المجلس الشعبي الوطني بمناسبة التصويت على برنامجها الحكومي .

إنطلاقا من طرح مجالات تدخل الغرفتين البرلمانيتين يتضح لنا المركز المزدوج الذي يحتله مجلس الأمة إتجاه المجلس الشعبي الوطني، بحيث من جهة يقع في مركز التابع للمتبوع في الإختصاص، إذ هو الممون له بالمادة التشريعية، كما يقع في مركز الهيئة المراقبة له بحيث يقص كل النصوص التي يرى بأنها غير ملائمة شكلا أو موضوعا لتصوره لإرادة الأمة، من جهة أخرى فمجلس الأمة من خلال الآليات التي يسير وفقها والتي يحددها الدستور والقانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان و العلاقات الوظيفية

---

**01-** الدكتور الأمين شريط ، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري ، دراسة مقارنة ، مقالة لمجلة الفكر البرلماني ،العدد **10** أكتوبر **2005**، ص **63-64**.

بينهما وبين الحكومة قد يشكل جهازا رقابيا حادا على العمل التشريعي الذي ينتجه المجلس الشعبي الوطني، فالنص التشريعي المصادق عليه من قبل هذا الأخير، لا يمكن أن يعكس القوة القانونية إلا إذا صادق عليه مجلس الأمة بثلثي أعضائه، علما بأن هذا الأخير مشكل من أعضاء منتخبين **3/2** و آخرين معينين **3/1**، فلو إشتد الصراع بين الكتل المشكلة لهذا المجلس سيصعب على المجلس الشعبي الوطني ومن خلال الحكومة ممارسة الوظيفة التشريعية وتجسيد العمل الحكومي، فالثلث الرئاسي قد يلعب دورا تحكيميا بين هذه الكتل، كما قد يلعب دور الأقلية الفاصلة التي يعود لها القرار النهائي في إعتماد النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، أو في رفضه .(1)

**ت/- دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في فض الخلاف بين الغرفتين**

في كل الدول التي تأخذ بنظام برلمان يتكون من غرفتين أو ما يسمى بالنظم التشريعية البيكاميرالية، تكون السلطة التشريعية أو عملية وضع القوانين والتصويت عليها من صنع هيئتين أو مجلسين، وفي غالب الأحيان تعطى لهما نفس الصلاحيات في المجال التشريعي، و دائما يطلب من المجلسين التصويت والمصادقة على القانون بنفس الصيغة أي بنفس العبارات و نفس المضمون، و عليه فالمطلوب دائما من البرلمان المتكون من غرفتين هو الوصول إلى **:-Adoption d'un texte identique-** فمناقشة و دراسة النص تكون بصفة متتالية من طرف الغرفتين، وهذا بغرض الوصول إلى نص بنفس الصيغة .

وعليه فالإشكال المطروح هو أن الغرفتين قد تختلفان حول هذه الصياغة، فالغرفة الواحدة قد تقدم تعديلات لا توافق عليها الغرفة الثانية، و العكس صحيح و بالتالي تطرح مسالة كيفية حل هذا الخلاف.

فالدستور الجزائري قد تفطن لحدوث مثل هذا الخلاف الذي قد يحدث بين غرفتي البرلمان، وأورد الحل في أحكام المادة **120** من الدستور وتم تفسيره من خلال القانون العضوي رقم **02-99** المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (2) و أيضا من خلال الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

---

**01-** الأستاذ طالب الطاهر ، المداخلة نفسها ، ص **71.**

**02-** القانون العضوي رقم **99-02** مؤرخ في **08** مارس **1999** و المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- **مدلول الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور :**

- **من حيث الصياغة اللغوية القانونية:**

يتجه أستاذنا عزاوي عبد الرحمان إلى إعتبار أن نص الفقرة قد ورد بها مفردات من اللغة العربية في صياغة غير متكاملة، مما يمكن أن يؤثر سلبا على المعنى المقصود وقد إستعملت " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، " فهنا وردت مفردة " **خلاف** " بدل " **إختلاف**" و الصحيح برأي أستاذنا عزاوي عبد الرحمان القول " **إختلاف**" **un désaccord** " كما ورد في الصياغة الفرنسية لذات المادة، (1) و هي الدالة على عدم الإتفاق أو عدم التفاهم فقط وليس خلافا، " **un différend**" وهو المصطلح الدال على النزاع والخصومة بين غرفتي البرلمان على شيئ معين أو موضوع معين كالإختصاص
مثلا، فهو أمر غير وارد طرحه أو حتى تصوره أصلا إلا فيما يتعلق بتنازع الإختصاص أو بإستقلالية كل غرفة بنظامها الداخلي، وفي هذا تحديدا لا يتصور تدخل إحدى الغرفتين لوضع النظام الداخلي للغرفة الأخرى، وما عدا هذه الحالة من التصور غير الممكن حدوثها فليس هناك من مجال يمكن أن تختص به غرفة دون الأخرى، ولذلك فإن كل الموضوعات تتناولها الغرفتان بالتشريع والتنظيم معا، و بالتتالي بالمناقشة والتصويت والمصادقة، فبدون مصادقتهما معا وعلى التوالي على النص القانوني الواحد، لا يمكن إعتباره قانونا وبالتالي لن يرى النور ولن ينشر بالجريدة الرسمية .

وهكذا فالمقصود هنا هو الإختلاف في الرؤى ووجهات النظر القانونية والسياسية للأمور، بين نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إختلاف ينعكس على الصياغة القانونية لمواد القانون المعروض للمناقشة و المصادقة أو التعامل مع مضمون القانون ذاته، وطبيعة الموضوعات التي تناولها وكيف تعاملت معها الغرفة الأولى، وكيف تريد أن تتعامل معها أو يجب أن تتعامل معها الغرفة الثانية. (2)

- **من الناحية الموضوعية :**

إن الفقرة الرابعة من المادة **120** من الدستور مركزية ومحورية، وحولها تباينت التفسيرات والآراء فعبارة حدوث خلاف بين الغرفتين تفرض ضرورة الوقوف عندها، لأنها الكلمة المفتاح في كل المادة **120** فالعبارة تفتح الباب واسعا أمام مجلس الأمة ليكون له رأي مخالف حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فهو يستطيع

---

**01-"en cas de désaccord entre les deux chambres …"**

**02-** الأستاذ عزاوي عبد الرحمن ، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي **99-02** لسنة **1999** المتعلق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان و الحكومة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،العدد **04** ،جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق ، سنة **2006**، ص **17.**

أن يوافق ويصادق ويمكنه أن يختلف ويعارض ولا يوافق ويرفض، وبالتالي فمجلس الأمة غير ملزم بالمصادقة على كل ما يأتيه من المجلس الشعبي الوطني، والخلاف يقع بمجرد عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني بأغلبية **4/3** أعضائه، (1) والفقرة تتكلم عن الخلاف بصفة مطلقة فهي لم تحصره في أن يكون جوهريا أو أساسيا أو يتعلق بالمضمون، و عليه مجلس الأمة له الحق في إثارة أي نوع من الرقابة في هذا المجال، فهو السيد في تحديد نوعية الخلاف وعليه فالخلاف لا يقع إلا في مجلس الأمة، فإختصاص الإختلاف محصور في هذا المجلس بدون مشاركة أي جهة أخرى وبدون أخذ رأي أي مؤسسة دستورية أخرى، هذا وقد أشارت نفس الفقرة إلى الأحكام محل الخلاف فهي لم تحدد إن كان الخلاف يجب أن ينصب على حكم وحيد في النص أو مجموعة من الأحكام، وبالتالي فإن الخلاف قد يمس مادة أو فقرة أو حتى عبارة أو مصطلح أو كامل النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني.(2)

- **مهام اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء:**

منح الدستور مهمة تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين لرئيس الحكومة وفق ما ورد في متن المادة **3/120**، إلا أن رئيس الحكومة ينتهي دوره بمجرد طلب الإجتماع الذي نص عليه الدستور، فهو ليس عضوا في اللجنة المتساوية الأعضاء، فمهمته تقتصر على تحريك الآلية لكنه لايشارك في صنع القرار، وهو لا يترأس اللجنة .

فالدستور إستخدم عبارة تجتمع إذا فهو أمر بالإجتماع، بمعنى عندما يكون الخلاف قائما يجب أن يكون إجتماعا وهذا خلاف جذري مع النظام الفرنسي وغيره الذي يتكلم عن إمكانية الإجتماع .

ومهمة اللجنة المتساوية الأعضاء هي إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و اللجنة ليست برلمانا مصغرا بمعنى أنها ليست لها صلاحية أخذ القرارات، فمهمتها تكون بإقتراح النصوص المختلف عليها فقط .

و يؤكد الدستور أنه بعد إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ووصولها إلى إقتراح نص حول الأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة النص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه .

---

**01-** سبق وأن وقع خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصدد عدة قوانين منها:
-القانون الأساسي لعضو البرلمان - قانون الطاقة - القانون المتضمن التنظيم القضائي – قانون الطيران المدني – قانون الإشهار .
**02-** الدكتور بوزيد لزهاري ، المقالة السابقة ،ص**57.**

و يجب التأكيد على أن عرض النص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه هو أمر وجوبي وليس جوازي، إذ لا يمكن للحكومة بعد إجتماع اللجنة ووصولها إلى إقتراح نص أن تحتفظ بالنص المقترح عندها، و تحرم البرلمان من الإطلاع عليه وبالتالي المصادقة عليه أو رفضه، و الحقيقة أن الدستور ينص على أنه بعد عرض النص المقترح على غرفتي البرلمان، لا يمكن للنواب أو أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات لذلك النص إلا بموافقة الحكومة، وعليه إذا صوت المجلس الشعبي الوطني على إقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء يعرض الأمر على مجلس الأمة للمصادقة عليه، فإذا تمت المصادقة إنتهى الإشكال لكن إذا رفض المجلس الشعبي الوطني نعتبر أمام الحالة التي يسميها الدستور حالة إستمرار الخلاف، وهنا على الحكومة سحب النص.(1)

- **القيود الواردة على فعالية اللجنة المتساوية الأعضاء:**

لقد طرح تساؤل أساسي حول طبيعة الخلاف الذي قد يحدث بين غرفتي البرلمان، فبينما ينظر إليه البعض على أنه ممكن الحدوث في أي وقت مما سيؤثر سلبا على العمل التشريعي وعلى مردودية الحكومة، ينظر إليه البعض الآخر بكونه إستثناء للقاعدة العامة المتمثلة في توافق وجهة نظر المجلسين بصدد النصوص المعروضة عليهما، فمجلس الأمة يصادق على النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، أما الإستثناء فقليل الحدوث الأمر الذي يؤدي إلى تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء، فالتجربة البرلمانية التعددية الفتية تبين بأن الخلاف الذي وقع بين الغرفتين لا يرجع إلى إعتبارات أساسية متعلقة بالركائز القاعدية للعمل الحكومي المستند إلى الأغلبية البرلمانية، بل إلى بعض الأخطاء في الإنشاء والتحرير والإسناد، فلم تظهر أي فوارق جوهرية ذات بعد إديولوجي وسياسي بين المجلسين، و أكثر من ذلك يرجع الخلاف إلى مواقف ظرفية كقانون الإشهار وعضو البرلمان، أما جوهر النقاش فيجب أن يقع حول الوضعية القانونية والسياسية لكل غرفة بحيث الإنتماء السياسي للأغلبية المطلقة السائدة في كل واحدة منها هو المحدد لعمق الخلاف، وبهذا الصدد نميز بين حالتين الأولى حيث نجد أن الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة واحدة وتنتمي إلى نفس التيار السياسي، فلا يثور أي إشكال مادام الجميع يسعى إلى تنفيذ البرنامج الحكومي، وهو مايتفق والوضع الراهن، أما الثانية تتمثل في حالتى الإختلاف في الإنتماء السياسي لكل من رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية، في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فتبرز نواة المشكل عند وجود إختلاف

---

**01-** الدكتور بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول، ص **123.**

بين اللون السياسي لكل من الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمجلس الشعبي الوطني ينتخب بالإقتراع العام المباشر حسب نظام التمثيل النسبي، أما **3/2** أعضاء مجلس الأمة فيتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع الغير المباشر، ومن بين أعضاء المجالس المنتخبة المحلية حسب نظام الإقتراع المتعدد الأسماء بالأغلبية في دورة واحدة، فقد يحدث وأن يكون الإنتماء السياسي للأغلبية المطلقة في المجالس الشعبية المحلية مختلف عن أغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني، مما سيؤثر على الأغلبية في مجلس الأمة مادامت تشكل **3/2** المجلس ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي فاللجنة تبقى عديمة الفائدة، ولا جدوى منها فلا يمكنها أن تقضي على خلافات سياسية جوهرية ، فالنص يكون عرضة للسحب من طرف الحكومة في كل مرة، و ينعكس ذلك سلبا على نشاطها .(1)

## المبحث الثاني: العلاقة بين البرلمان والحكومة

يمثل موضوع العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية نقطة مفصلية في تحديد طبيعة النظام السياسي والدستوري الذي تأخذ به الدولة، وقد شكل محور هذه العلاقة منطلقا للعديد من الدراسات التي إنصب جوهر بحثها في إبراز مدى تأثير كل سلطة على الأخرى، و كذا الآليات الدستورية التي تحفظ التوازن بين كلتا السلطتين، بما يضمن عدم إعتداء أي سلطة على مجال إختصاص السلطة الأخرى بتبني مبدأ الفصل بين السلطات، سواءا كان هذا الفصل مطلقا كما هو الحال في النظام الرئاسي، أو مرنا في النظام البرلماني .

هذا وقد شكلت العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري مجالا متميزا للبحث في الأسس التي تحكم العلاقة بينهما، خصوصا بعد تبني الجزائر لنظام الغرفتين، الأمر الذي خلق جدلا فقهيا واسعا في فهم وتصور حقيقة هذه العلاقة.

### المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور 1996

#### أ/- أصول مبدأ الفصل بين السلطات

وجد هذا المبدأ عند الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون و أرسطو وبقي كذلك إلى أن

---

**01-** الأستاذ كايس الشريف ، مداخلة في اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي رقم **99-02** المؤرخ في **08** مارس **1999** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين النص والممارسة ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان **23** أكتوبر **2001** ، ص **42-43**.

حاول جون لوك الإنجليزي ومنتسكيو الفرنسي إعطاءه بعدا نظريا إن لم نقل علميا، حيث وضع كل منهما الأسس التي بني عليها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء واضحا في المادة **16** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في **16** أوت **1791**، " **كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق و لا يوجد فصل محدد بين السلطات ليس له دستور** " (1) ومنذ البداية ظهر المبدأ على أنه الوسيلة الأساسية للتنديد بالسلطة المطلقة للملوك، و كذلك الوسيلة التي تساعد على تمرير الليبرالية في القانون الوضعي .(2)

مما سبق نرى أن المبدأ تدرج عبر ثلاثة مراحل كانت أولها تلك الأفكار الفلسفية والسياسية التي كتبها الفلاسفة اليونان خاصة أفلاطون، و إستنبط المبدأ من الواقع السياسي المعاش في تلك المرحلة خاصة مع النظام السياسي البريطاني، وما جاء به لوك ثم من بعده منتسكيو في كتابه روح القوانين، و جون جاك روسو في العقد الإجتماعي، و يتفق جميع هؤلاء المفكرين على أنه لا يجب أن تسند كل السلطات في الدولة إلى شخص واحد، أو هيئة واحدة لأن ذلك سيدفع نحو الإستبداد في الحكم .

وهكذا فإن السلطة كانت قديما محتكرة في يد جهة واحدة، سواءا كانت ممثلة في التشريع أو التنفيذ أو القضاء ،حيث تجسدت هذه السلطة عموما في الملك أو الحاكم، حيث كانت الأنظمة السياسية القديمة تقوم على مبدأ وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد، ولعل الدافع الرئيسي للأخذ بهذا المبدأ هو وظائف الدولة التي لم تكن كثيرة نظرا لمحدودية نشاطاتها، مما سهل من وحدة مركز القرار .

فإحتكار من هذا الشكل لهذه الوظائف أو السلطات بمعنى أصح، كان يؤدي حتما إلى الإستبداد و التعسف في إستعمالها وهو ما أثبته تاريخ البشرية، ومازال الواقع السياسي في العديد من الأنظمة السياسية يؤكده ،لأنه كما قيل السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة .

إلا أن التطور الذي عرفته الحياة السياسية، أدى إلى تشعب وظائف الدولة وقد أدى هذا الأمر إلى الإعتقاد بأن جعل هذه الوظائف المتشعبة لدى شخص واحد أمرا من الصعب تحقيقه، مما أدى إلى القول بأن السلطة لم تعد ملكا للحاكم و أن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة. (3)

---

**01**-الدكتور سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية – المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثانية ،**1994** ص

**02-**N.E .Ghozali- cours de systèmes politiques comparés، OPU ،**1983-**p**73.**

**03-** الدكتور يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،**1969**،ص **127.**

**ب/- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات**

يقصد بمبدأ افصل بين السلطات تجنب تركيزها لدى جهة واحدة ضمانا لعدم إستبداد الحكام ،و ضمانا للسير العادي لمصالح الدولة كما أن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة، من شأنه أن يؤدي بها إلى التعسف في إستعمالها. (1)

فمونتسكيو وجد أنه إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية سيؤدي ذلك لا محالة إلى إنعدام الحرية، و كذلك الشأن إذا إجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته ،و بالفعل فإن إستحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود حتما إلى الإستبداد و المساس بحقوق الأفراد، وبهذا الصدد يقول منتسكيو إن كل شيئ سيفقد إذا كان نفس الشخص أو نفس المجموعة من الخاصة أو النبلاء أو كل الشعب يمارس السلطات الثلاثة. (2)

فتوزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث تتكفل كل واحدة منها بالعمل في مجال إختصاصها، و تتكفل بالتالي بعمل محدود سواءا كان هذا العمل تنفيذيا أو تشريعيا أو قضائيا، يبدو أمرا ذو أهمية كبيرة و إن تقسيما في هذا الشأن سيؤدي لا محالة إلى التركيز في العمل و إتقانه بصف جيدة تتفادى بها كثير من العيوب كالإرتجالية في إتخاذ القرارات و التسرع في إصدار الأحكام، و إعداد النصوص التشريعية .(3)

**ت/- خصائص مبدأ الفصل بين السلطات**

مبدأ الفصل بين السلطات يفسر وفق إتجاهين مختلفين يتمثلان في كل من التفسير الجامد والتفسير المرن لهذا المبدأ، ومن خلال هذا التفسير أو ذلك يمكن الوقوف على أهم الخصائص التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن كل من التفسيرين يعطينا نظاما حكوميا معينا، فالتفسير الجامد يقودنا إلى النظام الرئاسي، و التفسير المرن إلى النظام البرلماني .(4)

---

**01-**:-" La séparation des pouvoirs au sens précis du terme، ne consiste pas seulement dans une division de travail entre les différents organes de l'Etat، de façon à ce que chacun soit spécialisé dans une fonction، mais elle implique également les uns des autres، L'objectif visé par cette démarche، c'est d'éviter les méthodes autoritaires des gouvernant ،dans l'ensemble en limitant les pouvoirs des uns par les autre." ، Mohammed yucefi ، les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles a une démocratisation de la vie politique ،R.A.S.J.E.P-N°**1-1990**-P**122.**

**02-:-"Tout serait perdu si le même homme ou le même corps de principaux ou de nobles ou de peuple exerçait les trois pouvoirs."**

**03-** الدكتور بوزيد لزهاري ، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي و النظام الدستوري البرلماني ، مقالة لمجلة الفكر البرلماني ، العدد **04** ، السنة **2003** ، ص **84.**

**04-** N.E .Ghozali-op،cit ،p**81**

- **التفسير الجامد :**

الفصل الجامد بين السلطات يعني بقاء كل سلطة بعيدة عن الأخرى، أي منفصلة عنها إنفصالا عضويا ووظيفيا، حيث لا تتدخل أي سلطة في وظيفة السلطة الأخرى ،حيث نميز ثلاث وظائف و ثلاث هيئات، وتتميز هذه الهيئات بثلاث خصائص المساواة والإستقلالية و التخصص حيث تتظافر هذه الخصائص وتؤدي إلى النتيجة المنتظرة وهي الحرية (1)

- **مبدأ المساواة:**

حيث لا متلك أي سلطة من السلطات الثلاث سيادة الدولة لوحدها، إذ تتقاسم هذه السيادة على نحو يضمن الحفظ عليها كاملة، وهذه المساواة من شأنها الحفاظ على التوازن بين السلطات، وجعل كل سلطة تمارس وظائفها في ظروف قانونية وفق ما رسمه لها النظام الدستوري .

- **مبدأ الإستقلالية :**

السلطات الثلاث في ظل الفصل الجامد للسلطات تحتفظ بإستقلالية وظيفية وعضوية، حيث أن السلطات لايمكنها أن تبقى متساوية ومتخصصة إذا إستطاعت إحدى هذه السلطات أن تعتدي على إستقلالية السلطات الأخرى،(2) وهنا يبرر الفصل بين السلطات على أساس تقني و ليس إيديولوجي وسياسي، ومن هنا تسند كل وظيفة إلى هيئة أو سلطة معينة دستوريا، فالبرلمان يقوم بالوظيفة التشريعية و الحكومة بالوظيفة التنفيذية و القضاة السلطة القضائية ،(3) حيث أنه على هذا الأساس يمنع التداخل العضوي حيث لا يمكن أن يكون عضو الوزارة عضوا بالبرلمان في نفس الوقت، كما تمتاز الهيئات الثلاث بإستقلالية تامة في آداء وظائفها، وهذه الإستقلالية الوظيفية تؤدي إلى عدم مسؤولية أي هيئة أمام الهيئات الأخرى، و لاتؤثر أي سلطة على الأخرى سواءا عن طريق الحل أو سحب الثقة فالبرلمان يملك السلطة التشريعية والحكومة تملك السلطة التنظيمية.(4)

- **مبدأ التخصص:**

على أساس هذه القاعدة تقوم كل هيئة بوظيفة معينة في إطار التركيب المؤسساتي للدولة حيث تقوم كل هيئة بكل الوظائف الموكلة إليها دستوريا حيث تتخصص إحدى الهيئات في الوظيفة التشريعية و الأخرى في الوظيفة التنفيذية ، حيث كل هيئة تملك سلطة

---

**01-**G.Burdeau- op، cit، p**127.**

**02-** G.Burdeau- op، cit، p**128.**

**03-**Dominique Turpin-Droit Constitutionnel.PUF- Paris، Ed **1994**، p**178.**

**04-** N.E .Ghozali-op، cit، p**82**.

معينة ضرورية للقيام بوظيفتها، وتعين هذه الوظيفة بذاتها وهكذا يكون هناك سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية .(1)

- **الفصل المرن:**

في إطار الفصل المرن للسلطات تقسم السلطة بين الهيئات الثلاث، والتي لكل منها وظيفة معينة ،ولكن الفصل لا يعني أنه لايوجد تعاون بين السلطات سواءا كان هذا التعاون بين السلطات عضوي أو وظيفي. (2)

- **التعاون العضوي:**

حيث يمكن إختيار الوزراء من بين أعضاء البرلمان و في كثير من الحالات أصبح كل الوزراء من الأعضاء الفائزين في الإنتخابات التشريعية حيث أن الحكومة ما هي في حقيقة الأمر إلا تعبير عن الأغلبية البرلمانية و التي تنفذ سياسة هذه الأغلبية .

- **التعاون الوظيفي:**

حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك السلطة التشريعية من ذلك في مشاريع القوانين عن طريق المبادرة، كما أن كلا السلطتين تملك وسائل التأثير على بعضها البعض، فتملك السلطة التنفيذية وسيلة حل البرلمان، و يملك البرلمان حق إسقاط الحكومة ،وهما حجر الزاوية في النظام البرلماني و الأنظمة التي تأخذ بهذا الفصل المرن للسلطات، و يعتبر النظام البرلماني الأكثر تعبيرا عن الفصل المرن للسلطات و التعاون فيما بينها .(3)

**ث/- تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.**

منذ الإستقلال عملت الجزائر على إعداد أربعة دساتير، من ذلك أول دستور **1963** ودستور **1976** ثم دستوري **89** و **96** ،وهناك فرق جوهري بين دستوري **63** و **76** من جهة ودستوري**89** و **96** من جهة أخرى،إذ كرس الأولين الأحادية السياسية في ظل إتجاه سياسي إشتراكي تحت قيادة الحزب الواحد، أما دستوري **89** و **96** فكانت التعددية الحزبية والفصل بين السلطات أهم الركائز التي قام عليها النظام الدستوري، وحتى نتمكن من معرفة مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،لا بأس أن نرجع قليلا الدستورين الذين إعتمدا على حكومة الحزب (4) إذ أن النظام السياسي المنبثق عن

---

**01**- G.Burdeau- op،cit، p**128.**
**02-2**N.E .Ghozali-op،cit ،p**82**.
**03-**Maurice Duverger ، cours de droit constitutionnel-PUF،Paris، Ed **1994**-p **112.**
**04--**Mohammed Brahimi -Le pouvoir en Algerie et ses formes d'exepression institutionnelles-OPU، **1995** ،P **17.**

هذين الدستورين إبتعد عن مبدأ الفصل بين السلطات الضامن للحريات، وذهب إلى إحتكار السلطة عن طريق الحزب الواحد، إلا أن التحولات السياسية و الدستورية التي أعقبت أحداث أكتوبر، جاءت بدستور جديد وهو دستور **1989** الذي أرسى التعددية الحزبية كأساس للحياة السياسية، و كنتيجة منطقية للتعددية السياسية أوجد الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي تبناه دستور **1996**، فالدستوران قد وضعا في سياق جديد و ظروف مغايرة تماما لتلك التي صيغت فيها النصوص الدستورية السابقة ، وبالتالي فقد برزت مكانة مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ودعمه بإقامة نوع من التوازن فيما بين السلطات على عكس ما كان سائدا من قبل، وإذا كان دستور **89** و من بعده دستور **1996** قد تجنبا التصريح بتبني المبدأ، إلا أن ديباجة كل من دستور **1989** و **1996** قد أشارت بشكل ضمني لهذا التوجه مثلا:" **الدستور يضفي الشرعية على ممارسات السلطات** " (1)

**ث/- مظاهر الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية**

- **الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عضويا:**

من المعروف في الأنظمة البرلمانية التي تتبنى الفصل المرن بين السلطات، والذي يقوم على أساس التأثير المتبادل والتعاون، أن عضو البرلمان له كامل الحق في الجمع بين مهامه النيابية و عضويته في الحكومة ،إلا أن دستور **1996** قد فصل في الأمر ومنع الجمع بين المهام النيابية وأي مهمة أو وظيفة أخرى، وفق المادة **105** من الدستور وهو الأمر الذي كرسه القانون الأساسي للنائب، الذي نص على " **يفقد تلقائيا النائب الذي يعين في وظيفة عضو في الحكومة إنتمائه للمجلس الشعبي الوطني** "

وبالتالي يكون الفصل العضوي عبارة عن طلاق مادي بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية، فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الإنتماء إلى البرلمان، و النواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية، كما ينتج عن تبني الفصل العضوي أن لايختار رئيس الجمهورية من طرف البرلمان، و لايكون أبدا مرشح الحزب الواحد كما كان قبل دستور **89** و إنما ينتخب مباشرة من قبل الشعب .

- **الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وظيفيا:**

يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في دستوري **1989** و **1996** في تأكيدها على

---

**01-** أنظر إلى ديباجة دستور **1996** الفقرة **10.**

إختصاص كل سلطة بممارسة وظائفها بكل سيادة و إستقلالية، فقد أكد دستور **1996** على أن هذه الأستقلالية تمارس في إطار القانون،(1) فقد حرص الدستور على التأكيد على سيادة كل سلطة في ممارسة إختصاصاتها المحددة دستوريا،(2) ومن ثم فقد أوكل للسلطة التشريعية ممارسة الوظيفة التشريعية بكل سيادة ، وعليه فالبرلمان له السيادة في إعداد القانون و التصويت علي،ه كما يمارس وظيفته الرقابية على عمل الحكومة طبقا للقواعد والأجراءات المحددة في الدستور .

نقول هذا بالرغم من التراجع الذي عرفه دستور **1996** من منح رئيس الجمهورية صلاحية المشاركة في التشريع من خلال التشريع عن طريق الأوامر،(3) الرئاسية وهي الصلاحية التي تخلى عنها دستور **1989**، وبالمقابل منح السلطة التنفيذية صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية، إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية .

فدستور **1996** أوجد ميكانيزمات متطورة نوعا ما، تهدف إلى إيجاد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين، الهدف منها خدمة المصلحة العامة للأمة و تحقيق الإنسجام بين السلطات مع الحفاظ على خصوصية و إستقلالية كل واحدة منها دون إسراف، و يعمل على التقريب بينهما دون الوصول إلى درجة الإندماج، أي أنه أوجد نظام توزان وتعاون بين السلطات المستقلة، بحيث لا يمكن لأي سلطة آداء مهامها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى ،وذلك بالأخذ بمبدأ التأثير المتبادل، بإعتبار أن التعاون بينهما لا يكون تاما وإيجابيا إلا إذا كانت العلاقة بينهما على قدم المساواة، فلا تتبع أحدهما الأخرى .

## المطلب الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

### أ/- مساهمة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية

- **من خلال رئيس الجمهورية :**

- يشرع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان و في الحالات الإستثنائية .
- يصادق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم بالتحالف وبحدود الدولة .
- لرئيس الجمهورية الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد بغرفتيه في دورات غير عادية أو إستثنائية .

---

**01**-المادة **138** من دستور **1996 .**

**02**-أكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على هذا بمناسبة مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان و الحكومة، بقوله " إن هذا القانون يهدف إلى ضمان السير المنسجم بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ،المساهمتين في إعداد القوانين و ذلك في إطار إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، المنصوص عليه في الدستور " الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **107** المؤرخة في **1998/12/12** ص **03.**

**03**-المادة **124** من الدستور .

- لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور و إصداره بعد الموافقة عليه طبقا لأحكام المواد **174- 178** من الدستور .
- له حق إحالة القوانين والمعاهدات على المجلس الدستوري و إخطاره بها المواد **165-169.**
- له حق إصدار مشاريع أو قوانين المالية بأوامر كما أعدتها الحكومة عندما لا يصادق عليها البرلمان خلال أجل أقصاه **75** يوما من تاريخ إيداعها لدى البرلمان.
تخصيصه بحق توقيع القوانين وإصدارها بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليها بحيث لا تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أمضاها و أصدرها في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام المادة **126** من الدستور.(1)

- **من خلال رئيس الحكومة :**

بتصفح محتويات الدستور والقوانين السارية المفعول نخلص أيضا إلى أن الرئيس التنفيذي الفعلي للجهاز الحكومي أو كما يسميه البعض منسق السلطة التنفيذية ميدانيا يساهم هو الآخر في عملية سن القوانين وبلورة المسار التشريعي بوجه عام وذلك من خلال العديد من الآليات الدستورية والقانونية التي يمكن إجمالها في الآتي :
- حق المبادرة بالقوانين على غرار الحق المكرس لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة
-حق طلب إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ( نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة )عند حدوث الخلاف بين الغرفتين حول مشروع قانون أو إقتراح قانون
-حق طلب عقد جلسات برلمانية سرية أو مغلقة أو مناقشة بعض المواضيع ذات الطابع الخاص.(2)
حق الإسهام في وضع جدول الأعمال للبرلمان حسب تراتيب الإستعجال أو الأولوية التي تراها وتحددها الحكومة
- حق طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة
- حق حضور أشغال الجلسات العامة للبرلمان وأشغال لجانه الدائمة وكذا أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء مع إبداء الآراء والمواقف الضرورية و إقتراح التعديلات التي تراها مناسبة طبقا لأحكام الدستور والمواد **92-28-27** وغيرها من القانون العضوي **99 -02**

---

**01**-الدكتور ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص **175.**
**02**-الأستاذ موسى بودهان ، المقالة نفسها ، ص **37.**

- حق سحب مشروع أي قانون بادرت به الحكومة في أي وقت قبل أن يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني (1)

**ب/- حق الحل كآلية من آليات ضبط التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية**

- **التعريف بحق الحل :**

من حق البرلمان أن يبقى على قيد الحياة إلى أجل معلوم، وتختلف الدساتير في تحديد هذا الأجل بين من يجعله طويلا ومن يفضله قصيرا ومن يستحسنه متوسطا، و بغض النظر عن هذا الإختلاف فهي مدة على أي حال يكفلها الدستور للبرلمان كي يحيى فيها حياة طبيعية، يمارس فيها ما شاء له الدستور من سلطات وما منحه من إختصاصات، ومع ذلك فإن النظام البرلماني وما يقوم عليه من تحقيق التوازن بين السلطات، لم يرد أن تهنأ السلطة التشريعية بالا بأن تعيش في أمن دائم تهدد غيرها و لا تهدد، فكان حق الحل ضرورة أساسية لديناميكية هذا النظام و تخليصا للحكومة من ربقة السيطرة المطلقة للبرلمان عليها، و يتبدى المقصود بحق الحل من هذا المنطلق في كونه وسيلة للإنهاء المبستر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لإنتهاء وكالته عن الشعب.(2)

ويعرف أيضا على انه عبارة عن آلية دستورية الغرض منها وضع حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية لا سيما المنتخبة منها ، أو الممثلة للشعب قبل إستغراق أو إستنفاذ عهدتها البرلمانية المحددة في الدستور ،لأسباب موضوعية ومبررات عملية تمليها المصلحة العليا للأمة .(3)

- **أهمية حق الحل :**

إن لحق الحل أهمية كبيرة في عملية التوازن السياسي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فبمقتضاه تستطيع السلطة التنفيذية حل المجلس التشريعي قبل إنتهاء مدته، فهو الحق المقابل للمسؤولية الوزارية (الحكومية ) أو الموازي لها، فاللجوء إليه يمثل ضرورة يقتضيها الصالح العام، فقد تلجأ إليه السلطة التنفيذية لوجود نزاع أو خلاف بين السلطة التشريعية من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى، ورغم تعارض هذا الحق مع نظام فصل السلطات إلا أنه يمثل حماية قوية لتحقيق إستقلال السلطة التنفيذية في مواجهة

---

**01-** الأستاذ موسى بودهان ، المقالة نفسها ، ص **37.**

**02-**الدكتور علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة **2004** ،ص **02.**

**03-** الأستاذ موسى بودهان ، المقالة نفسها ، ص **38.**

السلطة التشريعية، و لتحكيم الشعب في حالة حدوث خلاف بينهما لتحقيق علاقة مباشرة بينه و بين ممثليه. (1)

- **تنظيم حق الحل في الدستور الجزائري :**

تعرض دستور **1996** إلى حق الحل الذي يرد على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ،وذلك من خلال أحكام المادة **129 :" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة ..."**
وعليه فإن المادة **129** من الدستور أشارت صراحة إلي حق رئيس الجمهورية في وضع حد لعهدة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ) قبل حلول أجلها، من خلال آلية الحل التي مكنها إياه الدستور.

ويرد الحل كما أشرنا سابقا على الغرفة السفلى للبرلمان ممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ولعل هذا التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري كان يرمي بالأساس إلى ضمان ديمومة الغرفة الثانية على شاكلة ما تأخذ به العديد من الدول ذات نظام الغرفتين، إذ أن الدول التي تعترف بحق الحل للغرفتين معا جد قليل إذ يقدر ب **19** حالة فقط، وغالبا ما يكون في ظل شروط تجعل من مسالة الحل مستحيلة تقريبا(2) هذا دون أن ننسى العوامل السياسية التي أثرت دون شك في هذا الخيار، خاصة ماتعلق منها بالتجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر بعد أول محاولة لإجراء إنتخابات تعددية، وتبعا لذلك هدد إستقرار البلاد و أمنها، فعدم القابلية للحل تعتبر ضامنا للإستقرار والإستمرارية للمؤسسات الدستورية . (3)

هذا وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسالة حل البرلمان بشكل دقيق في الدستور، و لم يتركها محل تأويل بل دقق الحالات التي تتم بقوة الدستور، وحدد الشخص الذي يمكنه القيام بهذا الحق، و من هنا فإن المادة **129** من الدستور خولت لرئيس الجمهورية ممارسة حق حل البرلمان بصفة إرادية، في أي زمن يريد وفق تقديره للمسببات السياسية التي تفرض عليه اللجوء لمثل هذا الخيار، (4) كما أن هناك من الأسباب ما هو

---

**01**-الدكتور عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية " نشأتها . تطورها . تطبيقاتها " ، منشأة المعارف ، طبعة 2002، ص **182.**

**02**-الدكتور لمين شريط - واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها – ص **31**

**03**-الدكتور محمد بوسلطان – نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة - مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة – وزارة العلاقات مع البرلمان – الجزء الأول ص **77-76**

**04**- قد يجد رئيس الجمهورية نفسه مجبرا من الناحية السياسية على حل البرلمان كأن تكون سياسته مختلفة عن الأغلبية البرلمانية مما يدفعه إلى حل المجلس الذي لا يعبر عن إتجاهاته بهذا الصدد إرجع Mohamed Brahimi –p**62** ،op،cit

دستوري في حد ذاته  و المقصود هنا المناسبة التي يناقش فيها البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني ) عمل الحكومة إثر البيان السنوي الذي تقدمه أمامه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة، مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه، حيث قضت المادة **84** من الدستور(1) بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة **129** من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ،أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ،وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وعليه فإنه وإن كان الدستور قد حدد حالات ممارسة صلاحية الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، فإنه و بالمقابل وضع حالة أخرى يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حكم المنحل وجوبا وهذا ما عبرت عنه المادتان **81** و **82** من الدستور وذلك في حال رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لنص المادة **82** من الدستور، وهنا يجب التذكير بأن الحكومة القائمة تستمر في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاثة أشهر. (2)

- **القيود الدستورية الواردة على حل البرلمان :**

- أن الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى من البرلمان ( أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ) و هذا بموجب نصوص صريحة وواضحة في الدستور
- أن الحل لا يتم إلا بعد إستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية المعنية ( المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة – والحكومة ) وإن كانت آرائهم الإستشارية من الناحية الدستورية غير ملزمة .
- أن يتبع الحل إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .
- أن الحل لا يقع إلا لمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة و البرلمان

---

**01-**المادة 84 من الدستور: **تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة**
**تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة**
**يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة**
**كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135-136-137 أدناه**
**لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته**
**في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجا قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 129أدناه ...**
**... " .**

**02-**المادة **81** من الدستور :" **في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالته حكومته لرئيس الجمهورية**
**يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات** نفسها ".
-المادة 82:" **إذا لم تحصل الحكومة من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا**
**تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ".**

(المجلس الشعبي الوطني ) يكون من شأنها المساس بإستقرار الدولة وسير مؤسساتها ،خصوصا إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وممارس السلطة التنظيمية السامية في الدولة، والساهر على إستمرار هذه الأخيرة وحسن سير وعمل سلطاتها. (1)

**المطلب الثالث: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية**

بما أننا إستعرضنا في المطلب السالف الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية من خلال قطبيها، (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) فلابد من القول أن السلطة التشريعية هي الأخرى تملك في مواجهة السلطة التنفيذية عددا من الأدوات القانونية والدستورية التي تؤثر بها عليها، فماهي هذه الآليات ؟ و كيف يتم التأثير بها ؟

إتجه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور **1996** إلى تبني فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة المسؤولة سياسيا لا جنائيا أمام البرلمان، ( المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ) بوصفه أكثر تأهيلا في مجال الرقابة على عمل الحكومة ،وتقييم نشاطاتها التنفيذية .

**أ/- التأصيل التاريخي للرقابة البرلمانية :**

إن ظهور الرقابة البرلمانية مرتبط بإكتمال النموذج الديمقراطي الحديث، فإذا كان هذا الأخير مرتبط بالتاريخ البريطاني لأن الرقابة البرلمانية هي الأخرى وثيقة العلاقة بهذا التاريخ، وهكذا فإن مجلس العموم في بريطانيا كان يتمتع بتوجيه اللوم الجنائي إلى الوزراء، حيث إتفق الفقه على الربط بين القاعدة الإنجليزية القائلة، بأن الملك لايخطئ وبين بداية المسؤولية الوزارية أمام جهة غير الملك، بنشأة طريقة اللوم الجنائي أمام البرلمان كأول تطبيق للمسؤولية الجنائية وأساس لها تلك الطريقة التي توصل الإنجليز بها إلى نقل مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك الغير مسؤول إلى مستشاريه أو الوزراء .

فقد كان اللوم الجنائي يتيح لمجلس العموم إتهام الوزراء جنائيا، و يتكفل مجلس اللوردات بوصفه هيئة قضاء عليا بمحاكمتهم،(2) ثم توسع إجراء الإتهام الجنائي بعد ذلك ليشمل الجوانب السياسية لعمل الوزراء، نفس الشيء يمكن ملاحظته على بوادر ظهور

---

**01-** الأستاذ موسى بودهان ، المقالة نفسها ، ص **39.**

**02-**الدكتور إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، طبعة **1983 – ص 05.**

المسؤولية السياسية للوزراء في فرنسا، فقد إتخذت طابعا جنائيا مع نهاية القرن **18** حوالي **1792**، عندما حاول أحد البرلمانيين أنذاك، توجيه الإتهام الجنائي إلى وزير الخارجية حينها، فكانت نتيجة هذا الإتهام إستبعاد وزير الخارجية من الوزارة،(1) وعليه يتضح مما سبق أن السبب المباشر الذي أدى إلى ظهور فكرة الرقابة البرلمانية في صورتها الحالية، هو فرض رقابة سياسية على عمل الوزراء، بمعنى أنهم مادامو هم المكلفين بتسيير شؤون الدولة بإعتبارهم المنفذين للسياسة العامة للحكومة، فمن الطبيعي أن يخضعوا لرقابة سياسية من طرف منتخبي الشعب، مادام البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها .

**أ/- معنى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .**

هي الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظم بموجب قوانين أساسية – عضوية، و في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، و ذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري.(2) ولتوضيح مفهوم ومعنى الرقابة البرلمانية أكثر يجب تحديد وتكييف طبيعتها القانونية والدستورية .

- **الطبيعة الدستورية والقانونية للرقابة البرلمانية :**

يكيف الفقهاء في القانون العام والعلوم السياسة طبيعة عملية الرقابة البرلمانية، في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحكم وينظم ممارسة سيادة و سلطة الدولة الوطنية في النظم السياسية الليبرالية – الغربية، بأنها رقابة برلمانية سياسية عضويا وشكليا وموضوعيا ووظيفيا ،أي أنها رقابة تمارسها مؤسسات وهيئات دستورية سيادية و سياسية هي البرلمان، على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة، بإعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة ،و تتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق والضرورة الدستورية والسياسية، كما أن هذه الرقابة قد تستهدف تحريك و إنعقاد المسؤولية السياسية للحكومة .

---

**01-** الدكتور إيهاب زكي سلام – المرجع السابق – ص**07.**

**02-**الدكتور عمار عوابدي – مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية – مقالة لمجلة الفكر البرلماني **–** العدد **13-** سنة **2006-** ص **113- 114.**

كما يسند هذه الطبيعة الدستورية السياسية للرقابة البرلمانية، أنها تنطلق من السياسات العامة و البرامج الحكومية التي يصوت و يصادق عليها البرلمان كمعيار للرقابة البرلمانية ،حيث تحرص هذه الرقابة على مدى مطابقة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الحكومة والإدارة العامة، مع هذه السياسات والبرامج وعلى حسن تطبيق النصوص التشريعية المصادق عليها ،و لاسيما منها تلك المتعلقة بالميزانية ومشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية .(1)

**ب/- آليات وضوابط الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور 1996**

- **مناقشة برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:**

نصت المادة **80** من الدستور على:"

**يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.**

**يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.**

**يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة**

**يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة "**

تنص هذه المادة على أن يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ،وذلك قبل أن يشرع في العمل ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمحاور الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية، وعلى كل تنصب المناقشة على برنامج الحكومة برمته و خطة عملها ووسائل تنفيذها، و يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا أي تعديلات يروها ضرورية حول هذا البرنامج، و يجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الإقتراحات بعين الإعتبار، و يكيف برنامج حكومته على ضوئها ،كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره .(2)

بعد إختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو الرفض، و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية وبذلك نستنتج أن مناقشة برنامج الحكومة هي وسيلة من وسائل الرقابة الأولية ، تمارسها السلطة التشريعية

---

**01**-الدكتور عمار عوابدي- المقالة نفسها – ص**115**.

**02**-الأستاذ إبراهيم بولحية – علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور **1996** – مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان **–** يومي **23-24** أكتوبر **2000** ص**63**.

على أعمال السلطة التنفيذية، و أن بقاء الحكومة إبتداءا وإنتهاءا مرهونا بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها .

أما فيما يتعلق برقابة مجلس الأمة للنشاط الحكومي، فقد نصت المادة **80** بأن رئيس الحكومة يقدم عرضا عن برنامج حكومته لمجلس الأمة، ويمكن لهاذ المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته وإقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لايؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها. (1)

- **بيـ ـان السيـ ـاسة العـ ـامة للحكـ ـومة:**

من الطبيعي أنه عندما يصادق البرلمان على برنامج الحكومة، أن يقوم من حين إلى آخر بمراقبة هذا البرنامج، (2) وقد منح الدستور الجزائري للبرلمان صلاحية القيام بهذه المهمة، عندما أجبر الحكومة على أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة للحكومة، وهذا مانصت عليه المادة **80** من دستور **1996** ، وجاءت بذلك المادة **65** من القانون **99-02** و مؤدى هذا المبدأ الدستوري يتلخص في إحاطة الحكومة المجلس الشعبي الوطني علما بما تحقق وما هو في طور التطبيق، و إبراز الصعوبات التي إعترضتها بخصوص ما لم ينفذ، وتبيان الآفاق المستقبلية التي تنوي النهوض بها على الأمدين القريب والبعيد .(3)

إلا أن هذا العرض الذي تقدمه الحكومة حول سياستها العامة يتبع بفتح مناقشة عامة يمكن أن تختتم إما بلائحة أو إيداع ملتمس رقابة ضد الحكومة .

- **اللائحة:**

إن مناقشة بيان السياسة العامة يمكن أن يختتم بالتصويت على لائحة، واللائحة يمكن أن تكون في صالح الحكومة ،وهي بسيطة في شروط تقديمها للمصادقة عليها، حيث إشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن توقع من **20** نائبا (4) و تودع لدى مكتب المجلس، علما أنه لايمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من إقتراح لائحة، كما تعرض إقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها ،وعليه فإنه و بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة .(5)

---

**01-** الأستاذ إبراهيم بولحية ،المداخلة نفسها ، ص **63** .

**02-**Bachir chaoueche yelles ، La rationalisation du contrôle parlementaire en algerie ، thèse de doctorat d'etat، univ ، oran ،p **151.**

**03-**عبد الله بوقفة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، ص **132.**

**04-**المادة **112** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

**05-** الأستاذ إبراهيم بولحية ، المداخلة نفسها ، ص.**77.**

و اللائحة هي وسيلة في يد المعارضة والأغلبية، فالأولى يمكنها أن تسمع صوتها وتعبر عن عدم رضاها عن طريق هذه اللوائح ،لأنها لا تملك ربما النصاب القانوني لإيداع ملتمس الرقابة الذي يرتب مسؤولية الحكومة، أما الأغلبية فعادة ما تقوم بإيداع لوائح مضادة للمعارضة تشمل تأييد الحكومة، ومن هنا يأتي تصويت الأغلبية على لائحة التأييد ،مما يبطل كل اللوائح الأخرى، إلا أن هذه اللوائح هي وسائل هامة في يد المعارضة لتبليغ الحكومة على مشاغلها، و تنبهها كذلك على النقائص وذلك في ظل إحترام العمل البرلماني من طرف السلطة التنفيذية، أما إذا كان عدد النواب مرتفعا في التصويت على لائحة مضادة للحكومة فقد تلجأ إلى طلب التصويت بالثقة. (1)

- **ملتمس الرقابة:**

**01-مفهوم ملتمس الرقابة:**

لم يعرف الدستور الجزائري ملتمس الرقابة مثله مثل باقي الدساتير المقارنة الأخرى، وإقتصر على توضيح إجراءاته و نتائجه فعرفها الأستاذان **Gicquel** و **Houriou** بأنها :" وسيلة دستورية لمراقبة الحكومة، إذ مازالت تملك ثقة الجمعية و تكون بمبادرة من النواب ،عكس طرح الثقة الذي يكون بمبادرة من الحكومة، وهي بذلك وسيلة هجومية ضد الحكومة تشبه كثيرا الإجراء القديم المتمثل في الإستجواب، " كما عرفه الأستاذان أحمد وافي وبوكرا إدريس على أنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عند تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها. " وقد ظهر ملتمس الرقابة لأول مرة في الدستور الجزائري سنة **1989**، نتيجة للإصلاحات السياسية و ظهور الإزدواجية على مستوى المؤسسة التنفيذية، وتم تكريسه في دستور **1996 .(2)**

**02-قيود الواردة على ممارسة ملتمس الرقابة :**

وكما سبقت الإشارة فإنه يمكن أن يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة، وفق أحكام المواد **135-136- 137** وما يمكن ملاحظته على هذا الإجراء من خلال ما نصت عليه مواد الدستور أنه قيدته بشروط هي:

- لايمكن اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني
- لتقديم ملتمس الرقابة يجب توقيعه من قبل **7/1** من النواب على الأقل.

---

**01-** عمار عباس،العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر **1989** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، **1995** ، ص **183.**

**02-** André Hauriou et Jean Jicquel-op،cit ،p**882-883.**

- يتعين عرض ملتمس الرقابة الموقع من قبل **7/1** النواب على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ولا يصبح نافذا إلا إذا حاز على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه.
- لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.(1)

**03-النتائج المترتبة على ملمتس الرقابة :**

يترتب على التصويت على ملمتس الرقابة وإجازته من قبل ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، أن يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ويظل قبول أو رفض الإستقالة مرهونا بموافقة رئيس الجمهورية .(2)

- **الأسئـــلـــة البـــرلمـــانية:**
- **مفهوم السؤال:**

قصد بالسؤال توجيه إستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الإستفسار عن أمر من الأمور، التي تتعلق بأعمال وزارته ،أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما، (3) وتعريف آخر يقول :" هو طلب عضو المجلس التشريعي من وزير إيضاح نقطة معينة " وتعريف ثالث يقول :" هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من وزير إيضاحات في نقطة محددة ".

وإذا كانت التعريفات السالفة الذكر تركز على أن السؤال يهدف إلى الإستفسار حول حادثة أو واقعة ما علم بها عضو البرلمان، فإن هناك من يرى بأن هذه التعريفات تتعارض مع حقيقة السؤال الذي يفترض في مستعمله الرغبة في الإستفسار عن أمر يجهله، وحتى و إن كان يحيط علما ببعض جوانب الموضوع الذي يسأل عنه، فإن هذا العلم لايصل غالبا إلى درجة اليقين و إنما هو علم يتردد بين الشك واليقين .

و تبعا لذلك يمكن تعريف السؤال على أنه ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع أعضاء البرلمان ،الحصول على المعلومات وطرح الإستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال، (4) ومن ثم فالسؤال هو " تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارات أو الحكومة ككل ".(5)

---

**01-** الأستاذ إبراهيم بولحية ، المداخلة نفسها ، ص**68.**

**02-**زغوم كمال وبوديار حسني ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية- ، مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان **،** يومي **23-24** أكتوبر **2000** ص**104.**

**03-** عادل الطبطائي ، الأسئلة البرلمانية " نشأتها ، أنواعها ، وظائفها " ، إصدار مجلة الحقوق الكويتية ، الطبعة الأولى **1987 ،** ص **9- 10 .**

**04-** عمار عباس ، الرسالة نفسها ، ص **193** .

**05-** الدكتور إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص **27.**

- **السؤال في الدستور الجزائري :**

نصت المادة **134** من الدستور على " **أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة** " و بهذا النص الدستوري فإنه يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يتوجهوا بالأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أي عضو في الحكومة ، عن أي أمر أو قضية أو موضوع محدد لاحظه النائب خلال آداء مهامه النيابية، بإعتباره نائبا عن الشعب ومن واجبه في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب، و يظل يتحسس تطلعاته .

والملاحظ أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، و عليه فإن السائل وحده هو الذي يمكنه أن يعقب على رد المسؤول إذا لم يقتنع به أو وجد أن بالرد نقصا أو غموضا يستلزم التوضيح ،كما يتعين أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل في مجال إختصاص عضو الحكومة المختص، ويتعين على الوزير الموجه له السؤال الإجابة في المهلة المحددة في القانون العضوي **99-02** و النظام الداخلي لكل غرفة، ويمكن أن نستنتج من هذه المادة الأحكام التالية :

- أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان و لا يحتاج أن يتقدم به أو يوقعه عدد معين من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة لبعض وسائل الرقابة الأخرى
- أن السؤال يتعين أن يوجه إلى أحد أعضاء الحكومة دون سواهم و أن يكون بموضوع يدخل ضمن إختصاصات الوزير الموجه له السؤال .
- يتعين على عضو الحكومة الموجه له السؤال أن يرد عليه في الآجال القانونية.

يحق للنائب الذي وجه السؤال أن يسحبه في أي وقت ويعتبر كأن لم يكن.(1)

- **أقسام السؤال :**

**01-السؤال الكتابي:**

إمتنع الدستور الجزائري كغيره من الدساتير في العالم عن وضع تعريف للسؤال الكتابي مكتفيا في إعتباره حقا دستوريا لعضو البرلمان تجاه الحكومة ، إلا أن الفقه قد عرفه على أنه الوسيلة التي تسمح لعضو البرلمان مراسلة وزير معين لطلب معلومات حول نقطة أو إنشغال معين ،أين يكون الوزير مجبرا على إتخاذ موقف من هذا الإنشغال في جوابه الذي سيكون محل نشر وإضطلاع من طرف الرأي العام .

---

**01-**الأستاذ إبراهيم بولحية ، المداخلة نفسها ، ص **65-66.**

والسؤال المكتوب بحد ذاته لا يختلف عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات، لذلك يمكن إعتبار هذا النوع من الأسئلة مراسلة مستفيدة من إشهار خاص، ينطوي على نتيجتين هامتين فهو من جهة ينبئ الناخبين بان إنشغالاتهم لم تذهب سدى عندما حملوها إلى منتخبيهم، ومن جهة أخرى يجبر الإدارة على إتخاذ موقف معين،(1) من ثم يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم الإجابة عليه في وقت معين .(2)

وفي هذا الإطار نصت مجمل الدساتير المتعاقبة للجزائر، على تخويل أعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة وإن كانت الإجراءات تختلف من دستور لآخر.

**02-السؤال الشفهي**:

يعرف السؤال الشفوي على أنه ذلك الإجراء الدستوري، الذي يسمح لعضو البرلمان بفتح حوار بين أي عضو من أعضاء الحكومة، فيتبادلان الأسئلة والأجوبة بينهما فهذه الوسيلة الأكثر ملائمة لهذا الحوار،(3) قصد الحصول على معلومات بطريقة عملية ،ويتميز السؤال الشفوي عن الكتابي بالتلقائية ،لأن الوزير المطروح عليه السؤال الشفوي يجيب حالا وفي نفس الجلسة، رغم أن نص السؤال قد تم إبلاغه للوزير المختص بالإجابة مسبقا، مما يسمح له بتحضير الجواب وتجنب المواقف الحرجة، و الإتيان بأجوبة دقيقة .

وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى قسمين أسئلة شفوية بدون مناقشة مقتصرة على حوار قصير ومحدود بين الوزير وعضو البرلمان، و أسئلة شفوية متبوعة بمناقشة تجعل السؤال يتجاوز الطابع الثنائي بين السائل والمجيب، وذلك بالسماح لأعضاء البرلمان الآخرين بالمشاركة و إثراء النقاش متى سجلوا أنفسهم للتدخل .(4)

- **إجراءات وشروط صحة تطبيق وممارسة أليات الأسئلة الشفهية والكتابية :**

يودع السؤال لدى مكتب إحدى الغرفتين، حسب الحالة **10** أيام على الأقل ،و قبل جلسة الرد يبلغ رئيس الغرفة الصادر منها السؤال فورا رئيس الحكومة ،على أن تخصص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفهية المطروحة على أعضاء الحكومة، للرد وذلك

**01-**Ameller Michel , Les question instrument du contrôle parlementaire- L.G.DJ.Paris ، **1964-** p**23.**

**02-** نصت المادة **139** من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية على مايلي :

**" La question écrite … est une demande de renseignement adressé par un parlemen taire à un membre du gouvernement qui répendre dans le délai d'un mois."**

**03** André Hauriou، Droit Constitutionnel، **21** Ed ، L.G.D.J **1988** ،P **878** .

**04-** G.Burdeau- op،cit ،p**591.**

بالتشاور مع مكتبي غرفتي البرلمان بالإتفاق مع الحكومة، غير أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة ،ويتم أخذ رأي الحكومة في عدد الأسئلة كل جلسة، و بعد عرض السؤال من مقدمه يمكنه أن يعقب جواب عضو الحكومة، الذي يمكنه بدوره أن يرد عليه أما بخصوص الأسئلة الكتابية الموجهة لأعضاء الحكومة، فيودعها أصحابها مكتب الغرفة التي هو عضو فيها، فيقوم رئيس الغرفة المختصة بإرسال السؤال الكتابي فورا لرئيس الحكومة، ويتعين على الوزير الموجه له السؤال أن يجيب عنه خلال **30** يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي (1)

- **الإستجـ ـ ـ ـواب:**

- **مفهوم الإستجواب :**

الإستجواب هو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية و أشدها على الحكومة ضراوة، وذلك مرجعه إلى أمرين، أولهما أنه إجراء ذو طبيعة إتهامية، بمعنى أنه يحمل في ثناياه إتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة قصور في أحد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها، و الآخر أنه وسيلة ذات أثر عقابي شديد البأس لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة، أو طرح الثقة بأحد الوزراء .(2)

وقد كان الإستجواب تقليدا معمولا به في فرنسا في الفترة الممتدة من **1875** إلى **1958**، بحيث كان يعد الآداة الأساسية للرقابة البرلمانية، لما كان ينجر عنه من ترتيب لمسؤولية الحكومة،(3)وهو أسلوب معمول به أيضا في مصر، ويترتب ذات النتيجة ويعرف على أنه إستيضاح مشوب بالإتهام،(4) أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية .(5)

- **التنظيم الدستوري للإستجواب:**

على خلاف الأسئلة التي عرفت تطورا وتراجعا أحيانا في مختلف النصوص الدستورية الجزائرية منذ الإستقلال، فإن الإستجواب وعلى العكس من ذلك بقيت النصوص المنظمة له محافظة على نفس الصياغة، وهكذا فإن الإستجواب مثل وسيلة فعالة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية، بإعتباره وسيلة تسمح لأعضاء البرلمان التحاور مع الحكومة تحاورا مثمرا

---

**01-** الدكتور عمار عوابدي، المقالة نفسها ، ص**115**

**02-** الدكتور محمد باهي أبو يونس ،المرجع السابق ، ص **125.**

**03**- Maurice Duverger-institution politiques et droit constitutionnel -2 le système politique Français – P.U.F ،Paris، **1973**، **P 309**.

**04-** رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر **1983** ص **360.**

**05-** محسن خليل القانون الدستوري و الدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر **1996** ، ص **438 .**

وعلى الرغم من التشابه بين السؤال والإستجواب في النظام السياسي الجزائري، إلا أن أهم ميزة من شأنها أن تفرق بينهما هي كون السؤال يمارس بصفة فردية، في حين أنه من شروط الإستجواب خاصة في ظل دستور **1996** ضرورة أن يمارس بصفة جماعية، فيوقع من قبل ثلاثون نائبا على الأقل في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997** ،و خمسة عشرة عضوا من مجلس الأمة .

وإذا كانت النصوص قد إشترطت ممارسة الإستجواب بصفة جماعية، ومن ثم إستبعدت ممارستها بصفة فردية من طرف أعضاء البرلمان، فإن الأصل في الإستجواب أن يمارس بصفة فردية، وفي هذا الإطار فقد خولت كثير من النظم الداخلية للبرلمانات في الدول العربية أي عضو من أعضاء البرلمان حق ممارسة الإستجواب كما هو الشأن في الكويت ومصر ولبنان .(1)

و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ أيضا بالإستجواب منذ دستور **1976** إلا أنه لم يرتب عليه ذات النتيجة، فقد جاءت صياغة المادة **133** من الدستور الحالي مبتورة من النص على الأثار المترتبة على إستعمال هذا الإجراء، فإكتفت في الفقرة الأولى بالحكم الآتي :" **يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة** " وبذلك يصير الإستجواب مجرد إجراء يمكن أعضاء البرلمان من مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، و الغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه في هذه القضية، دون أن يكون لهم الحق في ترتيب أي جزاء عليها إن تبين لهم تخاذلها في إتخاذ مايلزم إتخاذه من إجراءات أو تعسفها في إستعمال سلطتها .(2)

- **التحقيق البرلمـ ـاني:**
- **مفهوم التحقيق:**

إن إجراء التحقيق حق برلماني لكل أعضاء البرلمان، يسمح لهم بالإستقاء و البحث (3) حتى يتوصلوا إلى مايريدونه من حقائق،(4) من خلال تشكيل لجنة برلمانية تتكون من عدد من البرلمانيين من أجل إلقاء الضوء على أمور معينة و دقيقة ،وذلك بالتحري وسماع الشهود و اللجوء إلى أهل الخبرة، لتضع في نهاية عملها تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها .

---

**01**-عمار عباس ، إستجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،العدد **04**، السنة **2006** ، ص **37- 38** .

**02**- نصر الدين بن طيفور ، الأطروحة نفسها ، ص **219**.

**03**- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للدساتير ،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، **1994** ص **160**.

**04**-الطماوي،م ،س ، المرجع السابق ، ص **590**.

كما يعرفها الدكتور باهي أو يونس بأنها وسيلة رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة كالسؤال على طرفيه و لا فردية الطلب كالإستجواب، و إنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به، أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق. (1)

- **موقف المؤسس الدستوري الجزائري من التحقيق البرلماني :**

إذا كان دستور **1963** لم يتبنى صراحة لجان التحقيق البرلمانية، فإن كل الدساتير الجزائرية اللاحقة عرفت هذا المبدأ منذ **76** مرورا بدستور **89** والدستور الحالي **1996** وقد أشارت المادة **161** من الدستور، إلى لجان التحقيق البرلمانية بقولها :" **يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة** "(2) وعليه فحق إنشاء لجان تحقيق برلمانية هو حق لغرفتي البرلمان، وهو الأمر الذي أكدته المادة **76** من القانون العضوي رقم **99-02** بنصها على :" **طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار تخصصه و في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة** "

ويشترط لإنشاء لجان تحقيق برلمانية أن يتم التصويت على إقتراح لائحة تكوين اللجنة المختصة بالتحقيق وفقا للمادة **77** من القانون العضوي **99-02**، على أن لا يتم قبول هذه اللائحة إلا أذا كانت موقعة من طرف **20** نائبا أو عضوا من مجلس الأمة،(3)على أن يتم التصويت بأغلبية النواب أو الأعضاء الحاضرين على أن تعيين لجان التحقيق من أعضاء البرلمان (4)و يتم حسب الشروط والطريقة التي يتم من خلالها تعيين اللجان الدائمة في كلا الغرفتين، وهذا الأمر الذي أكدته المادة **78** من القانون العضوي **99-02** وفي إطار مهامها فإن القانون العضوي **99-02** خول للجنة صلاحية الإستماع إلى الأشخاص والشهود، وكذا تسليم الوثائق والمعاينة والقيام بالزيارات الميدانية، علاوة على إمكانية الإستعانة بالخبراء والمختصين، (5)على أن القانون قد منح اللجنة ميعاد **06** أشهر لوضع تقريرها، غير أن هذا الميعاد يبقى قابلا للتمديد من قبل رئيس الغرفتين فقط وحسب الحالة ويبلغ التقرير عند الإنتهاء منه لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء البرلمان. (6)

---

**01-**الدكتور محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص**108.**

**02-**أنشأ م ش و عددا من لجان التحقيق البرلمانية مثلا حول تجاوزات الإنتخابات المحلية **97**، و الإعتداء على النواب ...

**03-**في دستور **1989** كانت اللائحة توقع من قبل **10** نواب فقط وهكذا فإن دستور **89** كان أكثر تساهلا في هذا المجال من دستور **1996** الذي ضاعف من العدد المطلوب وجعله في حدود **20** نائب أو عضوا**.**

**04-**لجنة التحقيق البرلمانية لا تتكون إلا من أعضاء البرلمان لأنها في الأصل تدخل في إطار أعمال الرقابة البرلمانية الذي لا يمكن تفويضه إلى جهة أخرى غير أعضاء البرلمان فهو حق شخصي لأعضاء البرلمان إلا أن هذا لا يمنع اللجنة من الإستعانة بأهل الخبرة الكفاءة في المجالات المتعددة .

**05-**المادة **83** من القانون**99-02** " **يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعاين أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 84 أدناه".**

**06-** تبقى مسألة النشر بعد إستلام الجهات المعنية لنتائج التحقيق أمرا في غاية الأهمية لإطلاع الرأي العام عليه وإذا كان القانون لم يمنع نشر تقارير لجان التحقيق إلا أن هذه التقارير عموما ما تبقى في أدراج البرلمان .

# الـخـاتمـة

لقد شكلت دراستنا لموضوع السلطة في الجزائر من إطارها الدستوري و القانوني، الذي إرتبط بمرحلة ما يسمى بإعادة البناء الدستوري، الذي إنطلق سنة **1995** مع إنتخاب الرئيس ليامين زروال رئيسا للجمهورية، وإستكمالها بدستور **28** نوفمبر **1996**، مجالا واسعا للبحث أبرز عدد من المعطايات، التي أوضحت مدى التعقيد الذي تواجهه الممارسة الدستورية في الجزائر.

وإذا كانت إشكالية البحث إنطلقت من معالجة مدى إرتباط العوامل الثلاث التي شكلت أزمة السلطة في الجزائر، والتي تمثلت في أزمة الشرعية والصراع حول السلطة، وعدم الفهم السليم لطبيعة النظام الدستوري، و أزمة تعامل المؤسسات الدستورية مع النصوص، مع المستجدات الدستورية الجديدة التي نتجت عن دستور **1996**، بعدما كانت هذه الأسباب الثلاث من أهم المسائل التي أثرت على الإستقرار السياسي والمؤسساتي في البلاد، على إمتداد المرحلة التي بدأت من **1963** إلى **1989**، والتي إنتهت بأزمة عميقة متعددة الجوانب سنة **1992**، أثرت على السلطة من جهة والمجتمع من جهة أخرى، و أفرزت وضعا جديدا تميز بالتخلي عن الشرعية والإنصراف إلى مؤسسات بعيدة كل البعد عن روح دستور **1989**، الذي جسد لأول مرة في تاريخ الجزائر الأسس الديمقراطية، والتعددية بدلا من الأحادية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات عوضا عن وحدة السلطة ،وضمان الحريات والحقوق التي كانت مقيدة في الدساتير السابقة، وهذا بإجماع كل العارفين و الباحثين والمختصين في القانون الدستوري .

وعليه فإنه وبالنسبة لما يتعلق بأزمة الشرعية التي طبعت المرحلة ما قبل **1996** ،خصوصا عند طرح مسالة إشكالية التمثيل السياسي للمؤسسات السياسية المنبثقة عن ندوة الوفاق الوطني الثانية، فإن صدور دستور **1996** والشروع في إعادة البناء الدستوري للمؤسسات السياسية المغيبة منذ **1991**، و المستحدثة بموجب دستور **1996**، قد شكل نقطة مفصلية في التاريخ الدستوري الجزائري، و أصبحت إشكالية الشرعية لاتطرح بشكل كبير على نحو ما كانت عليه قبل دستور **1996**، وإن كانت بعض الأصوات عبرت عن عدم الرضا على الطريقة التي تتم بها عملية إعادة النظر في الهياكل المؤسساتية الدستورية للبلاد .

وعلى كل فإن مسالة الشرعية التي طالما شكلت أزمة للسلطة في الجزائر، ينبغي مواجهتها بـ :

- إقامة دولة المؤسسات السياسية والمدنية التي تعلو على الأفراد مهما كانت إنتمائاتهم العرقية والدينية و الحزبية .

- وضع آلية لتداول السلطة التنفيذية سلميا وقانونيا سواءا بالتغيير أو التعديل الحكومي في ظل ثبات الرمز الدستوري للحكم الشرعي الممثل للسيادة العليا طبقا للأحكام الدستورية المقررة.
- القبول بشروط العملية الديمقراطية كافة سواءا مع السلطة أو بين المشاركين والإلتزام بعدم إستخدام الديمقراطية ذريعة لإحتكار السلطة.

أما مسألة فهم طبيعة النظام الدستوري، فقد مثلت ولاتزال في ظل دستور **1996** محور الخلاف على أعلى المستويات، فالنظام الدستوري الجزائري لازال يطرح بقوة مسألة تحديد طبيعة النظام السياسي، هل هو نظام رئاسي أم نظام برلماني أم هو خليط بين الأمرين؟

وإذا كان البعض يجد أن النظام الدستوري الجزائري يأخذ بالنظام البرلماني، فإنهم يؤسسون فكرتهم من منطلق مظاهر النظام البرلماني المتعددة ،التي حملها الدستور الجزائري، كالإزدواجية على مستوى الجهاز التنفيذي، (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) و التعاون بين السلطات، وكذا المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ،التي يمارسها عن طريق الرقابة البرلمانية .

أما من رأو أن النظام الدستوري الجزائري قد أخذ بالنظام الرئاسي، فهم يبررون موقفهم على أساس أن الدستور يضمن إنتخاب رئيس الجمهورية بصفة مباشرة من قبل الشعب، كما أن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في مواجهة كل من رئيس الحكومة من جهة، والبرلمان من جهة أخرى فرئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مسؤول أمام رئيس الجمهورية، مادام رئيس الجمهورية يملك صلاحية تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة، و هو الأمر الذي تأكد من خلال الممارسة السياسية التي أظهرت أن الحكومات المتعاقبة في النظام السياسي الجزائري، كانت دائما عرضة للإقالة من قبل رئيس الجمهورية، دون أن يتم إسقاط الحكومة ولو لمرة من قبل البرلمان، كما أن رئيس الجمهورية يملك عددا من الصلاحيات التي تجعله يؤثر تأثيرا عميقا على البرلمان خاصة عن طريق الصلاحيات التشريعية التي منحها إياه الدستور وكذا سلطة حق الحل دون أن ننسى الثلث الرئاسي الموجود في مجلس الأمة أو ما يطلق عليه في القانون الدستوري بالثلث المعطل.

إلا أن فريق أخر وجد أن الدستور الجزائري جمع بين النظامين الرئاسي الأمريكي والشبه الرئاسي الفرنسي ويعللون توجههم بكون أن الدستور الجزائري أخذ من أركان الدستور الأمريكي أن رئيس الجمهورية هو:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة و يقود الدبلوماسية.
- له حق إصدار العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها .
- تعيين وعزل أعضاء الحكومة وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة والقضاة.
- يخاطب الأمة مباشرة .

وعن الدستور الفرنسي :

- تعيين رئيس الحكومة وبإقتراح من هذا الأخير يعين أعضاء الحكومة و يكون رئيس الحكومة مسؤولا عن سياسته أمام المجلس الشعبي الوطني .
- مهمته اللجوء إلى الإستفتاء.
- يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني .
- إستعمال السلطات الإستثنائية في حالتي الطوارئ والحرب.
- هو الضامن للسيادة وإستقلال ووحدة الأمة والدولة .

والحقيقة أن المؤسس الدستوري الجزائري متأثرا بالدستور الفرنسي لأسباب واقعية و تاريخية ،لا يتسع المجال لذكرها في هذا الموضوع ،نقل إلى دستور **1996** الكثير من مظاهر الجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي، التي تشوب الدستور الفرنسي لسنة **1958**، ومعظم التداخلات والتناقضات المتضمنة فيه .

فالدستور الجزائري أخذ بإزدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية عضويا، حيث أسس لتكوينها من مؤسستين منفصلتين وهما الحكومة من جهة ورئيس الجمهورية من جهة ثانية،و توحيدها تنظيما بتخويل سلطة ممارستها فعلا لرئيس الجمهورية، وأما الحكومة فهي تعمل تحت سلطته وهي مسؤولة أمامه من جهة وأمام البرلمان من جهة ثانية، وهو ما يمكن القول معه إن صح التعبير بأن السلطة التنفيذية في نظامنا جسمها من النظام البرلماني و رأسها من النظام الرئاسي ، وعلى كل فإن مسألة الإزدواجية على مستوى السلطة التنفيذية في ظل دستور **1996** لازالت مسألة شد وجذب بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة من حيث التنازع على الصلاحيات بين القطبين ،وإذا كان أمر الخلاف بين الطرفين لم يظهر بشكل علني على إمتداد المرحلة الإنتقالية والمرحلة التي تلتها وإن كان في الحقيقة صراعا دائما ومستمرا، فإن هذا الصراع سرعان ما طفى على السطح من جديد بين مؤسسة الرئاسة من جهة والحكومة من جهة أخرى سنة **1999** وبالتحديد مع حكومة أحمد بن بيتور، إذ طرحت قضية الصلاحيات الممنوحة لرئيس الحكومة بشكل جدي، وقد تجلى ذلك من خلال الرسالة التوضيحية للسيد أحمد بن بيتور التي أرفقها بإستقالته من منصبه، والتي أوضح في مضمونها أن إستقالته جاءت بالنظر إلى الإعتداء على صلاحياته التي يمنحها إياه الدستور، وخصوصا مسالة تعيين الوزراء .

أما على مستوى البرلمان فإنه وإن كانت التجربة لاتزال في بدايتها حتى لا نقول لازالت في حالة إنطلاق، خصوصا وأن التجربة البرلمانية التعددية الأولى من نوعها في الجزائر بدأت سنة **1997**، و التي بدأت بإنشاء نظام الغرفتين بتأسيس مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فبالإضافة إلى كون مجلس الأمة ساحة أخرى وجديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، فإنه شكل أداة لتحسين نوعية التمثيل الوطني والإقليمي،علاوة على أنه الطريقة المثلى لضمان إستقرار وإستمرارية الدولة، و الإنتقال

الهادئ للسلطة في حالة الشغور، فقد أدخل ثقافة نظام الغرفتين في الفكر السياسي الجزائري، و بالتالي إغناء وإثراء التجربة البرلمانية الجزائرية ككل.

إلا أن الممارسة البرلمانية إن كانت حققت إيجابيات سياسية عديدة، إلا أنها كانت ذات مردود ضعيف سواءا في المجال التشريعي أو في المجال الرقابي، حيث بدى واضحا مدى التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على البرلمان، خصوصا وأن التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية بات غالبا أكثر من التشريعات التي يسنها البرلمان نفسه، كما أن جل القوانين التي تبناها البرلمان كانت في أصلها بمبادرة الحكومة وليس البرلمان .

و بالمقابل فإن مسألة الفصل بين السلطات، فما من شك أن المؤسس الدستوري الجزائري بذل مجهودات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث، وعلى وجه التحديد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس التعاون والتكامل، لا التضارب و التناحر بينهما تحقيقا للتوازن المطلوب بين السلطات، وضمانا لإستقرار الدولة و حسن سير هيئاتها، و خدمة المصالح العليا للأمة والوطن ،لكن وعند إستعراضنا للآليات الدستورية والقانونية التي تؤثر بها كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، على بعضهما البعض تجسديا للمبدأ المذكور، فإن هناك من الفراغات الدستورية و القانونية، لاسيما من جهة الميكانيزمات التي تؤثر بها السلطة التشريعية على الحكومة دون رئيسها السامي أو التنظيمي رئيس الجمهورية، التأثيرات التي تكرس فعلا التوازن المطلوب بين السلطات، وتجسيد حقيقة التعاون والتكامل المفروض بينهما ،و تحقق لنا بالتالي دولة القانون و الحق والعدل، و تتمثل هذه الفراغات إما في عدم التنصيص كلية على الأثار الدستورية والقانونية الواجب ترتيبها على ميادين الرقابة المكرسة ميدانيا، مثل آثار الإستجواب، آثار الأسئلة بنوعيها الشفهية والكتابية، آثار لجان التحقيق البرلمانية ،و هو الأمر الذي يقلل من فعالية و أهمية هذه الآليات أو الميكانيزمات الدستورية و القانونية ،إن هي بقيت على هذا النحو بل قد يؤدي إلى إختلالات في مسألة التوازنات المذكورة، ولعل مرد ذلك هو الأخذ والرد بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وعدم الإستقرار على نظام محدد بعينه .

ومما سبق نصل إلى إستنتاج مفاده أن النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور،**1996** يأخذ في طبيعته الدستورية السياسية بمبدأ الجمع بين مقومات النظام البرلماني و النظام الرئاسي، و إن هناك بعض الإختلالات و الثغرات في التطبيق ولا سيما في مجال التحديد الواضح والقاطع للعلاقة بين منصبي كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وكذا الغموض في العلاقة بين البرنامج الرئاسي للإنتخابات الرئاسية وبرنامج الحكومة الذي هو مجال من مجالات العلاقة بين الحكومة والبرلمان، و مناط مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني .

وإذا أجرينا مقاربة بين كلا من النظامين الرئاسي والبرلماني، ومدى إمكانية تطبيق كلا منهما كنموذج في الجزائر، فإننا نجد مثلا عند تطبيق النظام الرئاسي والذي هو مطبق من حيث الممارسة السياسية على الأقل منذ **1999**، دونما إشارة دستورية إلى ذلك ستكون له

آثار إيجابية وسلبية في نفس الوقت، فرئيس الجمهورية يمكنه أن يلعب دورا رئيسيا في تعزيز الوحدة الوطنية، مادام منتخبا من الشعب، كما أن وجود سلطة تنفيذية قوية برئاسة الرئيس، سيساعد على تخطي حواجز الجمود القانوني والبيروقراطي، والعمل بسرعة وديناميكية لا سيما في مجال إتخاذ القرارات الملحة، التي تعالج أفعال أو ردود أفعال تستدعي الرد السريع .

كما أن رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مباشرة، و الذي يتمتع بتأييد أغلبية أطياف الشعب يساعد على الحد من الأزمات السياسية الداخلية، التي يمكن أن تحدث في ظل وجود عدد هائل وكبير من الأحزاب السياسية المتقاربة من حيث موازين القوة و التأثير، بشكل يضعف كثيرا من الآداء السياسي للحكومة، و يهدد الإستقرار السياسي والأمني، هذا من جهة ما يترتب عن النظام الرئاسي من آثار إيجابية .

أما سلبيا فيمكن أن يؤدي النظام الرئاسي الذي يقوم على تخويل السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية،في حال إستلهامه نسقا لا روحا فضلا عن ضعف الجهاز المؤسسي، و أجهزة الرقابة على أعمال الحكومة إلى نشوء ديكتاتورية جديدة ،و لو بشكل مختلف على غرار ما حدث في كثير من الدول التي طبقت النظام الرئاسي كالمكسيك و تشيلي، فهذا النظام سيؤدي إلى إضمحلال سلطة الوزراء أمام رئيس الدولة، مما يعني كبح الآراء المعارضة وتعدد الآراء .

كما يؤدي إلى تمتع الرئيس بصلاحيات واسعة أمام البرلمان، بصفته منتخبا من قبل الشعب بشكل مباشر، فإن ذلك سيحد من الإمكانية العملية للبرلمان في مراقبة ومحاسبة الرئيس ووزراءه، أو حتى محاولة إسقاطه إذ سيكون الرئيس متمترسا خلف مبدأ الفصل الجامد بين السلطات.

إجمالا يمكن القول أن النظام الرئاسي ممكن التطبيق في الجزائر، لكن بصفة مرحلية مع عدم تطبيقه بكامل حذافيره، و إنما بخلق آليات دستورية تخفف منه مما يجعل العلاقة بين المؤسسات الدستورية قائمة وممكنة بعيدا عن إحتكار كل سلطة لصلاحياتها في مقابل السلطة الأخرى .

أما النظام البرلماني فإنه يساعد على قيام مجلس وزراء متجانس، يتكون من أعضاء حزب الأغلبية، و بالتالي يشتق برنامج الحكومة من برنامج الحزب نفسه، غير أن ذلك مشروط بوجود حزبين مهيمنين على الساحة السياسية، أو عدد من الأحزاب المتكتلة في إتجاهين رئيسيين لهما القدرة على الإئتلاف، و بخلاف ذلك لا يمكن الإستفادة من هذه الميزة، وبالنتيجة يمكن الوصول إلى ميزة أخرى هي ضمان مجلس الوزراء الفوز بالثقة أمام البرلمان طيلة الفترة التشريعية للبرلمان، شرط عدم حدوث إنشقاق داخلي لحزب أو تكتل الأغلبية ،وهذا ما يضمن إستقرارا للحياة السياسية و تحقيق المصالحة والسلم والتنمية، كما تتمكن الأحزاب الصغيرة داخل البرلمان من تكوين معارضة، تعبر عن إختلاف التوجهات والمشارب السياسية .

أما ما يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية، فيمكن القول أن التحالف الرئاسي بين أحزاب الأغلبية في البرلمان،حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم لا يرقى إلى النموذج المقصود بل هناك إختلالا في الرؤية، سواءا تعلق الأمر بالطرح السياسي الفكري، أو حتى من خلال العمل الميداني، فبينما وجدنا حزبا يملك الأغلبية في الفترة التشريعية الخامسة **2001-2007** أي جبهة التحرير الوطني وجدنا رئاسة الحكومة عادت إلى التجمع الوطني الديمقراطي .

وعلى الرغم من مزايا النظام البرلماني، إلا أن قد يؤدي إلى إستئثار حزب سياسي أو جهة سياسية معينة بالسلطة، أي بالسلطة التنفيذية والبرلمان، ونجد حكومة البرلمان وخضوع الأخير لرئيس الأغلبية البرلمانية الذي هو رئيس الوزراء، مما يؤدي إلى تهديد أهم ركن في النظام البرلماني القائم على أساس التعاون والتكامل.

أما من حيث التعامل مع النصوص فنجد أن المؤسسات الدستورية بعد تبني دستور **1996**، قد تعاملت بشكل جدي إلى حد ما مع النصوص على الرغم من الصعوبات التقنية وحتى السياسية التي واجهتها، بالنظر إلى مخلفات المرحلة الإنتقالية وعدم القدرة على التأقلم مع الواقع الدستوري والقانوني الجديد بشكل سريع، إلا أن هذا التعامل سرعان ماعاد وشكل تذبذبا ملحوظا في السنوات الأخيرة، إذ أنه وعلى الرغم من الترسانة القانونية الكبيرة التي عرفتها الجزائر بعد **1999** إلا أن ذلك قابله تراجع كبير من حيث إحترام القانون عند الممارسة مابين المؤسسات وعلى وجه التحديد الدستور ذاته حيث لوحظ عدد من الخروقات الدستورية، كان أهمها إمتناع حكومة بلخادم الأولى عن تقديم برنامجها أمام البرلمان، بحجة قد لا تكون مبررة من الناحيتين الدستورية والقانونية، إضافة إلى الخرق الدستوري الآخر عندما فاز عدد من أعضاء الحكومة بالنيابة في المجلس الشعبي الوطني، وحضرو أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني لإثبات العضوية فيه، والحكومة التي هم وزراء فيها لم تقدم إستقالتها بعد، وبذلك فقد خرقوا الدستور بجمعهم بين المهمة النيابية ومهمتهم الوزارية، وهو الأمر الذي يمنعه الدستور بنص صريح ،وعليه فإن مسالة إحترام النصوص وسهر كل جهة على تنفيذ ما يخوله القانون لها، أصبح ضرورة تفرضها المرحلة ،خصوصا في ظل الظروف السياسية الدقيقة التي تواجهها البلاد، وفي إطار بناء دولة القانون و العدالة التي يتساوى فيها جميع مواطنيها، سواءا مسؤولين أو مواطنين أمام القانون.

فدستور **28** نوفمبر **1996** حاول وضع أسس وضوابط إستراتيجية التقويم الوطني، وإعادة تاسيس سلطة الدولة، و تنظيم سلطاتها الدستورية، و لا شك أن الهدف الإستراتيجي و البعيد من وراء كل ذلك، هو إعادة التقويم الوطني الجمهوري، وتكريس التعددية السياسية، وبناء الديمقراطية، وعصرنة النظام السياسي و الدستوري الوطني في بلادنا .

إلا أن الظروف الإستثنائية و الدقيقة التي تم فيها إعداد دستور **1996**، وإصداره وتأثيرات ضغوط الأزمة الوطنية، التي جاء هذا الدستور في أجوائها، و تحت ثقل وقائعها، كلها عوامل أسهمت في إكتشاف عدد من النقائص والثغرات في المنظومة الدستورية الناظمة لسلطات ومؤسسات الدولة بصورة عامة، وفي المنظومة الدستورية والقانونية الناظمة لغرفتي البرلمان و أعمالهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بصورة خاصة .

كل هذه العوامل جسدت وبلورة دواعي عملية دستورية جديدة تلوح في الأفق، لتقوي وتثري النظام الوطني المؤسساتي بكافة مقومات وعناصر الكفاءة والفاعلية، والإستقرار والإستمرارية، حيث تعالج وتقوّم المنظومة الدستورية و القانونية المتعلقة بتنظيم غرفتي البرلمان وظيفيا وتنظيميا، بواسطة سد الثغرات و تكملة النقائص التي شابت هذه المنظومة بفعل عوامل موضوعية عديدة .

فمن المؤكد أن أي تعديل دستوري سيشكل إنطلاقة وطنية، مادام سيأتي بالتجديد و الإثراء في الفلسفة السياسية ، في مجال تطوير النظام الوطني الدستوري الذي سيؤدي لا ريب إلى حياة أفضل ومستقبل آمن وزاهر .

**إنتهى بعون ا**

# قــوانــيــن

قانون عضوي رقم 99 – 02 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدّد تنظيم المجلس الشعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

---

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 115 ( الفقرة الأولى) و 123 (الفقرة الثالثة) و165 (الفقرة الثانية) منه،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد رأي المجلس الدّستوريّ،

يصدر القانون العضويّ الآتي نصّه :

## الفصل الأوّل
## أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون العضويّ، طبقا لأحكام المادّة 115 من الدّستور، تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

المادّة 2 : مع مراعاة أحكام المادّة 93 من الدّستور، يكون مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومقرّ مجلس الأمّة في مدينة الجزائر.

المادّة 3 : لا تنتهك حرمة مقرّ كلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا.

توضع تحت تصرّف رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس مجلس الأمّة، وتحت مسؤوليّتهما وحدهما، الوسائل الضّروريّة لضمان الأمن والنّظام داخل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

المادّة 4 : يجتمع البرلمان في دورتين عاديّتين كلّ سنة، وتدوم كلّ دورة أربعة (4) أشهر على الأقلّ.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادّة 118 من الدّستور.

يحدّد المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدّورة.

المادّة 5 : يجتمع المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة في دورتي الرّبيع والخريف.

تبتدئ دورة الرّبيع في يوم العمل الثّاني من شهر مارس.

تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثّاني من شهر سبتمبر.

تدوم كلّ دورة عادية خمسة (5) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها.

يحدّد تاريخ اختتام كلّ دورة بالتّنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتّشاور مع الحكومة.

تفتتح كلّ دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النّشيد الوطنيّ.

المادّة 6 : تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللّغة العربية.

تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادّة 116 من الدّستور.

المادّة 7 : تنشر في الجريدة الرّسمية لمناقشات كل واحدة من الغرفتين المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتهما، مع مراعاة أحكام المادّة 116 (الفقرة 2 ) من الدّستور.

تنشر محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، حسب نفس الأشكال المقرّرة لأشغال الغرفتين.

المادّة 8 : يحدّد شكل الجريدة الرّسميّة لمناقشات البرلمان ومحتواها بلائحة صادرة عن كلّ واحدة من غرفتي البرلمان.

## الفصل الثّاني

## تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة

المادّة 9 : أجهزة كلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة هي :

- الرّئيس،
- المكتب،
- اللّجان الدّائمة.

المادّة 10 : يمكن كلّ غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقيّة واستشاريّة أو رقابيّة، تحدّد في النّظام الدّاخليّ لكلّ من الغرفتين.

المادّة 11 : مع مراعاة أحكام المادّة 181 (الفقرة الثانية) من الدّستور، ينتخب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس مجلس الأمّة وفقا لأحكام المادّة 114 من الدّستور.

يوضّح النّظام الدّاخليّ السّاري المفعول لكلّ غرفة كيفيّات انتخابهما.

المادّة 12 : إذا دعي رئيس مجلس الأمّة لتولّي مهمّة رئيس الدّولة، طبقا لأحكام المادّة 88 من الدّستور، يتولّى النّيابة عنه نائب الرّئيس الأكبر سنّا.

المادّة 13 : يتشكّل مكتب كلّ غرفة من الرّئيس ونوّاب الرّئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين.

يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة عدد نوّاب الرّئيس والأعضاء الآخرين وكيفيّات انتخابهم وصلاحيّاتهم.

المادّة 14 : يساعد نوّاب الرّئيس، الرّئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهما، وكذا في مهام إدارتيهما وتسييرهما.

يوضّح النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة الصّلاحيّات الأخرى المخوّلة للمكتب، زيادة على الصّلاحيّات الّتي خوّلها إيّاه الدّستور وهذا القانون.

المادّة 15 : ينشئ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة.

يحدّد النّظام الدّاخليّ لكلّ غرفة عددها ومهامّها وفقا لأحكام المادّة 117 من الدّستور.

## الفصل الثّالث

## العلاقات الوظيفيّة بين غرفتي البرلمان والحكومة

### القسم الأوّل

### جدول الأعمال

المادّة 16 : يضبط مكتبا الغرفتين وممثّل الحكومة المجتمعون في مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ جدول أعمال الدّورة في بداية كلّ دورة برلمانيّة تبعا لترتيب الأولويّة الّذي تحدّده الحكومة.

المادّة 17 : يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلحّ على استعجاليّته.

عندما يصرّح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدّورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدّورة الجارية.

المادّة 18 : يضبط مكتب كلّ غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

المادّة 19 : تخصّص جلستان شهريّا للأسئلة الشّفويّة لأعضاء كلّ غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

### القسم الثّاني

### إيداع مشاريع واقتراحات القوانين ودراستها في اللّجان

#### الفرع الأوّل

#### إيداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادّة 20 : زيادة على الشّروط المنصوص عليها في المادّة 119 من الدّستور، يشترط في كلّ مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرّر نصّه في شكل موادّ.

المادّة 21 : يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، مع مراعاة الإجراءات الّتي تنصّ عليها المادّة 119 من الدّستور.

يشعر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بالاستلام.

يتلقّى مكتب مجلس الأمّة مشروع أو اقتراح القانون للاطّلاع عليه.

المادّة 22 : مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادّة 120 من الدّستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أيّ وقت قبل أن يصوّت عليها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التّصويت عليها ويعلم مجلس الأمّة والحكومة بذلك.

يترتّب على السّحب توقّف إسناد النّص إلى اللّجنة المختصّة ولا يكون بالتّالي ضمن جدول الأعمال.

المادّة 23 : يجب أن يكون كلّ اقتراح قانون موقّعا عليه من عشرين (20) نائبا.

يودع كلّ اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 24 : لا يقبل أيّ مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تمّ سحبه أو رفضه منذ أقلّ من إثني عشر (12) شهرا.

المادّة 25 : يبلّغ فورا إلى الحكومة اقتراح القانون الّذي تمّ قبوله وفقا لأحكام المادّة 23 أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ خلال أجل لا يتجاوز شهرين (2).

وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشّهرين (2)، يحيل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ اقتراح القانون على اللّجنة المختصّة لدراسته.

لا يقبل أيّ اقتراح قانون تمّ رفضه عملا بنصّ المادّة 121 من الدّستور.

المادّة 26 : يمكن أن يسجّل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعدّ اللّجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في أجل شهرين (2) من تاريخ الشّروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة.

## الفرع الثّاني

## دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللّجان

المادّة 27 : للّجان الدّائمة بالبرلمان الحقّ في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها وصلاحيّاتها، إلى ممثّل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.

يبلّغ رئيس كلّ من الغرفتين الطّلب إلى رئيس الحكومة.

يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجان الدّائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، يوجّه إلى رئيس كلّ من الغرفتين، حسب الحالة.

المادّة 28 : يحقّ للّجنة المختصّة ونوّاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ والحكومة تقديم اقتراحات التّعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللّجنة لدراسته.

يحدّد النّظام الدّاخليّ إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التّعديلات.

## القسم الثّالث

## إجراءات التّصويت

المادّة 29 : تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التّصويت مع المناقشة العامّة أو إجراء التّصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة.

المادّة 30 : يجري التّصويت برفع اليد، في الاقتراع العامّ، أو بالاقتراع السّرّي.

كما يمكن أن يتمّ التّصويت بالاقتراع العامّ بالمناداة الاسميّة.

المادّة 31 : يقرّر مكتب كلّ غرفة نمط التّصويت طبقا للشّروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي نظامها الدّاخليّ.

## الفرع الأوّل
## التّصويت مع المناقشة العامّة

المادّة 32 : التّصويت مع المناقشة العامّة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامّة والمناقشة مادّة مادّة.

المادّة 33 : يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثّل الحكومة، ومقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثّل الحكومة، ومقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصبّ التّدخّلات أثناء المناقشة العامّة على كامل النّص.

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثّل الحكومة، ورئيس اللّجنة المختصّة، أو مقرّرها ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ إثر المناقشات، إمّا التّصويت على النّص بكامله، وإمّا التّصويت عليه مادّة مادّة أو تأجيله، ويبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثّل الحكومة واللّجنة المختصّة بالموضوع.

المادّة 34 : يمكن ممثّل الحكومة، أو مكتب اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدّم تعديلات شفويّا خلال المناقشة مادّة مادّة.

إذا تبيّن لرئيس الجلسة أو اللّجنة المختصّة أنّ التّعديل المقدّم على هذا النّحو يؤثّر في فحوى النّص، يقرّر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللّجنة من التّداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التّعديل.

يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو مكتب اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

المادّة 35 : يتدخّل خلال المناقشة مادّة مادّة، وبصدد كلّ مادّة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كلّ تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللّجنة المختصّة وممثّل الحكومة.

وبعد هذه التّدخّلات، يعرض للتّصويت :

* تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

* تعديل اللّجنة المختصّة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

* تعديلات النّواب حسب التّرتيب الّذي يحدّده رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، في حالة انعدام تعديل اللّجنة أو في حالة رفضه.

* مادّة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النّواب أو في حالة رفضها المتتالي.

المادّة 36 : يمكن الرّئيس خلال المناقشة مادّة مادّة، أن يعرض للتّصويت جزءا من النّص، في حالة عدم إدخال أيّ تعديل عليه.

وبعد التّصويت على آخر مادّة، يعرض الرّئيس النّص بكامله للتّصويت.

## الفرع الثّاني
## التّصويت مع المناقشة المحدودة

المادّة 37 : يقرّر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ التّصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو اللّجنة المختصّة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامّة خلال المناقشة المحدودة.

وخلال المناقشة مادّة مادّة، لا يأخذ الكلمة إلاّ ممثّل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللّجنة المختصّة أو مقرّرها، ومندوبو أصحاب التّعديلات.

## الفرع الثّالث

### التّصويت بدون مناقشة

المادّة 38 : يطبّق إجراء التّصويت بدون مناقشة على الأوامر الّتي يعرضها رئيس الجمهوريّة على كلّ غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادّة 124 من الدّستور.

وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أيّ تعديل.

يعرض النّص بكامله للتّصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع ، بعد الاستماع إلى تقرير اللّجنة المختصّة.

## الفرع الرّابع

### الإجراء التّشريعيّ في مجلس الأمّة

المادّة 39 : تباشر المناقشة في مجلس الأمّة على النّص المصوّت عليه من قبل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، من خلال الاستماع إلى ممثّل الحكومة، فإلى مقرّر اللّجنة المختصّة، ثمّ إلى المتدخّلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التّدخّلات أثناء المناقشة العامّة على مجمل النّص.

تأخذ اللّجنة المختصّة وممثّل الحكومة الكلمة بناء على طلب كلّ منهما.

يقرّر مكتب مجلس الأمّة على إثر المناقشات، إمّا المصادقة على النّص بكامله، إذا لم يكن محلّ ملاحظات أو توصيات، وإمّا الشّروع في المناقشة مادّة مادّة.

يأخذ مجلس الأمّة قراره بعد تدخّل كلّ من ممثّل الحكومة واللّجنة المحال عليها الموضوع.

المادّة 40 : يمكن الرّئيس خلال المناقشة مادّة مادّة، أن يعرض للمصادقة جزءا من النّص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللّجنة.

تقدّم اللّجنة المختصّة التّوصيات المتعلّقة بالحكم أو الأحكام محلّ الخلاف والّتي تمثّل رأي مجلس الأمّة، إلى اللّجنة المتساوية الأعضاء.

تنظّم إجراءات تقديم الملاحظات والتّوصيات وإعدادها والشّروط الواجب توفّرها في النّظام الدّاخليّ لمجلس الأمّة.

المادّة 41 : يقرّر مكتب مجلس الأمّة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثّل الحكومة، أو اللّجنة المحال عليها الموضوع.

## الفرع الخامس

### تبليغ النّصوص القانونيّة

المادّة 42 : يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ النّص المصوّت عليه إلى رئيس مجلس الأمّة في غضون عشرة (10) أيّام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

المادّة 43 : مع مراعاة أحكام المادّتين 166 و167 من الدّستور، يرسل رئيس مجلس الأمّة النّص النّهائيّ الّذي صادق عليه مجلس الأمّة إلى رئيس الجمهوريّة في غضون عشرة (10) أيّام، ويشعر رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

## الفرع السّادس

### التّصويت على قانون الماليّة

المادّة 44 : يصادق البرلمان على مشروع قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادّة 120 من الدّستور.

يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مشروع قانون الماليّة في مدّة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمّة على النّص المصوّت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

في حالة خلاف بين الغرفتين ، يتاح للّجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيّام للبتّ في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأيّ سبب كان خلال الأجل المحدّد، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع قانون الماليّة الّذي قدّمته الحكومة بأمر له قوة قانون الماليّة.

الفرع السّابع

المداولة الثّانية

المادّة 45 : يمكن رئيس الجمهوريّة، وفقا لأحكام المادّة 127 من الدّستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوّت عليه، وذلك خلال الثّلاثين (30) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمّة عليه.

في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي $(\frac{2}{3})$ النّوّاب، يصبح نصّ القانون لاغيا.

القسم الرّابع

الموافقة على برنامج الحكومة

المادّة 46 : يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشّعبيّ الوطنيّ خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

ويفتح المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

المادّة 47 : لا يشرع في المناقشة العامّة المتعلّقة ببرنامج الحكومة إلاّ بعد سبعة (7) أيّام من تبليغ البرنامج إلى النّوّاب.

المادّة 48 : يتمّ التّصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر،عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

القسم الخامس

عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمّة

المادّة 49 : يقدّم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمّة عرضا حول برنامجه خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، الّتي تعقب موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عليه وفق أحكام المادّة 80 من الدّستور.

يمكن مجلس الأمّة أن يصدر لائحة حسب نفس الشّروط المحدّدة في الموادّ من 52 إلى 55 من هذا القانون.

القسم السّادس

بيان السياسة العامّة

المادّة 50 : تقدّم الحكومة كلّ سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، بيانا عن السّياسة العامّة طبقا لأحكام المادّة 84 من الدّستور.

يترتّب على بيان السّياسة العامّة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادّة 51 : تقدّم اقتراحات اللّوائح الّتي تتعلّق ببيان السّياسة العامّة خلال الإثنتين والسّبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصّة بالبيان.

المادّة 52 : يجب أن يوقّع اقتراح اللاّئحة عشرون (20) نائبا على الأقلّ ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 53 : لا يمكن أن يوقّع النّائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادّة 54 : تعرض اقتراحات اللّوائح للتّصويت، في حالة تعدّدها، حسب تاريخ إيداعها.

إنّ مصادقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على إحدى هذه اللّوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللّوائح الأخرى لاغية.

المادّة 55 : لا يتدخّل أثناء المناقشات الّتي تسبق التّصويت على اقتراحات اللّوائح الّتي تتعلّق ببيان الحكومة عن السياسة العامّة إلاّ :

* الحكومة، بناء على طلبها،

* مندوب أصحاب اقتراح اللاّئحة،

* نائب يرغب في التّدخل ضدّ اقتراح اللاّئحة،

* نائب يرغب في التّدخل لتأييد اقتراح اللاّئحة.

المادّة 56 : طبقا لأحكام المادّة 84، الفقرة الأخيرة من الدّستور، يمكن الحكومة أن تقدّم بيانا عن السّياسة العامّة أمام مجلس الأمّة.

## القسم السّابع

## ملتمس الرّقابة

المادّة 57 : يجب أن يوقّع ملتمس الرّقابة، ليكون مقبولا، سبع ( $\frac{1}{7}$ ) عدد النّواب على الأقلّ، وذلك طبقا لأحكام المادّة 135 من الدّستور.

المادّة 58 : لا يمكن أن يوقّع النّائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

المادّة 59 : يودع نصّ ملتمس الرّقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

ينشر نصّ ملتمس الرّقابة في الجريدة الرّسميّة لمناقشات المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويعلّق ويوزّع على كافّة النّواب.

المادّة 60 : لا يتدخّل أثناء المناقشات الّتي تسبق التّصويت على ملتمس الرّقابة المتعلّق ببيان الحكومة عن السّياسة العامّة، إلاّ :

* الحكومة، بناء على طلبها،

* مندوب أصحاب ملتمس الرّقابة،

* نائب يرغب في التّدخّل ضدّ ملتمس الرّقابة،

* نائب يرغب في التّدخل لتأييد ملتمس الرّقابة.

المادّة 61 : طبقا لأحكام المادّتين 136 و 137 من الدّستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) النّواب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

## القسم الثّامن

## التّصويت بالثّقة

المادّة 62 : يكون تسجيل التّصويت بالثّقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقا لأحكام المادّة 84 من الدّستور.

المادّة 63 : يمكن أن يتدخّل خلال المناقشة الّتي تتناول التّصويت بالثّقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيّد التّصويت بالثّقة ونائب آخر ضدّ التّصويت بالثّقة.

المادّة 64 : يكون التّصويت بالثّقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التّصويت بالثّقة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادّتين 84 و 129 من الدّستور.

## القسم التّاسع

## الاستجواب

المادّة 65 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع السّاعة وفقا لأحكام المادّة 133 من الدّستور.

يبلّغ رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة نصّ الاستجواب الّذي يوقّعه، حسب الحالة، على الأقلّ ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمّة، إلى رئيس الحكومة خلال الثّماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

المادّة 66 : يحدّد مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة، بالتّشاور مع الحكومة، الجلسة الّتي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

المادّة 67 : يقدّم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة المخصّصة لهذا الغرض.

تجيب الحكومة عن ذلك.

## القسم العاشر
## الأسئلة الشّفويّة والكتابيّة

المادّة 68 : طبقا لأحكام المادّة 134 من الدّستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

المادّة 69 : يودع نصّ السّؤال الشّفويّ من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة، عشرة (10) أيام عمل على الأقلّ قبل يوم الجلسة المقرّرة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة السّؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادّة 70 : تخصّص خلال الدّورات العاديّة جلسة كلّ خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشّفويّة المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدّد اليوم الّذي يتمّ فيه تناول الأسئلة الشّفويّة بالتّشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتّفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كلّ جلسة.

يتمّ ضبط عدد الأسئلة الّتي يتعيّن على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتّفاق بين مكتب كلّ غرفة والحكومة.

المادّة 71 : يعرض صاحب السّؤال الشّفويّ سؤاله.

يمكن صاحب السّؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يردّ عليه.

المادّة 72 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أسئلة كتابيّة إلى أيّ عضو في الحكومة.

يودع نصّ السّؤال الكتابيّ من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة السّؤال فورا إلى رئيس الحكومة.

المادّة 73 : عملا بأحكام المادّة 134 من الدّستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السّؤال الكتابيّ الّذي وجّه إليه، على الشّكل الكتابيّ، خلال أجل الثّلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السّؤال الكتابيّ.

يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمّة، ويبلّغ إلى صاحبه.

المادّة 74 : إذا رأت إحدى الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة الشّفويّ أو الكتابيّ يبرّر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشّروط المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ لكلّ من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السّؤال الكتابيّ أو الشّفويّ المطروح على عضو الحكومة.

المادّة 75 : تنشر الأسئلة الشّفويّة والكتابيّة والأجوبة المتعلّقة بها حسب نفس الشّروط الخاصّة بنشر محاضر مناقشات كلّ غرفة في البرلمان.

## القسم الحادي عشر
## لجان التّحقيق

المادّة 76 : طبقا لأحكام المادّة 161 من الدّستور، يمكن كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أيّ وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامّة.

المادّة 77 : يتمّ إنشاء لجنة التّحقيق من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بالتّصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة ويوقّعها، على الأقلّ، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمّة.

المادّة 78 : يعيّن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشّروط الّتي يحدّدها النّظام الدّاخليّ لكلّ منهما في تشكيل اللّجان الدّائمة.

تعلم الغرفة الّتي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادّة 79 : لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدّت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائيّة إذا تعلّق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادّة 80 : تكتسي لجان التّحقيق طابعا مؤقّتا وتنتهي مهمّتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستّة (6) أشهر قابلة للتّمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمّتها.

المادّة 81 : لا يعيّن في لجنة تحقيق النّواب أو أعضاء مجلس الأمّة الّذين وقّعوا اللاّئحة المتضمّنة إنشاء هذه اللّجنة.

المادّة 82 : يجب على أعضاء لجان التّحقيق أن يتقيّدوا بسرّية تحرّياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.

المادّة 83 : يمكن لجنة التّحقيق أن تستمع إلى أيّ شخص وأن تعاين أيّ مكان وأن تطّلع على أيّة معلومة أو وثيقة ترى أنّ لها علاقة بموضوع التّحقيق، مع مراعاة أحكام المادّة 84 أدناه.

يرسل رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتّفاق مع رئيس الحكومة.

يوجّه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزّيارات إلى إطارات المؤسّسات والإدارات العموميّة وأعوانها قصد المعاينة الميدانيّة للاستماع إليهم عن طريق السّلطة السلّميّة الّتي يتبعونها.

يعدّ عدم الامتثال أمام لجنة التّحقيق تقصيرا جسيما يدوّن في التّقرير، وتتحمّل السّلطة السلّميّة الوصيّة كامل مسؤوليّاتها.

المادّة 84 : تخوّل لجنة التّحقيق الاطّلاع على أيّة وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك الّتي تكتسي طابعا سرّيا واستراتيجيّا يهمّ الدّفاع الوطنيّ والمصالح الحيويّة للاقتصاد الوطنيّ وأمن الدّولة الدّاخليّ والخارجيّ.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبرّرا ومعلّلا من طرف الجهات المعنيّة.

المادّة 85 : يسلّم التّقرير الّذي أعدّته لجنة التّحقيق إلى رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة، حسب الحالة.

يبلّغ التّقرير إلى كلّ من رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة.

كما يوزّع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمّة، حسب الحالة.

المادّة 86 : يمكن أن يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة نشر التّقرير كلّيا أو جزئيّا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانيّة بعد رأي الحكومة.

يبتّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدّمه مقرّر لجنة التّحقيق ويبيّن فيه الحجج المؤيّدة أو المعارضة لنشر التّقرير كلّيا أو جزئيّا.

يمكن كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ و مجلس الأمّة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التّقرير.

## الفصل الرّابع

## اللّجنة المتساوية الأعضاء

المادّة 87 : يبلّغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللّجنة المتساوية الأعضاء، طبقا للشّروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادّة 120 من الدّستور، إلى رئيس كل غرفة.

تجتمع اللّجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطّلب.

المادّة 88 : يحدّد عدد ممثّلي كل غرفة في اللّجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء.

المادّة 89 : تجتمع اللّجان المتساوية الأعضاء عن كلّ نصّ قانونيّ، بالتّناوب، إمّا في مقرّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وإمّا في مقرّ مجلس الأمّة.

المادّة 90 : يعقد الاجتماع الأوّل للّجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنّا.

تنتخب اللّجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكوّن من رئيس ونائب رئيس ومقرّرين اثنين (2).

ينتخب الرّئيس من ضمن أعضاء الغرفة الّتي تجتمع اللّجنة في مقرّها.

وينتخب نائب الرّئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرّر لكلّ غرفة.

المادّة 91 : تدرس اللّجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محلّ الخلاف الّتي أحيلت عليها حسب الإجراء العاديّ المتّبع في اللّجان الدّائمة المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ السّاري على الغرفة الّتي تجتمع اللّجنة في مقرّها.

المادّة 92 : يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللّجنة المتساوية الأعضاء.

المادّة 93 : يمكن اللّجنة المتساوية الأعضاء أن تستمع لكلّ عضو في البرلمان و/أو أيّ شخص ترى أنّ الاستماع إليه مفيد لأشغالها.

يرسل رئيس اللّجنة المتساوية الأعضاء، طلب الاستماع لعضو البرلمان حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو رئيس مجلس الأمّة.

المادّة 94 : يقترح تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء نصّا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف.

لا تتناول استنتاجات اللّجنة المتساوية الأعضاء إلاّ الأحكام الّتي صوّت عليها المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ولم تحصل على ثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) أصوات أعضاء مجلس الأمّة.

في حالة رفض مجلس الأمّة النّص كاملا، لا يعطّل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرّابعة من المادّة 120 من الدّستور.

يبلّغ تقرير اللّجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة الّتي عقدت اللّجنة الاجتماعات في مقرّها.

المادّة 95 : تعرض الحكومة النّص الّذي أعدّته اللّجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادّة 120 من الدّستور.

تبتّ كلّ غرفة أوّلا في التّعديلات المقترحة قبل المصادقة على النّص بكامله.

المادّة 96 : إذا لم تتوصّل الغرفتان، على أساس نتائج اللّجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نصّ واحد، وإذا استمرّ الخلاف، تسحب الحكومة النّص.

المادّة 97 : توضّح الكيفيّات الأخرى لسير اللّجنة المتساوية الأعضاء، عند الاقتضاء، في النّظام الدّاخليّ المطبّق عليها.

## الفصل الخامس
## البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

المادّة 98 : يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة، في الحالات المنصوص عليها في الموادّ 91، الفقرة 2، و 93 و 95 و 102، الفقرة الأخيرة، و130، الفقرة 2، و 176 من الدّستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90، الفقرة 4.

يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمّة، في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88، الفقرات، 2، 3 و 5، من الدّستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمّة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدّستور.

المادّة 99 : يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمّة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88، الفقرات 2، 3 و 5، والموادّ 91، الفقرة 2، و 93و 95 و 102، الفقرة الأخيرة، و 130، الفقرة 2، و 176 و 177 من الدّستور.

# آراء

## المجلس الدّستوريّ

رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة للدّستور.

---

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على إخطار رئيس الجمهوريّة طبقا لأحكام المادّة 165 ( الفقرة الثانية ) من الدستور، بالرسالة رقم 24 / ر.ج، المؤرّخة في 2 فبراير سنة 1999، والمسجّلة في سجل الإخطار بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 2 فبراير سنة 1999 تحت رقم 99/19 س.إ. قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدّستور،

- وبناء على الدستور، لا سيّما في موادّه 115 (الفقرة الأولى)، 123 (الفقرة الثالثة)، 126، 165 (الفقرة الثانية) و167 (الفقرة الأولى)،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على رأي المجلس الدّستوريّ رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، والمتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمّة للدستور، الّذي ارتأى المجلس الدّستوري بموجبه تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان موادّ يعود الاختصاص فيها للقانون بهدف ضمان السّير العادي لهاتين المؤسّستين شريطة احترام المشرّع، عند إعداد هذه النصوص، التوزيع الدّستوري لهذه الاختصاصات.

وبعد الاستماع إلى المقرّر،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعروض على المجلس الدّستوري قصد مراقبة مطابقته للدّستور، قد حصل، وفقا لأحكام المادّة 123 ( الفقرة الثانية ) من الدّستور، على مصادقة المجلس الشّعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 شوّال عام 1419 الموافق 31 يناير سنة 1999 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 3 أكتوبر سنة 1998،

- واعتبارا أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهوريّة بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدّستور، جاء وفقا لأحكام المادّة 165 ( الفقرة الثانية ) من الدّستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص الاستناد إلى المادّة 117 من الدستور :

- اعتبارا أن المادّة 117 من الدستور تنص على أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يشكلان لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي،

- واعتبارا أن المادّة 117، المذكورة أعلاه، لا تشكل مرجعا أساسيا للاستناد إليها ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، طالما أنها تحيل على نصين غير القانون العضوي.

2 - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادّة 123 من الدستور :

- اعتبارا أن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور، من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت، من حيث الشكل، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 123 من الدستور،

- واعتبارا، بالنتيجة، أن عدم ذكر المادّة 123 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، لا يمكن اعتباره سوى سهوا من المشرّع مما يقتضي تداركه بإدراج هذه المادّة ضمن تأشيرات القانون العضوي.

3 - فيما يخص الاستناد إلى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات :

- اعتبارا أن المشرّع حين استند ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، فإنه يكون قد استند إلى موضوع قد تكفل به الدستور.

ثانيا : فيما يخص بعض أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص المادّة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر".

- اعتبارا أن المشرّع حين حدّد مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مدينة الجزائر، فإنه يكون قد أغفل السلطة المخوّلة لرئيس الجمهوريّة في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادّة 93 من الدّستور.

2 - فيما يخص المادّة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي :

- الرّئيس،

- المكتب،

- اللّجان الدائمة،

- المجموعات البرلمانية".

- اعتبارا أنه يستنتج من الموادّ 111، 113، 114، 117 و119 من الدّستور أن المؤسّس الدّستوري قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرّئيس والمكتب واللّجان الدائمة دون غيرها،

- واعتبارا أن المشرّع حين أضاف بموجب المادّة 9 من هذا القانون المجموعات البرلمانية إلى أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يكون قد أخل بمقتضيات الموادّ المذكورة أعلاه،

- واعتبارا، بالنتيجة، أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي، وأن المادّة 10 من هذا القانون كفيلة بتضمين ذلك.

3 - فيما يخص المادّة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

«ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادّة 114 من الدّستور.

يوضّح النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة كيفيات انتخابهما".

- اعتبارا أن المؤسّس الدّستوري قد أقرّ في المادّة 181 (الفقرة الثانية) من الدّستور بأن القرعة لا تشمل رئيس مجلس الأمة الّذي يمارس العهدة الأولى مدّة ست (6) سنوات،

- واعتبارا أن المشرّع حين نصّ على أن انتخاب رئيس مجلس الأمة، يتم وفقا لأحكام المادّة 114 من الدّستور يكون قد أغفل الإشارة إلى الحكم الانتقالي الوارد في الفقرة الثانية من المادّة 181 من الدستور والمتعلّق بانتخاب رئيس مجلس الأمة في العهدة الأولى.

4 - فيما يخص المادّة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادّة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرّر نصّه في شكل موادّ".

- اعتبارا أن المشرّع أضاف شروطا أخرى لقبول اقتراح أو مشروع قانون، إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادّة 119 من الدستور كما يتبين ذلك من الصياغة التي اعتمدها،

- واعتبارا أن المادّة 119 من الدّستور تنص على سبيل الحصر على شروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين،

- واعتبارا أنه ليس من اختصاص المشرّع إضافة شروط أخرى في هذا المجال ما لم يؤهله المؤسّس الدستوري لذلك صراحة،

- واعتبارا، والحال هذه، أن تحديد الشكل الّذي يأخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، لا يعدّ في حدّ ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليها في المادّة 119 من الدستور وإنما يشكّل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط،

- واعتبارا، بالنتيجة، أن الصياغة التي اعتمدها المشرّع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير غير ملائم.

5 - فيما يخص المادّة 38 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"يطبّق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهوريّة على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادّة 124 من الدّستور".

- اعتبارا أن المشرّع أقرّ بمقتضى المادّة 38 (الفقرة الأولى) من هذا القانون تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهوريّة على كل غرفة وفقا لأحكام المادّة 124 من الدّستور، دون أن يحدّد الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة،

- واعتبارا أن المؤسّس الدستوري رخّص بمقتضى المادّة 124 من الدستور لرئيس الجمهوريّة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية، على أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء،

- واعتبارا أن المؤسّس الدستوري حين خصّص الفقرات 1، 2 و3 من المادّة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهوريّة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصّص الفقرة الرابعة من نفس المادّة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهوريّة في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك،

– واعتبارا، بالنتيجة، أنه إذا كان قصد المشرّع أن يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر المذكورة في المادّة 124 من الدستور بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادّة 124 من الدستور.

6 – فيما يخص المادّة 64 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"يكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة".

– اعتبارا أن المشرّع أقرّ صراحة، بموجب هذه الفقرة، أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري قد بيّن صراحة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط، بمقتضى المادّة 84 ( الفقرة 5 ) من الدستور، تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة،

– واعتبارا أنه يستنتج من أحكام المادّة 84 (الفقرة 5) من الدستور أن المؤسّس الدستوري يكتفي بالتصويت بالأغلبية البسيطة للموافقة على لائحة الثقة،

– واعتبارا، بالنتيجة، أن المشرّع حين اشترط أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة فإنه يكون قد خالف مدلول أحكام المادّة 84 (الفقرة 5) من الدستور.

7 – فيما يخص الفقرة الأولى من المادّة 65 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"يمكن أعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادّة 133 من الدستور".

– اعتبارا أن المؤسّس الدستوري قد خوّل، بمقتضى الفقرة الأولى من المادّة 133 من الدستور، أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة،

– واعتبارا أن المشرّع حين حصر إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة دون سواه، يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعدّ إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من المادّة 133 من الدستور.

8 – فيما يخص الموادّ 71 (الفقرة الثالثة)، 73 (الفقرة الثالثة) و74 (الفقرة الثالثة) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مأخوذة بصفة مجتمعة، بسبب ما لها من تشابه في الموضوع الّذي تعالجه والمحرّرة كالآتي :

المادّة 71 ( الفقرة الثالثة ) :

"يمكن عضو الحكومة أن يمتنع عن الإجابة لأسباب ذات مصالح استراتيجية للبلاد".

المادّة 73 ( الفقرة الثالثة ) :

"في حالة عدم جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي الموجه إليه بعد انقضاء المدّة المحدّدة أعلاه، يحق للنائب مساءلة عضو الحكومة شفويا".

المادّة 74 ( الفقرة الثالثة ) :

"تتبع نفس الإجراءات في حالة عدم الرد على السؤال الشفوي أو الكتابي".

– اعتبارا أن فقرات الموادّ المذكورة أعلاه تخوّل عضو الحكومة إمكانية الامتناع عن الإجابة عن سؤال لأسباب ذات مصالح استراتيجية للبلاد وتقرّ إمكانية عدم الرد عن السؤال،

– واعتبارا أنه إذا كان المؤسّس الدّستوري قد بيّن، بموجب الفقرتين 2 و3 من المادّة 134 من الدّستور، أن جواب عضو الحكومة، يكون وفق الشروط المنصوص عليها في هاتين الفقرتين، دون أن يقرّر أية حالة أخرى لعدم الجواب حتى وإن كان السؤال متعلّقا بمصالح استراتيجية للبلاد،

فإنه يستنتج من ذلك أن عضو الحكومة لا يمكنه الامتناع عن الرد لأي سبب كان، وأنه ملزم بالإجابة عن السؤال وفق الشروط والآجال المحدّدة في المادّة 134 من الدستور،

– واعتبارا، بالنتيجة، أن المشرّع حين مكّن عضو الحكومة من الامتناع عن الإجابة يكون قد أخلّ بأحكام الفقرة 2 أو 3 من المادّة 134 من الدستور حسب الحالة.

9 – فيما يخص المادّة 98 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

أ ) فيما يخص الفقرة الأولى من هذه المادّة والمحرّرة كالآتي :

"يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة في الحالات المنصوص عليها في الموادّ 90 الفقرة 4، 91 الفقرة 2، و93 و95، و102 الفقرة الأخيرة، و130 الفقرة 2، و176 من الدستور".

– اعتبارا أن المشرّع قد ذكر بموجب هذه الفقرة حالات استدعاء البرلمان من قبل رئيس الجمهوريّة وأدرج ضمنها الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4 من الدستور،

– واعتبارا أن اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4 قد أقرّه المؤسّس الدستوري في حالتي ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة أو شغور رئاسة الجمهوريّة بسبب الاستقالة أو الوفاة، وبالتالي فإن استدعاء البرلمان في هذه الحالة يكون من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة طبقا لأحكام المادّة 88 من الدستور،

– واعتبارا، بالنتيجة، أن المشرّع حين أدرج الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4 من الدستور ضمن الحالات التي يجتمع فيها البرلمان بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة يكون قد خالف أحكام الفقرات 2، 6 و8 من المادّة 88 من الدستور حسب الحالة.

ب ) فيما يخص الفقرة الثانية من هذه المادّة والمحرّرة كالآتي :

"يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالة المنصوص عليها في المادّة 88 الفقرة 5."

– اعتبارا أن المشرّع أقرّ بمقتضى الفقرة المذكورة أعلاه أن اجتماع البرلمان في الحالة المنصوص عليها في المادّة 88 الفقرة 5 من الدستور يكون باستدعاء من رئيس مجلس الأمة،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري قد أقرّ صراحة اجتماع البرلمان في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3 و5 من المادّة 88 من الدستور،

– واعتبارا أن رئيس مجلس الأمة يكلّف بمهمة نيابة رئاسة الدولة لمدّة أقصاها 45 يوما في حالة ثبوت المانع وفق ما تقضي به أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادّة 88 من الدستور، وأنه خلالها أو بعدها يفقد صفة نيابة رئيس الدولة، حسب الحالة، ليستأنف مهمة رئاسة مجلس الأمة. وفي حالة استمرار المانع بإعلان الشغور بالاستقالة وجوبا، حينها فقط، يتولى رئاسة الدولة وفق الإجراءات المحدّدة في الفقرات 3، 5 و6 من المادّة 88 من الدستور،

– واعتبارا، بالنتيجة، أن المشرّع حين ذكر بموجب المادّة 98 الفقرة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، حالة واحدة يجتمع فيها البرلمان وجوبا فإنه يكون قد أغفل الحالتين المذكورتين في الفقرتين 2 و3 من المادّة 88 من الدستور.

جـ ) فيما يخص الفقرة الثالثة من هذه المادّة المحرّرة كالآتي :

" كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدستور".

- اعتبارا أن المشرّع أقرّ صراحة أن استدعاء البرلمان في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدستور يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة،

- واعتبارا أنه إذا كانت الإمكانية التي منحها المؤسّس الدستوري، بمقتضى المادّة 177 من الدستور، للبرلمان ليبادر باقتراح تعديل الدستور عاملا ينبغي أخذه في الحسبان عند تقرير من يعود إليه استدعاء البرلمان في هذه الحالة بالذات، إلا أن هناك عوامل أخرى يتعين أخذها بعين الاعتبار،

- واعتبارا أن عدم قابلية مجلس الأمة للحل، وطبيعة المهام التي يتولاها رئيس مجلس الأمة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة وعلى إثر التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة، عاملان يقتضيان من المشرّع أخذهما كذلك بعين الاعتبار عند تحديد من يستدعي البرلمان في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدستور،

- واعتبارا، بالنتيجة، أن استدعاء البرلمان في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدستور يكون من قبل رئيس مجلس الأمة.

10 - فيما يخص المادّة 99 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

"يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب".

- اعتبارا أن المشرّع أقرّ في المادّة 99 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تناوبا على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة دون أن يحدّد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب،

- واعتبارا أن التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور،

- واعتبارا أن المؤسّس الدستوري حين أوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقرّرة في الفقرتين 2 و6 من المادّة 88 من الدستور، وطالما أن المؤسّس الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس الأمة، فإنه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسّسات الدولة الديمومة والاستمرارية،

- واعتبارا أن تخويل رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة يستمد من منطق الترتيب المؤسّساتي المستشف من الفقرتين 2 و6 من المادّة 88 من الدستور،

- واعتبارا أنه بموجب المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، فإن مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة مانعة لممارسة أي مهمة دستورية أخرى تمس بهذا المبدأ، وبالتالي لا يعود لرئيس مجلس الأمة رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في حالة توليه رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة،

- واعتبارا، بالنتيجة، أن رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا إذا كانت تعود لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4 من الدستور، فإنها تعود بالمقابل لرئيس مجلس الأمة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور،

- واعتبارا أن المشرّع حينما اعتمد التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دون تحديد الأساس الدستوري لهذا التناوب يكون بذلك قد أغفل الحالات المنصوص عليها في المادّة 88 من الدستور.

11 - فيما يخص المادّة 100 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي :

" تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، في نظام داخلي تقترحه

لجنة مكوّنة من مكتبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في بداية جلساته".

– اعتبارا أن المادّة 100 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تخوّل البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، صلاحية ضبط القواعد الأخرى لسيره في نظام داخلي ووفق إجراءات محدّدة،

– واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يوضح قواعد سيره عندما يكون مجتمعا بغرفتيه في نص غير النصين المذكورين في الفقرة الثالثة من المادّة 115 من الدستور، فإنه يتعين ألا يدرج في هذا النص، عند إعداده، مواضيع من اختصاص القانون العضوي،

– واعتبارا، بالنتيجة، أن المادّة 100 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب :

يدلي بالرّأي التالي :

في الشّكل :

أولا : أن القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد تمت الموافقة عليه طبقا لأحكام المادّة 123 من الدستور، ويعد بذلك مطابقا للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهوريّة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور تم تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادّة 165 من الدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – تعاد صياغة التأشيرة الأولى كالآتي :

– بناء على الدستور، لا سيّما الموادّ 115 (الفقرة الأولى)، 123 (الفقرة الثالثة)، 165 (الفقرة الثانية) منه،

2 – تحذف التأشيرة الثانية.

ثانيا : فيما يخص بعض أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – تعد المادّة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 2 : "مع مراعاة أحكام المادّة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر".

2 – تعد المادّة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 9 : "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي :

– الرئيس،

– المكتب،

– اللّجان الدائمة".

3 – تعد المادّة 11 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 11 : "مع مراعاة أحكام المادّة 181 (الفقرة الثانية) من الدستور، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادّة 114 من الدستور ».

4 – تعد الموادّ 20، 38 و100 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه.

5 – تعد المادّة 64 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 64 (الفقرة الأولى) : "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة".

6 – تعد المادّة 65 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 65 (الفقرة الأولى) : "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادّة 133 من الدستور".

7 – تعد الفقرة الثالثة من المادّة 71 والفقرة الثالثة من المادّة 73 والفقرة الثالثة من المادّة 74 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

8 – تعد المادّة 98 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 98 : "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة في الحالات المنصوص عليها في الموادّ 91 الفقرة 2، و93 و95 و102 الفقرة الأخيرة و130 الفقرة 2، و176 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4.

يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88 الفقرات 2، 3، و5 من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادّة 177 من الدستور".

9 – تعد المادّة 99 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادّة 99 : "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادّة 88 الفقرات 3،2 و5 والموادّ 91 الفقرة 2، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة، 130 الفقرة 2، 176 و177 من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادّة 90 الفقرة 4 من الدستور".

10 – تعد الأحكام غير المطابقة كليا أو جزئيا للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، موضوع الإخطار.

11 – تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 17، 21، 22، 29، 30 شوّال وأوّل و2 و5 ذو القعدة عام 1419 الموافق 3، 7، 8، 15، 16، 17، 18 و21 فبراير سنة 1999.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999.

رئيس المجلس الدّستوري

سعيد بوالشعير

## المراجع المعتمدة:

### أولا: الـ ـكتـ ـ ـب

### أ- باللغة العربية


**01-** أحمد وافي ، بوكرا إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، طبعة**1992** .

**02-** إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، طبعة **1983** .

**03-** بوقفة عبد ا ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ،دار هومة ، طبعة **2005.**

**04-** بوقفة عبد ا ، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة **2006.**

**05-** بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر ، طبعة **1999.**

**06-** بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية ، **1994** .

**07-** بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الطبعة الثانية،**1993**

**08-** خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، **2002.**

**09-** رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر **1983** .

**10-** سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي، طبعة **1988** .

**11-** عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

**12-** عادل الطبطائي ، الأسئلة البرلمانية " نشأتها ، أنواعها ، وظائفها " ، إصدار مجلة الحقوق الكويتية ، الطبعة الأولى **1987** .

**13-** عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية " نشأتها. تطورها . تطبيقاتها " ، منشأة المعارف ، طبعة **2002** .

**14-** علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة **2004** .

**15-** عبد النور ناجي ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، جامعة **08** ماي **45** ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة **2006.**

**16-** عبد الغني بسيوني عبد ا ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت **1995.**

**17-** فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ،"الجزء الثالث " السلطات الثلاث" ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى.

**18-** فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني" النظرية العامة للدساتير" ،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،**1994** .

**19-** محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجيدة للنشر، **2002.**

**20-** محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة **2000.**

**21-** محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر **1996.**

**ب- باللغة الفرنسية**

**01**-André HOURIOU et Jean Jicquel، droit constitutionnel et institutions politique، édition Montchrestien، Paris، **1985.**

**02-** André HOURIOU، Droit Constitutionnel، **21** Ed، L.G.D.J، Paris، **1988.**

**03-**Ameller MICHEL، Les question instrument du contrôle parlementaire، L.G.DJ.Paris، **1964.**

**04-** Bensaleh TIBRIZI ، La République Algérienne. Comment ils sont gouvernés، LGDJ.**1979.**

**05-** Bernard TRICOT et Raphael Hadas Lebel، Les institution politique française، Dalloz، Paris، **1985.**

**06-** Dimitri GEORGES LAVROFF، droit constitutionnel de la **5** Vè République **2** éme édition، Dalloz، Paris.**1997.**

**07-** Dominique TURPIN، Droit Constitutionnel، PUF، Paris، Ed **1994**.

**08-** George BURDEAU، droit constitutionnel par Fancis Mammon، Michel Toper Manue، L.G.D.J، Paris، **1988.**

**09-** George BURDEAU، Traite De Science Politique، T.**5**، L.G.D.J، Paris، **1976.**

**10-**Maurice DUVERGER، institution politique et droit constitutionel،**2**
Le système politique Français، P.U.F، Paris، **1973**.

**11**- Maurice DUVERGER، cours de droit constitutionnel، PUF، Paris، **1994.**

**12-** Mohammed BRAHIMI، Le pouvoir en Algérie et ses formes d'exepression institutionnelles، O.P.U، **1995**.

**13-** N.e .GHOZALI، cours de systèmes politiques comparés، OPU، **1983.**
**14**-Khalfa MAMERIE، Réflexions sur la constitution algérienne، Société national et de diffusion et OPU، Alger، **1979**.

**15**-Simon. Louis FORMERY، La Constitution Commentée Article Par Article -Hachette Superieur. ( Sans edition).

**ثانيا: الرسائل الجامعية:**
**أ- أطروحات الدكتوراه :**

- **باللغة العربية**

**01-** قاسم العيد عبد القادر ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق ، **2002- 2003.**

**02-** مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ) ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق ، سنة **2004- 2005.**

**03-** نصر الدين بن طيفور ، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، كلية الحقوق، **2002-2003.**

- **باللغة الفرنسية**

**04**-Bachir YELLES-CHAOUCHE - La Rationalisation du Contrôle Parlementaire en Algerie، thèse de doctorat d'etat، univ، oran **1995.**

**ب- رسائل و مذكرات الماجستير :**

**01-** رمضاني فاطمة الزهراء ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون العام ، **2004-2005.**

**02-** عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر **1989**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، **1995.**

**ثالثا :المقالات والمداخلات أمام الملتقيات والأيام الدراسية :**
**أ-باللغة العربية**

**01-** إبراهيم بولحية ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور **1996** ،مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، يومي **23-24** أكتوبر**2000.**

**02-** الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مقالة لمجلة الفكر البرلماني، العدد **10**، أكتوبر **2005.**

**03-** الأمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

**04-** بنيني أحمد، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ، مداخلة في اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ،الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، **26** سبتمبر**2001.**

**05-** بوسلطان محمد ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

**06-** بدران مراد، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة **124** من الدستور ( النظام القانوني للأوامر) مجلة الإدارة المجلد **10** العدد **02** سنة **2000.**

**07-** بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة **120** من الدستور ، مقالة لمجلة الفكر البرلماني ، العدد **07** ، ديسمبر **2004**

**08-** بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

**09-** بوزيد لزهاري ، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي و النظام الدستوري البرلماني ، مقالة لمجلة الفكر البرلماني ، العدد **04** ، السنة **2003.**

**10-** صويلح بوجمعة ، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن و الإستقرار ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

**11-** طالب الطاهر، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الثاني.

**12-** زغوم كمال وبوديار حسني ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، يومي **23-24** أكتوبر **2000.**

**13-** عزاوي عبد الرحمن ، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي **99-02** لسنة **1999** المتعلق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان و الحكومة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد **04** ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق ، سنة **2006.**

**14-** عمار عباس ، إستجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، العدد **04**، السنة **2006.**

**15-** عمار عوابدي ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مقالة لمجلة الفكر البرلماني ، العدد **13**، سنة **2006.**

**16-** غوتي، مالكي سعاد ، البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مداخلة أمام مداخلة أمام الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، يومي **23-24** أكتوبر **2000**،من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، منشور في موقع الإنترنت

**17-** كايس الشريف ، مداخلة في اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي رقم **99-02** المؤرخ في **08** مارس **1999** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين النص والممارسة – الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان **23** أكتوبر**2001.**

**18-** مسعود شيهوب، نظام الغرفتين : أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

19- مزود حسن، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي **Système Bicaméral Et Systéme Unicaméral**، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان – الجزء الثاني.

20- موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، السنة الأولى**2003.**

21- مقدم السعيد ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار إتحاد المغرب العربي ، دراسة مقارنة بالإستئناس بالتجربة الفرنسية ، مداخلة أمام الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزء الأول.

**ب- باللغة الفرنسية**

**01**-Ahmed CHENIKI، une démission forcée، le Quotidien d'Oran du **28/08/2000.**
**02**-Abdelkader. BOULSSANE، les services du chef du gouvernement، Revu de l'école national d'administration، IDARA، volume4، n **1**، Alger ،**1994** .
**03**-Mohammed YOUCEFI، les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles a une démocratisation de la vie politique، **R.A.S.J.E.P**-N°**1-1990**-P**122.**
**04-** Mourad BENACHENHOU، Les bureaucrates contre l'Etat de droit، Quotidien d'oran ،**06/06/1999.**

**رابعا: الدساتير**
**01-** دستور الجزائر **1963 .**

**02-** دستور الجزائر **1976 .**

**03-** دستور الجزائر **1989.**

**04-** دستور الجزائر **1996.**

**05-** دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي **1958.**

**خامسا : النصوص القانونية والتنظيمية**
**أ- القوانين**
**01-** الأمر **124/67** المؤرخ في **08** يوليو **1967** المتضمن إعلان التعبئة العامة.

**02-** القانون العضوي **07/97** المتعلق بالإنتخابات المؤرخ في **1997/01/11** ، الجريدة الرسمية العدد **12** لسنة **1997** .

**03-** القانون العضوي **02/99** المؤرخ في **08** مارس **1999** المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد **15** لسنة **1999**.

**04-** الأمر **01/2000** المؤرخ في **01** مارس **2000** المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها، الجريدة الرسمية العدد **09** لسنة **2000**.

**05-** الأمر **01/2001** المؤرخ في **27** أبريل **2001** المتعلق بتعديل قانون القرض والنقد ، الجريدة الرسمية العدد **14** لسنة **2001** .

**06-** القانون العضوي **01/04** المؤرخ في **07** فيفري **2004** المعدل والمتمم للأمر **07/97** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد **09** لسنة **2004** .

**ب- المراسيم:**
- **المراسيم الرئاسية**

**01-** المرسوم الرئاسي **44/89** المؤرخ في **10** أبريل **1989** المحدد للوظائف المدنية والعسكرية المخول التعيين فيها لرئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم **15** لسنة **1989**

**02-** المرسوم الرئاسي **196/91** المؤرخ في **04** يونيو **1991** المتضمن إعلان حالة الحصار ، الجريدة الرسمية العدد **29** لسنة **1991**

**03-** المرسوم الرئاسي **44/92** المؤرخ في **09** فبراير **1992** المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية العدد **10** لسنة **1992** .

**04-** المرسوم الرئاسي **239/99** المؤرخ في **27** أكتوبر **1999** المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي **44/89** و المرسوم التنفيذي **307/91**، الجريدة الرسمية العدد **76** لسنة **1999**.

**05-** المرسوم الرئاسي **240/99** المؤرخ في **27** أكتوبر **1999** المتضمن التعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة المخول لرئيس الجمهورية التعيين فيها، الجريدة الرسمية العدد **76** لسنة **1999.**

- **المراسيم التنفيذية**

**01-** المرسوم التنفيذي **307/91** المؤرخ في **07** سبتمبر **1991** المحدد للوظائف التي يتم التعيين فيها من طرف رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية العدد **43** لسنة **1991.**

- **المراسيم التشريعية**

**01-** المرسوم التشريعي **02/93** المتضمن تمديد حالة الطوارئ المؤرخ في **06** يناير **1993** الجريدة الرسمية العدد **08** لسنة **1993.**

**سادسا: الأنظمة الداخلية للبرلمان**

**01-** النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في **1997/07/22،** الجريدة الرسمية العدد **53** لسنة **1997 .**

**02-** النظام الداخلي لمجلس الأمة – موقع مجلس الأمة في الإنترنت - **.**

**سابعا: مداولات المجلس الشعبي الوطني**

**01-** الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **107** المؤرخة في **1998./12/12**

**02-** الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **180** المؤرخة في **2000/01/31** .

**03-** الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **223** المؤرخة في **2000/10/09.**

**04-** الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني العدد **226** المؤرخة في **2002/10/16.**

**ثامنا: وثائق أخرى**

**01-** المذكرة الرئاسية لأطراف الحوار الوطني **1996 .**

# الفهـرس